المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي

م.ع.ت.ا.ر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

تخصص: الإدارة الرقمية للبنوك

بعنوان: خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية

خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

–وكالة الصيرفة الإسلامية 425–

من إعداد الطالب:

صحراوي منير

تحت إشراف الدكتور:

جبار ياسين

دفعة (جوان 2023)

المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي

م.ع.ت.ا.ر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

تخصص: الإدارة الرقمية للبنوك

بعنوان: خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية

خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

–وكالة الصيرفة الإسلامية 425–

من إعداد الطالب:

صحراوي منير

تحت إشراف الدكتور:

جبار ياسين

دفعة (جوان 2023)

الإهداء

الحمدلله الذي تتم بنعمته الصالحات، الذي وفقني لأبلغ هذا المستوى وأنجز مذكرتي بكل تفاني وإخلاص عسى أن يكون عملي هذا علما نافعا ينتفع به غيري

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى تلك الإنسانة العظيمة التي تمنت أن تفرح عينها برؤيتي في يوم تخرجي.... إلى التي يحتضنها التراب قبل أن تتحقق أمنيتها.... إلى سر قوتي وعزيمتي إلى جدتي رحمها الله أهدي تخرجي ونجاحي إليها

إلى من قرن الله عز وجل اسمه باسمها من فوق سبع طباق.... وأوصى ببرها من سابع سماء.... وجعل أعز ما نرجوه ونسمو إليه (الجنة) تحت قدميها.... إلى نبع العطاء الفياض دون حدود.... إلى رمز يجسد الكفاءة والخلود.... إلى من علمتني أبجديات الحروف.... وربتني على الصمود مهما تغيرت الأحوال وكذا الظروف.... أمي الحبيبة "الزهرة"

إلى من حظاه الله بالهيبة والوقار.... من علمني العطاء دون انتظار.... ذاك الذي أتجمل بحمل اسمه وكلي شرف وافتخار.... أرجو من الله تعالى أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد أينعت وأن قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد.... والدي العزيز "محمد"

إلى من بهم أعتز وعليهم أعتمد.... فبوجودهم أكتسب القوة والمحبة دون نفاذ.... إلى من عرفت معهم معنى الحياة إخواني: "فضيل، حمزة، فوزي، شعيب" وامرأة أخي المتميزة "نزيهة" وعائلة صحراوي بصفة عامة

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء.... إلى ينابيع الأخوة الذين لم تلدهم أمي.... أصدقائي: "ميلود، منصور، إسلام، زاكي، نبيل"

صحراوي منير

التشكرات

الحمدلله الذي أمر بشكره ووعد من شكره بالمزيد، ونشهد أن لا إله إلا الله هو المبدئ والمعيد، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعث بالقرآن المجيد، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بأحر تشكراتنا إلى:

أستاذي المحترم الدكتور جبار ياسين الذي وافق الإشراف على هذا البحث مع تقديري له على سعة صدره وجميل صبره كما أشكره جزيل الشكر على توجيهاته ونصائحه القيمة التي بفضلها عرف هذا العمل المتواضع النور

السيدة المحترمة والفاضلة المكلفة بالزبائن بوكالة الصيرفة الإسلامية زواوي نسيمة على جميع المعلومات وتوجيهاتها السديدة وجهودها العظيمة لإنجاز هذا العمل

كما أتوجه في هذا المقام بالشكر والاحترام إلى السادة الأساتذة –أعضاء لجنة المناقشة– على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث المتواضع وتقييمه

مديرة وكالة الصيرفة الإسلامية بالبليدة وجميع العمال بالوكالة

وفي الأخير لا يفوتني أن أتوجه بخالص شكري وعظيم امتناني –لعائلتي الكريمة– لدعمها وتشجيعاتها

صحراوي منير

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	شكل يوضح خصائص البنوك الإسلامية	17
02	شكل يوضح أهداف البنوك الإسلامية	22
03	شكل يوضح أنواع البنوك الإسلامية	27
04	شكل يوضح خطوات بيع المرابحة	50
05	شكل يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	114
06	شكل يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة البليدة 425	117

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول يوضح مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية	33
02	الجدول يوضح قطاعات الجهاز المصرفي الجزائري	84
03	جدول يوضح معلومات خاصة بمشروع تمويل من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –البليدة – وكالة 425 في إطار التمويل بصيغة المرابحة	

الفهرس

المقدمة العامة..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية..... 10

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية 11

المبحث الثاني: ضوابط الصيرفة الإسلامية والفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية..... 28

المبحث الثالث: المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية..... 34

الفصل الثاني: واقع النظام المصرفي الجزائري ومدى انفتاحه على العمل المصرفي الإسلامي..... 60

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض (90/10)..... 61

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض (90/10)..... 76

المبحث الثالث: المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 95

الفصل الثالث: دراسة حالة الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –البليدة–..... 108

المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR..... 109

المبحث الثاني: المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة البليدة 425–..... 116

المبحث الثالث: دراسة منتوج مرابحة للمواد الأولية..... 134

الخاتمة العامة..... 151

المراجع..... 155

الملاحق..... 164

المقدمة العامة

إن فعالية وبروز أي نظام اقتصادي يجب أن يقوم على ضوابط وقواعد سليمة وفعالة، والإسلام هو النظام السليم الأول الذي وضعه الله سبحانه وتعالى والذي يصلح تطبيقه في أي زمان ومكان، إذ ينظم مجرى الحياة والنظام الاقتصادي بشكل عام، فظهور فكرة استعمال وتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية في البنوك، راجع إلى كون البنوك جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي، وقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية، إذ شهدت الساحة العربية والإسلامية جهودا فكرية كبيرة لتأصيل فكر الاقتصاد الإسلامي كبديل للأنظمة الوضعية الغربية التي انتقلت إلى الدول العربية والإسلامية مع قدوم الاستعمار الذي زال وترك أنظمته الاقتصادية المادية التي لا تأخذ في اعتبارها القيم والأخلاق الإسلامية، ولاقت العديد من المصارف الإسلامية في عديد من الدول نجاحا كبيرا خصوصا مع المشاكل والأزمات الاقتصادية اخترقت العديد من البنوك التقليدية وأدت إلى انهيار العديد منها وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن تأثيرها على المصارف الإسلامية بدا طفيفا ومحدودا، الأمر الذي أثار إعجاب الكثير من الدول ولاسيما تلك التي تعاني من أزمات مالية حيث أعربت العديد من الدول عن اهتمامها بأداء نظام التمويل الإسلامي، وهناك دول حولت جهازها المصرفي بالكامل للعمل وفق آليات المصرفية الإسلامية مثل باكستان والسودان وإيران.

إن المصارف الإسلامية أثبتت نجاحها وجودة خدماتها وقدرتها، فقد غيرت من نظرة بعض البنوك التقليدية التي قامت بالتحول الكامل إلى الصيرفة الإسلامية، وبعضها رأت أن المعاملات الإسلامية يمكن لها اجتذاب متعاملين والتنويع في الخدمات التي يقدمها البنك للعمل على النجاح والتطور عن طريق فتح نوافذ ومصارف وفروع للمعاملات الإسلامية داخل هذه البنوك، وقد خاضت هذه التجربة العديد من البنوك التقليدية ولاقت النجاح والذي يعتبر تحولا جزئيا، وهذا الأمر يرجع أساسا إلى الأسس والمبادئ الإسلامية التي تعتمدها هذه المصارف.

إن هذه المصارف والبنوك لها موارد واستخدامات وصيغ تمويل خاصة تتفق مع تعاليم الإسلام، مما جعل البنوك الإسلامية تتميز عن البنوك الربوية في صيغ التمويل والأهداف والمقاصد العامة القائمة على تعاليم الإسلام، بالإضافة إلى ذلك نجد أن وزارة المالية الجزائرية تسعى جاهدة في تفعيل قطاع الصيرفة الإسلامية للمساهمة في احتواء السوق الموازية، وبحثا عن مصادر تمويل بنكية جديدة لتعزيز موارد الخزينة العمومية، وهذا ما يثبته القانون الجديد للقرض والنقد المعدل حاليا 2023 الذي أطلق

الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لسوق الصكوك الإسلامية، وذلك من أجل خلق بيئة مواتية لنمو وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

وتوجد العديد من المنتجات والخدمات التي سنقف عليها في بحثنا لدراستها على مستوى المصارف الإسلامية، وعليه فإن هذا البحث يطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية؟

1. أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في القيمة البحثية والإضافة العلمية التي يقدمها، ويمكن ذكر أهمها في النقاط التالية:

- بيان مفهوم الصيرفة الإسلامية وأسس عملها، وكذلك طرق التمويل المصرفي الإسلامي.
- إبراز الدور الذي تلعبه منتجات الصيرفة الإسلامية في تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.
- اعتبار الصيرفة الإسلامية من بين الحلول المثلى للأزمات المالية، وهي البديل للنظام المالي الحالي، وهذا بعد خروجها من الأزمة المالية بأقل الخسائر مقارنة بالمصارف والمؤسسات المالية الربوية.

2. أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري لهذا الموضوع نظرا لأهميته والتي تتمثل فيما يلي:

- النجاح الكبير الذي حققته هذه الظاهرة وسرعة انتشارها في العالم لأنها تساهم في النمو الاقتصادي عن طريق مختلف صيغ التمويل الإسلامي.
- هناك رغبة من قبل القائمين على البنوك التقليدية وخاصة عند متخذي القرار في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- إثراء مجال البحث في المواضيع ذات صلة بالمالية الإسلامية.
- الميول الشخصية لدراسة الموضوع.

3. الهدف من الدراسة:

- دراسة واقع المنتجات المصرفية الإسلامية في البنوك الإسلامية.
- توضيح آليات التمويل الإسلامي والفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية.
- تحديد وجهة القانون نحو هذه المصارف.
- دراسة حالة في مصرف إسلامي وكيفية التعامل معها.

4. إشكالية البحث:

على ضوء الإشكالية التي تم طرحها، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم البنوك الإسلامية وما الفرق بينها وبين البنوك التقليدية؟
- ما هي طبيعة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها البنوك الإسلامية؟
- هل قانون القرض والنقد سعى لإبراز وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
- ما واقع المنتجات المصرفية الإسلامية في الجزائر من خلال بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟

5. فرضيات البحث:

يمكن تحديد فرضيات البحث في النقاط التالية:

- يوجد فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية من حيث الأهداف وطرق التمويل.
- تتميز المنتجات المصرفية الإسلامية بالتنوع والتعدد وتجنب الربا في المعاملات.
- قانون القرض والنقد يسعى لإصلاح المنظومة المالية من خلال إصدار تشريعات جديدة تلائم المنتجات الإسلامية.
- تعتبر الجزائر من الدول النامية في مجال الصيرفة الإسلامية.

6. المنهجية المتبعة:

تشكل هذه التساؤلات والفرضيات خطوات البحث، وفي سبيل الوصول إلى الأهداف المرجوة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فيما يخص الجانب النظري باعتباره ملائما لقرير الحقائق وفهم

مكونات الموضوع، بينما تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة فيما يخص الجانب الميداني، وذلك من خلال دراسة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

7. خطة العمل:

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة سنحاول تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، يتناول كل فصل جانب من جوانب الموضوع والمتمثل فيما يلي:

- **الفصل الأول:** الإطار النظري للصيرفة الإسلامية مقسما إلى ثلاثة مباحث، حيث ندرس في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية، وفي المبحث الثاني ندرس ضوابط الصيرفة الإسلامية والفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، أما المبحث الثالث نتطرق إلى المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.
- **الفصل الثاني:** واقع النظام المصرفي الجزائري ومدى انفتاحه على العمل المصرفي الإسلامي، ويضم ثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول بعنوان النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض (90/10)، أما المبحث الثاني يتحدث عن النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض (90/10)، والمبحث الثالث يوضح المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- **الفصل الثالث:** دراسة حالة الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –البليدة–، وهو مجزأ إلى ثلاثة مباحث بحيث المبحث الأول يبين ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، والمبحث الثاني يوضح المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة البليدة 425–، أما المبحث الثالث فيتم خلاله دراسة منتوج مرابحة للمواد الأولية.

الفصل الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

تمهيد

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر، كونها تعتبر تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث أصبحت واقعة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل تعددت إلى الشعوب الأخرى، فمن خلال أنشطة التمويلية التي تمارسها أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده وبما يخدم تحقيق أهداف المجتمع لتؤدي دورها التنموي على أكمل وجه، فقد وضعت البنوك الإسلامية منهجا في التمويل تختلف به عن غيرها من البنوك الأخرى، متخلصة به من مشكلة الربا التي ابتليت بها الأمم، والذي يعتبر المبرر الأساسي الذي جاءت به البنوك الإسلامية، من خلال مجموعة المنتجات المصرفية الإسلامية التي تقدمها.

ونظرا لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي وتزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير ومتنامي من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات، ونتيجة للنجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية منذ سنوات، شكل ذلك عامل جذب للبنوك التقليدية لتطبيق الصيرفة الإسلامية من خلال أشكال ومداخل مختلفة.

وعليه سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهية البنوك الإسلامية وكذا محاولة إبراز كل الجوانب الأساسية والعمومية المتعلقة بها من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية**
- **المبحث الثاني: ضوابط الصيرفة الإسلامية والفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**
- **المبحث الثالث: المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

لقد خطت البنوك الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافسا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل والأسس التي تقوم عليها وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، لذا تم في هذا المبحث إبراز مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها، وأهم الخصائص التي تتميز بها البنوك الإسلامية وكذا أهدافها وأنواعها، وضوابط عمل هذه البنوك والفروقات التي بينها وبين البنوك التقليدية.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية

من خلال محتوى هذا المطلب سنتطرق إلى كل من مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها، وإلى خصائصها وأنواع البنوك الإسلامية وأهدافها.

الفرع الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية في شكلها المعاصر لم تصل إلى وضعها الحالي شكلا موضوعا، تنظيما وتشريعا، إلا عبر المرور بمراحل زمنية تطورت من خلالها تطورا بلغ من نتائجه أن توسعت توسعا جغرافيا ملموسا، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية:

يؤكد علماء الاقتصاد الإسلامي أن فكرة المصارف الإسلامية ترجع إلى صدر الإسلام، عندما كان الصراف في ولاية إسلامية يعطي ورقة تخول له حق صرف مبلغ معين من صراف آخر في ولاية أخرى متى اطمأن الآخر إلى صحة توقيع الأول، وكان الهدف من هذه العملية هو عدم نقل المال خلال رحلات برية وبحرية طويلة خشية السرقة والضياع، وهذا ما يسمى في الفكر الصيرفي المعاصر بالشيك أو الحوالة.[1]

إن أول من ابتكر طريقة الإيداع بمنع الاكتناز المحرم في الإسلام ويتيح للمودع لديه حرية التصرف بالأموال المودعة، وهي الأساس المرتكز عليه عمل المصارف هو الزبير بن العوام رضي الله عنه وأرضاه، فكان لا يقبل أن يودع لديه إلا على سبيل القرض، وعند انتشار استعمال الفوائد في جميع

[1] إبراهيم خريس، اقتصاديات النفوذ والمصارف: دراسة مقارنة، دار الأبرار، عمان، دط، 2015، ص217.

البنوك كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري، لإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولقد كانت التجربة في وقتنا المعاصر للبنوك الإسلامية في ماليزيا سنة 1940 وباكستان في 1950 حيث تم إنشاء أول صناديق ادخار لا تعمل بالفائدة.[1]

وفي مصر بدأت عام 1963 عندما أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور "أحمد عبد العزيز النجار"، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار وتوفير لصغار الفلاحين.

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975، ثم فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، فبيت التمويل الكويتي عام 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997.[2]

وفي دول إسلامية أخرى نشأت بنوك إسلامية مثل: بنك قطر الإسلامي بالدوحة بدولة قطر وكذلك بنك قطر الدولي الإسلامي، بيت البركة التركي للتمويل في تركيا، بنك فيصل الإسلامي – النيجر–، بنك البركة في بنجلاديش بيت التمويل السعودي – التونسي – تونس، البنك العراقي الإسلامي في بغداد العراق، بنك البركة الاندونيسي – أندونيسيا–، بنك البركة في جيبوتي –جيبوتي–، بنك البركة في الجزائر، كما امتد تأسيس البنوك الإسلامية في دول غير إسلامية، من ذلك بنك قبرص الإسلامي – قبرص– البنك الإسلامي الدولي الدنمارك، بنك فيصل الإسلامي –غينيا– بنك بان الأمريكان الإسلامي – بيونسيرس– الأرجنتين، بنك الأمانة للاستثمار الإسلامي بمانيلا – الفيليبين–، بنك البركة بان كورب/ باس يدنيا كاليفورنيا الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

[1] عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية –النظام المصرفي– نظرية التمويل الإسلامي– البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دط، 2013، ص271.

[2] محمد عبد الله شاهين، البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية والخلاص من المعاملات الربوية، المكتبة العصرية، المنصورة، دط، 2015، ص90.

[3] جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية : دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2013، ص19،20.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع بنوك إسلامية، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.[1]

إذن فالجذور التاريخية لنشأة البنوك الإسلامية ككيان مالي قائم تعود إلى بيت مال المسلمين، حيث كان منذ نشأته يمثل مؤسسة مالية مصرفية في ضوء ما تحمله من خصائص وأهداف ووظائف وأدوات ولها قياساتها المالية والمصرفية والمحاسبية وفقا لظروف البيئة والعصر، أما من حيث المنهج والأسس الفكرية الحاكمة فهي قواعد الفقه الإسلامي وبعض النظم المعاصرة التي لا تصطدم مع تلك القواعد، أما من حيث البناء والتنظيم فهي استفادت وبوضوح من البنوك التقليدية كون هذه الأخيرة سابقة لها في ذلك.[2]

ثانيا: مفهوم البنوك الإسلامية:

يوجد تعريفات متعددة للبنوك الإسلامية والتي إن اختلفت لفظا فهي متفقة معنا أهمها:

عرفت البنوك الإسلامية في اتفاقيات إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شرط العضوية في الاتحاد كالآتي: "يقصد بالبنوك الإسلامية في ذلك النظام تلك البنوك والمؤسسات التي ينص إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، و على عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء".[3]

وتم تعريفها أيضا بأنها: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح".[4]

وعرفها البعض بأنها: "أجهزة مالية تعمل على جذب الموارد المتنوعة من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا منتجا، وتمارس معظم الأنشطة المصرفية التي تمارسها البنوك التقليدية بالية تتوافق مع

[1] محمد عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص90.

[2] رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، 2013، ص39.

[3] عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2014، ص112.

[4] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص265،266.

القواعد المستقرة لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أنشطة مصرفية أخرى تنفرد بممارستها دون غيرها، بما يخدم المجتمع تنمويا واقتصاديا واجتماعيا".[1]

يعرف "عوف محمود الكفراوي" البنوك الإسلامية بأنها: "تلك للمؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وإعمالا للاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذا وعطاء وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية.[2]

البنك الإسلامي هو: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.[3]

يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها: "منشآت مالية تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية وتعتمد على منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية من خلال وسائل المضاربة والمرابحة وبيع السلم والإجارة وغيرها".[4]

في رأي أحد الباحثين فإنه يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية: "تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا وإعطاء – بوصفه تعاملا محرما شرعا– وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية".[5] –

وتعرف المصارف الإسلامية أيضا بأنها: "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة كما تقوم ببعض الخدمات

[1] رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2] شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2013، ص88.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دط، 2014، ص17.

[4] محمد عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص233.

[5] جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سبق ذكره، ص45.

الاجتماعية والدينية وهذا كله في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية".[1]

هي: "مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال البنكية، والمالية، والتجارية، وأعمال الاستثمار مباشرة، أو من خلال المشاركة، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونبذ الفائدة كأساس للتعامل، وإحياء فريضة الزكاة".[2]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص وجملة من الأهداف تسعى لتحقيقها.

أولا: خصائص البنوك الإسلامية:

استنادا إلى المفاهيم الخاصة بالبنوك الإسلامية والتي تتضمنها التعريفات السابقة، فإن البنوك الإسلامية هذه تتسم ببعض الخصائص نذكر أهمها:

- عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل للموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها، وبكافة أشكالها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها، أي عند توفير الموارد التمويلية لهم، إضافة إلى تعاملها بالأعمال والخدمات الأخرى التي لا تتضمن التعامل بالفائدة؛
- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي أن حصولها على الموارد وتجميعها لديها، إذ يجب أن تقتصر في تجميع الموارد هذه على المال الحلال فقط، وأن استخدام الأموال التي تتوفر لديها إلا في الاستخدامات التي هي حلال في الشريعة الإسلامية، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام، أو يقود إلى حرام؛
- إن البنوك الإسلامية تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة، أي المكتنزة (المجمدة) استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو للمجتمع، ولذا فإن البنوك الإسلامية تركز على تجميع الموارد الصغيرة المكتنزة (المجمدة)، من

[1] عبد الواحد، ص220.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية: دراسة مقارنة، دار النفائس، فلسطين، دط، 2013، ص38.

أجل تلافي تحقيق الاكتناز هذا المحرم شرعا، ومن أجل تأمين الانتفاع الاقتصادي من الموارد هذه، وبما يحقق عائدا لأصحابها وللمجتمع والاقتصاد ككل عند تجميعها واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية؛

- إن البنوك الإسلامية تتجه في جهدها إلى توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعا والأكثر أهمية للفرد من ناحية، وللمجتمع من ناحية أخرى، من ثم الاقتصاد ككل، وبالتالي فإن هذا يتضمن قيامها في إطار ذلك العمل على تنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية وتطويرها سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو غيرها وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد وتنميته، ومن ثم فإنها بهذا تمارس مهمة البنوك الاختصاصية و التجارية معا؛
- إن البنوك الإسلامية تعمل وبكل جهدها، وباهتمام كبير في تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها، أي أن هذه البنوك لا تقتصر في أعماها ونشاطاتها على إفادة المتعاملين معها، والمساهمين فحسب، بل إن هذا يمتد ليشمل إفادة المجتمع ككل استنادا إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبذلك تمارس البنوك هذه المهمة الاجتماعية، أي البنوك ذات طابع اجتماعي؛
- إن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها باعتبارها مؤسسات اقتصادية، لأنها مؤسسات مالية مصرفية، إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى، المتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد، وتنمية خدمة المجتمع، يجعل هدفها الأساسي هذا، وهو تحقيق ربح مناسب لها، أحد الأهداف الأساسية التي تسعى وتعمل على تحقيقها، وليس الهدف الأساسي.

شكل رقم (01): خصائص البنوك الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات المذكورة.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية وانسجاما مع سماتها، وارتباطها بهذه الخصائص، تستهدف تحقيق عدة أهداف منها:

1. الأهداف التنموية للبنوك الإسلامية:

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية والتي من أهمها:[1]

[1] نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة، دراسات عليا، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، د ب ن، 2010/2009، ص24،25.

- تسعى البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجلب الرأسمال الإسلامي الجماعي وبما يحقق عتق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها؛
- تعمل على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له؛
- من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي يعمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية؛
- تهتم بتنمية الصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات لأنها أساس لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية؛
- يعمل البنك الإسلامي على تأسيس وترويج المشاريع الاستثمارية.

2. الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي:

يهدف البنك الإسلامي إلى تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وتتمثل تلك الأهداف في:[1]

- العمل على تعظيم ثقة المواطن بالنظام الاقتصادي الإسلامي؛
- حصر كل المستحقين للزكاة وترتيب تلقيهم للأموال وإخراجهم من حالة الفقر؛
- العمل على إنشاء دور العلم المجانية والمستشفيات والمعاهد العلمية؛
- ربط البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية ارتباطا شديدا بالبعد الاقتصادي التنموي الارتقائي لها؛
- تعمل البنوك الإسلامية على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة من أجل تغطية وترقية حاجات الإفراد وهذا عن طريق دراسات علمية معمقة؛
- نشر الثقافة والمعرفة المصرفية الإسلامية وإحياء بعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية.
- يمكن للبنوك الإسلامية أن تمارس دورا هاما من أجل التكامل الاقتصادي الفعال بين الدول الإسلامية وتوجيه الفعل الاقتصادي فيها بفعالية.

3. الأهداف الاستثمارية:

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات

[1] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص287.

الإنفاق، ومنه فالأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية تتمثل في النواحي التالية:[1]

- تحقيق زيادة متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف قهر التخلف تحقيق التقدم للأمة الإسلامية؛
- تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة السافرة والمقنعة؛
- العمل بكافة الطرق على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية؛
- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو الحساب البنك الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة؛
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك أو المؤسسات الأخرى التي ستجد نفسها مضطرة لتحسين أدائها وبالتالي القضاء على كافة صور الإسراف؛
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخول؛
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يساهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

4. الأهداف المالية:

بما أن البنك الإسلامي هي عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بالوساطة بين أصحاب رأس المال وطالب التمويل على مبدأ المشاركة فان ذلك يعتمد على تحقيق بعض الأهداف أهمها:[2]

- جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها: ودائع تحت الطلب الحسابات الجارية أو ودائع الادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص64،65.

[2] كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2012/2011، ص26،27.

- استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.
- تحقيق الأرباح: وهي الهدف النهائي لأي مؤسسة مالية بما فيها البنوك الإسلامية، وهي ناتج عملية استثمار الأموال المودعة من قبل أصحاب تلك الأموال وكلما زادت تلك الأرباح بالتالي زادت أرباح المساهمين في البنك، إضافة إلى الأرباح التي حققتها الأرباح المودعة وكذلك الأرباح التي حققها الشخص الذي قام باستثمار تلك الأموال (طالب التمويل)، فالأطراف الثلاثة حققت ما تسعى لتحقيقه.[1]
- تحقيق الأمان: تسعى البنوك الإسلامية دائما وفي المقام الثاني بعد هدف الربح إلى توفير مناخ آمن، والبعد عن أي شيء من المخاطر ويكون ذلك من خلال إتباع سياسة التنويع في التوظيف، والتي يطلق عليها محفظة الأمان، فمهمة عملية تحقيق التوازن المناسب بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستوى معين من المخاطرة، حيث تتناسب درجة الخطورة من المشروع الاستثماري المختار من قبل البنك.[2]

5. أهداف خاصة بالبنك:

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق أهداف خاصة به منها:[3]

- يعمل على تدريب وتنمية مهارات العناصر البشرية الموجودة لتكون قادرة على تحقيق الأهداف الأخرى؛
- تحقيق معدلات نمو جاذبة، فالبنك الإسلامي مثله مثل أي مؤسسة مالية أخرى، إذا لم يحقق معدلات نمو جيدة، لا يمكنه الاستمرار ومنافسة البنوك العمومية الأخرى في السوق، وبالتالي لا يمكنه الانتشار في المجتمع.

---

[1] نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، عمان، دط، 2012، ص51.

[2] عبد اللطيف تيقان، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير الصرفي: دراسة مجموعة من البنوك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص127.

[3] نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص52.

6. أهداف خاصة بالمتعاملين:

على الكيان الجديد –البنك الإسلامي– القيام بالأعمال المصرفية كتلك التي توفرها البنوك العمومية، وذلك خدمة لعملائه وحتى لا يكون هذا العميل مضطرا للتعامل مع البنوك العمومية، ومن هذه الأهداف:[1]

- تقديم الخدمات المصرفية: يقوم نجاح البنك الإسلامي على تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ويعد ذلك نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.
- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم البنك الإسلامي باستثماره أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية.
- توفير عنصر نجاح الأمان للمودعين: من أبرز عوامل نجاح البنوك الإسلامية مدى ثقة المودعين بالبنك، ومن أعظم عوامل الثقة بالبنوك:
  - ✓ توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات سحب ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسيل أصول ثابتة؛
  - ✓ توفير التمويل للمستثمرين من جهة أخرى.

7. أهداف خاصة بالمنظومة المالية الإسلامية:[2]

- تخليص اقتصاديات الدول الإسلامية من التبعية للاقتصاديات الأخرى، وهذا يتم من خلال:
  - ✓ تكوين سلة من العملات تكون بديلا للعمل المسيطرة، وتكون ضامنة للتقلبات في قيمة الدولار وغيره من العملات التي يتم التعامل بها.
  - ✓ توجيه رؤوس الأموال للاستثمار داخل البلاد.
- السعي لابتكار صيغ أخرى للعملية التمويلية، من خلال العمل على جذب مستثمرين جدد.
- تطوير البنك الإسلامي لمنتجاته المصرفية الأخرى، لتشكل عنصر جذب العملاء جدد من خلال جودة تلك الخدمات وسرعتها.

---

[1] محمد محمود فهد بشير، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت: دراسة ميدانية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2013/2012، ص14.

[2] نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص53.

8. أهداف ابتكارية:[1]

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمات البنكية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية المحافظة على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لا بد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ما يلي:

- ابتكار صيغ للتمويل: حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة مع البنوك التقليدية في جلب المستثمرين؛
- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: على البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن لا يقتصر نشاطه على ذلك، بل أن يقوم بتطوير المنتجات الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

شكل رقم (02): أهداف البنوك الإسلامية

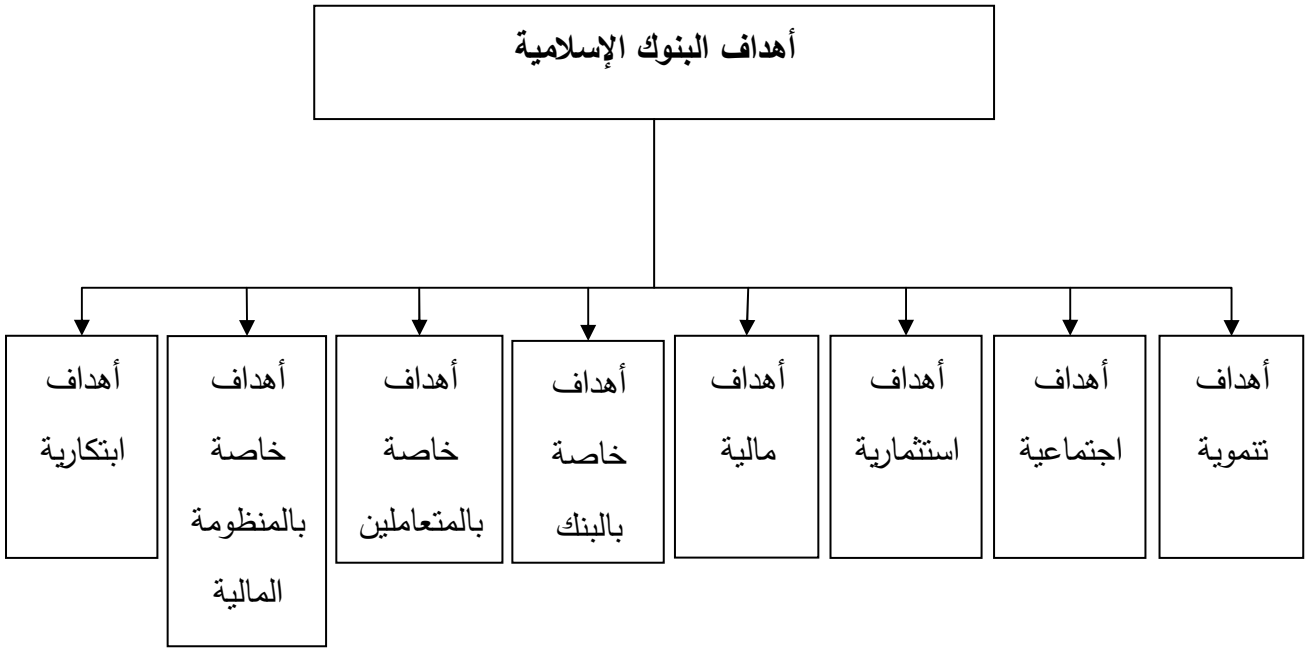

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات المذكورة.

[1] كمال مطهري، مرجع سبق ذكره، ص29.

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تصور عدة أنواع للبنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي:

أولا: وفقا للأساس الجغرافي:

وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى:[1]

1. **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها داخل الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.
2. **بنوك إسلامية دولية النشاط:** تتسع دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي ويتخذ عدة أشكال نذكر منها:[2]

- إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها (الصرف الأجنبي)؛
- إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقاتها بها؛
- فتح فروع للبنك بالدول الخارجية يتم من خلالها ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة؛
- إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

ثانيا: وفقا لحجم النشاط:

ويتم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:[3]

1. **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات، وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة.
2. **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجم في النشاط، وأكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعا من حيث النطاق الجغرافي، وهي محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
3. **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وهي من الحجم الذي

[1] كمال مطهري، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص76.

[3] ناظم خالد محسن وعبد الفتاح ثابت ناصر، البنوك والمصارف الإسلامية ومشاركتها في التنمية الاجتماعية، الجامعة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، 18 سبتمبر 2020، ص17.

يمكنها من التأثير على السوق النقدي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه السوق، وتمتلك لها فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

ثالثا: وفقا لمعيار التخصص:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك إلى:[1]

1. **بنوك صناعية:** وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية خاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال لهم.
2. **بنوك زراعية:** وهي تلك البنوك الإسلامية التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.
3. **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:** تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه البنوك على نطاق بنوك الادخار، و ينتشر في كل مكان (صناديق) مهمتها جمع المدخرات، و نطاق آخر هو نطاق بنوك الاستثمار تقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري.
4. **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، و في نفس الوقت معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق، تحسين الجودة و تحسين سيل الإنتاج.
5. **بنوك إسلامية تجارية:** تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس و الأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرة أو المرابحة أو المشاركة أو المضاربة...الخ.

رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

وفقا لهذا الأساس يمكن التمييز بين:[2]

1. **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق احدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات المصرفية.

[1] كمال مطهري، مرجع سبق ذكره، ص221.

[2] عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، دط، 2004، 80،81.

2. **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:** وتقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة و الرائدة.
3. **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات التي تكون تكلفتها مرتفعة.

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

حيث يتم التقسيم لهذا الأساس إلى نوعين هما:[1]

1. **بنوك إسلامية عادية:** تتعامل مع الأفراد وتنشأ خصيصا لهم سواء كانوا طبيعيين أو من أجل تقديم خدماتها للمعنويين، سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية المحدودة.
2. **بنوك إسلامية غير عادية:** تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، وهي التي تعامل مع الأفراد، تقدم خدماتها من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها للدول الإسلامية. كما تقدم خدماتها للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة نشاطها.

سادسا: من حيث مجالات النشاط:

وتنقسم إلى:[2]

1. **بنوك اجتماعية من الدرجة الأولى (مثل بنك ناصر الاجتماعي):** هذه البنوك يركز عملها أساسا على هذه الصفة الاجتماعية.
2. **بنوك تنمية دولية (مثل البنك الإسلامي للتنمية):** هدفها دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.
3. **بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى (مثل بيت التمويل الكويتي):** تهتم بالدور التمويلي والاستثماري للبنك الإسلامي بالإضافة على قيامها ببعض الخدمات المصرفية العادية.
4. **بنوك إسلامية متعددة الأغراض (مثل بنك فيصل الإسلامي المصري و البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية):** وهي البنوك التي تقوم لجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمارية والتنموية في الداخل والخارج طبقا لما ورد في قوانين إنشائها.

[1] ناظم خالد محسن وعبد الفتاح ثابت ناصر، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص82،83.

سابعا: البنوك الإسلامية من حيث ملكيتها:

وتنقسم إلى:[1]

1. **بنوك إسلامية تمتلكها الحكومة:** وتتمثل في بنوك إسلامية تشترك في ملكيتها دول عدة مثل البنك الإسلامي بجدة وبنوك إسلامية تمثلها دولة واحدة مثل بنك ناصر الاجتماعي بمصر.
2. **بنوك إسلامية خاصة:** ومثالها معظم البنوك الإسلامية القائمة ويمثلها غالبية البنوك الإسلامية العاملة اليوم شركات الاستثمار المالي ويمثلها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

شكل رقم (03): أنواع البنوك الإسلامية

[1] عمر الطاهر حسين، البنوك الإسلامية وأثرها في مشاريع الدعوة إلى الله بالتطبيق على بنكي فيصل والبركة الإسلامي، أم درمان، 2009، ص99.

أنواع البنوك الإسلامية
وفقا للأساس الجغرافي
بنوك إسلامية محلية النشاط
بنوك إسلامية دولية النشاط
وفقا لحجم النشاط
بنوك إسلامية صغيرة الحجم
بنوك إسلامية متوسطة الحجم
بنوك إسلامية كبيرة الحجم
وفقا لمعيار التخصص
بنوك إسلامية تجارية
بنوك زراعية
بنوك صناعية
وفقا لمعيار التخصص
بنوك التجارة الخارجية الإسلامية
بنوك الادخار والاستثمار
وفقا للإستراتيجية المستخدمة
بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط
بنوك إسلامية مقلدة وتابعة
بنوك إسلامية قائدة ورائدة
وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك
بنوك إسلامية عادية
بنوك إسلامية غير عادية
من حيث مجالات النشاط
بنوك اجتماعية من الدرجة
بنوك تنمية دولية
بنوك تمويلية استثمارية
بنوك إسلامية متعددة الأغراض
من حيث ملكيتها
بنوك إسلامية تمتلكها الحكومة
بنوك إسلامية خاصة

المبحث الثاني: ضوابط الصيرفة الإسلامية والفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

إن البنوك الإسلامية خلال أدائها لنشاطها وتقديمها لمنتجاتها الإسلامية تتفرق عن البنوك التقليدية، فهي تلتزم بمجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم العمل المصرفي فيها، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي والفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي

تتفرع الضوابط والأسس التي تعمل بها البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية عامة هي "الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية"، وفيما يلي نتعرض باختصار إلى أهم الضوابط والأسس التي تحكم عمل البنوك الإسلامية وتميزها عن غيرها:

أولا: ضوابط القواعد الكلية:

من أهم القواعد الكلية التي تحكم العمل للمصرفي الإسلامي ما يلي:

- **بقاعدة الغنم بالغرم:** ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب العائد أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار.[1] وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان.[2]
- **بقاعدة الخراج بضمان:** ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له لن يحصل على ما تولد عنه من عائد، وهذا ما يعني أن من اشترى شيئا له غلة ثم اطلع منه على عيب رده إلى بائعه

[1] محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2002، ص5.

[2] أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، ص470

بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري، لأنه كان مالكا وضامنا له فلو هلك لهلك عليه، والضمان المقصود هنا هو ضمان ملك وليس ضمان المحض.[1]

ثانيا: الضابط العقائدي والأخلاقي:

يظهر الالتزام العقائدي في البنوك الإسلامية من خلال ما يلي:[2]

- **الالتزام بقاعدة الحلال والحرام:** الأصل في العقود الجواز والإباحة، فحرية التعاقد مضمونة للناس ما لم تشمل على أمر نهى عنه الشارع، وحرمه بن ضاو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة
- **عدم التعامل بالربا (الفائدة):** فعدم التعامل بالربا هي سمة مميزة للبنك الإسلامي من أجل تطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية التي تقوم بها البنوك غير الإسلامية، وذلك على الرغم من أن الإسلام لم يبتدع قضية تحريم الربا وإنما جدد حرمة الربا التي نزلت في جميع الرسالات السماوية وفي الوحي القديم.[3]
- **الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:** يتفق أغلب المفكرين على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات، وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط، وعلى اعتبار أن البنوك الإسلامية لا تعمل إلا في الوساطة المالية فقد يكون موضوع عملها المتاجرة في السلع والبضائع والاستيراد والتصدير، ولا يمكننا جمع كل القيم الأخلاقية التي حث عليها الإسلام والمنهيات لكن نشير إلى أهمها:
  - ✓ عدم التعامل بالاحتكار وحبس السلع عن المستهلك.
  - ✓ عدم الغش والترويج المزيف في المعاملات.
  - ✓ عدم التعامل بالرشوة.

[1] بلقاسم ميموني وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، عدد3، 2018، الجزائر، ص293.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سبق ذكره، ص115.

[3] علال بن ثابت ونعيمة عبدي، الحوكمة في المصارف الإسلامية، مكتبة عين الجامعة، الجزائر، دط، 2010، ص11.

- **الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار:** لا ينبغي للبنك أن يجعل من المردود المالي هدفا أسمى لقيامه، فإن المردودية التجارية لا تعدو أن تكون سوى مؤشر من المؤشرات المالية المساعدة في المفاضلة واتخاذ القرار الاستثماري. بالإضافة إلى:[1]
- **تحمل المخاطرة:** أغلقت الشريعة باب الكسب الذي يستند إلى مبدأ الضمان وتحمل التبعة وهو الربا، حيث تنشأ عنه فئات تحصل على المال دون بذل جهد أو تحمل مخاطرة، وفي الوقت نفسه قدمت الشريعة بدائل وهي للمشاركات بأنواعها والمبادلات بأنواعها تحقق التوازن بين الربح والمخاطرة.
- **الالتزام بالشفافية والنزاهة:** تتجنب البنوك الإسلامية الغرر والترويج المزيف والرشوة لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل، وتلتزم بالنزاهة والشفافية.
- **اجتناب المنافسة غير الشرعية.**
- **تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:** تختلف نظرة الإسلام للنقود عن نظرة الفكر الوضعي الذي ينظر إليها على أنها سلعة تتم المتاجرة فيها بيعا وشراء، بينما الفكر الإسلامي يرى أن النقود هي مجرد وسيلة للتبادل ومخزن للقيم وأداة للوفاء.

ثالثا: ضوابط الأحكام الشرعية:[2]

الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أحكام هي: الواجب، المندوب المباح المكروه، الحرام. وتكون الضوابط للمؤسسات مثلها مثل الأفراد بحث تكون معاملاتها في نطاق هذه الضوابط، وتخضع لها جميع الأنشطة والأعمال التي تجر بها المؤسسات عامة والبنوك الإسلامية خاصة، ويمكن تحديد أهم هذه الآثار فيما يلي:

- التأثير في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات.
- العالم في الإدارة الكلية لموارد البنوك الإسلامية في كيفية توزيع النتائج.
- التأثير في الإدارة الكلية لموارد البنوك الإسلامية في كيفية توزيع النتائج.
- التأثير في نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج وفي مجال التوظيف والخدمات وأساليبها.

[1] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص11،12.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص11،12.

- التأثير في التزام البنوك الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية.

المطلب الثاني: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم، فكلاهما بنوك؛
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط بين المدخرين والمستثمرين؛
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل تحويل المال والصرافة، وتحصيل الديون بالإنابة عن الدائن وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية وعمليات الاكتتاب بالأسهم؛
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أسس القرض دون فائدة، حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقص مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات واستخدام آلات السحب النقدي وإصدار بطاقات الائتمان؛
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار باسهم الشركات دون السندات؛
- تخضع البنوك الإسلامية والتقليدية لرقابة البنك المركزي على حد السواء.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

- يتضمن اسم البنك عقيدته (البنك الإسلامي) بينما لا يشير اسم البنك التقليدي إلى منهجه، رأسمالي أو اشتراكي مثلا؛
- يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التقليدية على الاقتراض بفائدة؛
- يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته، كالمرابحة والمشاركة والإيجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي؛
- تخضع البنوك إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة إلى للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع البنوك التقليدية سوى لرقابة البنك المركزي؛

- ترتكز البنوك الإسلامية على تمويل المشاريع النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجة الإنسانية، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات والقدرة على التسديد القروض.

بالطبع يمكن ذكر المزيد من أوجه التشابه والاختلاف ولكن الوارد أعلاه يتضمن أهم أوجه التطابق والاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية.[1]

[1] محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية: أحكامها مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2008، ص122.

جدول رقم (01): مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية

المعيار	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية واجتماعية وسياسية ودينية في العالم الإسلامي، وكان الدافع الأساسي لها دينيا.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة.
أسس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، استبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على أساس الفائدة المصرفية.
الإيراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم أي قبول النتائج سواء ربحا أو خسارة.	الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية محدد ومتفق عليه مسبقا.
النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم.	سلعة يتم التجار بها، ويم تحقيق الربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود).
أشكال التمويل	على أساس البيوع، والإجارة والمشاركة.	على أساس الإقراض في شكل قرض مباشر أو تسهيلات غير مباشرة.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات وقرض حين وزكاة.	في صورة تبرعات.
الهيكل التنظيمي	✓ لا يوجد جاري مدين (علا في أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء). ✓ قسم بيوع ومشاركات وإجارة. ✓ لجنة الفتوى. ✓ صندوق القرض الحسن. ✓ صندوق الزكاة. ✓ صندوق الغارمين.	قسم إدارة القروض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف.
التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية وتجارية ومتخصصة واستثمارية.	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، أو يمارس نشاط المصرف الشاملة.

المصدر: المرجع السابق، ص121.

المبحث الثالث: المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية

نظرا لمجموعة من آراء المتعاملين ورغبتهم في رفض المعاملات الربوية والإقبال المتواصل على البنوك الإسلامية من طرف المتعاملين، فإن هذه الأخيرة تسعى دائما إلى تقديم منتجات مصرفية تتوافق مع رغبات الجمهور وذلك لإرضائهم وجذب أكبر عدد منهم، كل ذلك بما يتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، لذلك سنحاول في هذا المبحث إبراز أهم صيغ التمويل الإسلامية والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

توجد خمسة أنواع فيما يخص صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار ألا وهي:

أولا: المُضاربة

1. تعريف المضاربة:

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، أي: "السير فيها"، وتعرف المضاربة بأنها: "عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده، على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد، وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال، وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مُضارب) أو أكثر، والمؤسسة المالية"[1]، بحيث يُوكل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة.

[1] إرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2007، ص41.

2. أشكال المضاربة:

هناك شكلان للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية، هما:[1]

أ- المُضاربة المشتركة:

❖ تعريف المضاربة المشتركة:

هي أن يعرض المصرف الإسلامي – باعتباره مضاربا – على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف باعتباره وكيلا عن أصحاب الأموال – على أصحاب المشروعات الاستثمارية– استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

❖ مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة:

- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة؛
- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل؛
- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر؛
- تحسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض (يقصد بالتنضيض التقديري في اللغة: "من نض المال إذا ظهر وحصل"، ويُقال لما تيشر وحصل من الدين: ناضًا، ويُقال: نض الثمن، إذا حصل وتعجل، وفي الاصطلاح الفقهي هو تحويل المتاع إلى عين دراهم أو دنانير) التقديري أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات؛
- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة: صاحب رأس المال، المصرف، المضارب.
- **كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة:**

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف حصتها وأموال الودائع – الحساب الجاري – تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة، أو عن طريق دفعها لآخرين،

[1] علي محمد شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، دار شعاع للنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2007، ص405.

ويمتلك المصرف نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية، باعتبارها أموالا مضمونة في ذمته، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة.

ب-المضاربة المنفردة:

وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حدد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة، وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها.

3. الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية:

هناك عدة فروق، منها:

- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف هم: صاحب رأس المال، المصرف، المضارب، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في الحين أن المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال، والمضارب المستثمر؛
- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط؛
- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة، ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة؛
- المضاربة المشتركة فيها ضمان الرأس في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية.

4. أنواع المضاربة:

المضاربة نوعان، هما:[1]

[1] وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، سوريا، ط1، 2010، ص281.

أ- **المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود):** وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة؛

ب-**للمضاربة المقيدة (تفويض محدود):** وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث تكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية.

5. شروط المضاربة:

للمضاربة عدة شروط منها:[1]

- يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة؛
- إذا قدم العميل أصولا غير النقد – كآلات إنتاجية مثلا – فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة؛
- يجوز أن يكون المال المضارب به متاحا للمضارب حتى لو كان دينا في ذمة المضارب؛
- تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة ما لم يكن العميل طرفا مسببا لهذه الخسارة؛
- يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على أن يتم تحديدها بعقد المضاربة؛
- يجب أن يشير العقد على كافة المسؤوليات من تعد وتقصير لكلا الطرفين وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر؛
- لا يجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائما الضامن لرأس المال؛
- بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائدا الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبنا ما لم يوافق العميل على هذا التأخير؛
- يجوز للمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها؛

[1] علي محمد شلهوب، مرجع سبق ذكره، ص433،434.

- في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية، وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة؛
- لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير؛
- يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك فيها من الأرباح، على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة؛
- يمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لطرفي العقد كليهما.

ثانيا: المشاركات

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة، والفرق الأساس بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.[1]

1. تعريف المشاركة:

يقصد بها شركة الأموال، وهي: "أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري، بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح، والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار".

2. أنواع المشاركات:

تتعدد أنواع المشاركات وفقا للمنظور إلى:[2]

[1] Arab.dailyforex.com/forex-articles، تاريخ الزيارة: 2023/03/12 على الساعة 18:35.

[2] سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009، ص7.

أ- **المشاركة الثابتة (طويلة الأجل):** هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها، والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية.

ب-**المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك:

- الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.
- الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل وعندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحدد.
- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة، ويتمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

ج-**المشاركة المتغيرة:** هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

3. شروط المشاركة:

إضافة إلى أهلية المتعاقدين تتوفر جملة من الشروط، وهي:[1]

- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال الشركة، ويمكن أن تكون المشاركة متفاوتة؛
- يجب أن يكون رأس المال متوفرا في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة؛
- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم، للقيام بأمور إدارة رأس المال؛
- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية – كالأرض مثلا – بقيمة عملة واحدة، وتحدد بناء عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة؛
- بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عنها ذمة مستقلة للمشاركة؛
- يجوز أن تتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء؛
- لا يجوز تحديد ريح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو مبلغ محدد؛
- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناء على نسبة مشاركتهم برأس المال؛
- يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة؛
- في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبدا؛
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يلزم الشركاء بالشراء.
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين، ليتم السحب منها عند الحاجة؛
- يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقا مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة، ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.

[1] علي محمد شلهوب، مرجع سبق ذكره، ص436،437.

ثالثا: المرابحة:

1. تعريف المرابحة:

تعرف المرابحة بأنها: "هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي: بيع الشيء بمثل شرائه من البائع الأول، مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه، أو مقطوع به مثل دينار أو نسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك، والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع".

ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين:[1]

أ- **الحالة الأولى:** هي الوكالة بالشراء مقابل أجر، فمثلا يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافا إليه أجر معين مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

ب-**الحالة الثانية:** قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها، ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقا لذات الشروط، فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الأمر للشراء.

2. ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء:

من بين هته الضوابط ما يلي:[2]

- تحديد مواصفات السلعة وزنا أو عدا أو كيلا أو وصفا تحديدا نافيا للجهالة؛
- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشترى به البائع الثاني (المشتري الأول)؛
- أن يكون الربح معلوما، لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغا محددا أو نسبة من ثمن السلعة معلوم؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا؛

[1] www.unescwa.org، تاريخ الزيارة: 2023/03/26 على الساعة 20:18.

[2] وحيد أحمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص273،274.

- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا؛
- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

رابعا: المساقاة:

1. تعريف المساقاة:

لغة: مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ربحها جزء معلوم.

أما اصطلاحا: هي: "معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها، أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة، وفيها سد الحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم بتعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فحوزت المساقاة تحقيقا لمصلحتهما".[1]

2. تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية:

تعتبر المساقاة نوعا متخصصا من "المشاركة " في القطاع الزراعي بين طرفين:[2]

أ- **الطرف الأول:** يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي، لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية؛

ب-**الطرف الثاني:** يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار، وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه ولعل مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب، أو تمليك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة مجددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعا من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

[1] سيف هشام صباح الفخري، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] عصام بوزيد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص41.

3. شروطها:

- أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي ... وإحضار ما يحتاجه في عمله؛
- أن يكون موجودا في الحقل؛
- الاتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزء شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر؛
- أن يكون الأصل مثمرا أي مما يجني ثماره؛
- أن يعقد العقد قبل بدء وصلاح الثمر؛
- الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا لضرر.

خامسا: المزارعة:

1. تعريف المزارعة:

هي عبارة عن: "دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما"، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض، وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:[1]

- **الطرف الأول:** يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة؛
- **الطرف الثاني:** يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

2. شروط المزارعة:

يشترط في صحة المزارعة ما يلي:[2]

- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسلوكية؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها؛
- بيان مدة الزراعة إن كانت مثلا لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة؛
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد وبالنسبة المتفق عليها، أي: يجب تحديد نصيب الطرفين كليهما؛

[1] سيف هشام صباح الفخري، مرجع سبق ذكره، ص7.

[2] عصام بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص40.

- بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل؛
- بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.

حيث يلاحظ أن تطبيق البنوك الإسلامية للصيغ الزراعية لا يزال محتشما، إن لم نقل إنه في بعضها منعدما، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:[1]

الملاحظ في الواقع أن المزارعين يملكون الأرض، ولكنهم يعجزون عن كل ما تعلق بالعملية الزراعية مثل الآلات والبذور والأسمدة، والمبيدات، ويلاحظ أقرب الصيغ للواقع الزراعي في البلدان العربية والإسلامية؛

إحجام البنوك الإسلامية عن صيغة المزارعة يرجع أيضا إلى البدائل الأخرى المتاحة من الصيغ الاستثمارية خاصة صيغة السلم، التي تتميز بسهولة إجراءاتها، ضف إلى ذلك أن الخطورة لا تكتنف السلم مثلما تكتنف المزارعة.

صيغتي المساقاة والمغارسة تشكل في غالبها حالات استثنائية خاصة، حين يعجز مالك الشجر عن السقي أو يعجز مالك الأرض عن غرس أرضه.

وعموما لا يزال الطريق أمام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لبذل كثير من الجهد في القطاع الزراعي الإستراتيجي، ومن ثم استيعاب كل احتياجات المزارعين من خلال ما يقدمه المنهج الإسلامي للاستثمار من صيغ استثمارية زراعية حقيقية ومتنوعة قادرة على تلبية مختلف الحاجات التمويلية للمزارعين في كل زمان ومكان.

سادسا: الاستصناع

يعتبر الاستصناع إحدى وسائل التمويل التي تلجأ إليها البنوك الإسلامية، وهي وسيلة حديثة نسبيا مقارنة بالوسائل التمويلية الأخرى، وتقوم بهذه العملية البنوك الإسلامية كبيرة الحجم.

[1] أحمد علي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص111.

1. تعريف الاستصناع:

لقد تعددت تعريفات عقد الاستصناع ومن بينها ما يلي:

يعرف الاستصناع بأنه: "العقد على الشراء ما يصنعه الصانع، ويكون الثمن والعمل من الصانع".[1]

والاستصناع هو: "اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا، وفق المواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمن للعين المصنوعة".[2]

ويعرف كذلك بأنه: "طلب الصيغة من الصانع فيما يصنعه، أي يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة ما بمواد من عنده، وذلك مقابل ثمن معين يتفقان عليه".[3]

2. أركان الاستصناع:

هناك أركان يقوم عليها الاستصناع هي المستصنع الصانع، الشيء المصنوع، الثمن والصيغة.

- ✓ **المستصنع:** هو العميل الذي يطلب منه البنك صنع شيء له وفق عقد بينهما.
- ✓ **الصانع:** هو البنك الذي ينفذ طلب العميل.[4]
- ✓ **الشيء المصنوع:** هو الشيء الذي يتفق على صنعه كل من الصانع والمستصنع والمقدر بثمن معلوم
- ✓ **الثمن:** هو مقدار وقيمة الشيء المصنوع.
- ✓ **الصيغة:** هي صيغة الإيجاب والقبول من قبل البنك والزبون على الشيء المصنوع.

3. شروط عقد الاستصناع:

[1] محمد شيخون، مرجع سبق ذكره، ص167.

[2] وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: أساليب الاستثمار الاستصناع المشاركة المتناقصة (النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2009، ص132.

[3] عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، دار الجامعة، لإسكندرية، دط، 2004، ص282.

[4] عمر مبارك أبو صعيد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2016/2015، ص80،81.

يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة إضافة إلى شروط البيع هي:[1]

- أن يكون المصنوع معلوما بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافيا يمنع التنازل عند
- التسليم؛
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع؛
- بيان الثمن جنسا وعددا بما يمنع التنازل.

بالإضافة إلى هذه الشروط يرى "محمد محمود العجولي" أن هناك شروط أخرى يمكن إضافتها كما يلي:[2]

- بيان مكان التسليم المباع؛
- أن لا يكون فيه أجل.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في المديونية

توجد أربعة أنواع فيما يخص صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في المديونية وهي:

أولا: المرابحة:

بيع المرابحة هو إحدى صور البيوع الإسلامية الأساسية، وهو بيع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية، حيث يتم الاتفاق فيه بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذ في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشترى به البائع.

[1] وائل محمد عربيات، مرجع سبق ذكره، ص134.

[2] محمد شيخون، مرجع سبق ذكره، ص25.

1. تعريف المرابحة:

لغة: "المرابحة مشتقة من الربح، والربح هو النماء، وفي التجارة الربح هو الفرق الإيجابي بين كلفة السلعة وسعر بيع".[1]

وهي أحد أنواع بيوع الأمانة الجائزة شرعا، وتقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذي اشتريت به السلعة وتعرف بأنها بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم.[2]

اصطلاحا: كما يعني بيع رأس المال المبيع مع زيادة ربح معلوم كما يشترط فيها أن يكون رأس المال معلوما وأن يكون العقد خاليا من الربا، حيث يستطيع الزبائن أن يحصلوا على سلع وبضائع وخدمات مختلفة أو موارد خام عن طريق المصرف كما يمكن الاستفادة من هذه الصيغة لاقتناء سلع منتجة أو معمرة كالآلات والمكائن والسيارات والعقارات.[3]

2. الدليل على مشروعية المرابحة:

- ✓ **من الكتاب:** في قوله تعالى: "أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين" سورة البقرة الآية 12. وقوله أيضا: "يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" سورة النساء الآية 29.
- ✓ **من السنة:** قد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم بيع المرابحة في قوله: "الذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثل مثل، سواء سواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم".
- ✓ **من الإجماع:** فقد أجمع الفقهاء على جواز بيع المرابحة.

3. شروط المرابحة:

[1] الغالي بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2012، ص69.

[2] جريدة الرياض، صيغ التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية، تاريخ الزيارة: 2023/04/10 على الساعة 15:52.

[3] صادق راشد حسين الشمري، السياسات والصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها والتطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2008، ص61.

يشترط في عقد المرابحة باعتباره عقد بيع ما يشترط في البيوع بصفة عامة، غير أنه يختص إضافة إلى الشروط العامة بشروط أخرى أهمها:[1]

- أن يكون العقد صحيحا، فإذا كان فاسدا فلا يجوز البيع؛
- أن يكون الربح معلوما وقد يكون مقدرا محدودا أو نسبة في الثمن؛
- أن يكون ثمن السلعة معلوما؛
- أن يكون البيع غرضا فلا يصح بيع النقود المرابحة.

بالإضافة إلى هذه الشروط فهناك شروط أخرى منها:

- أن يملك المصرف الإسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء؛
- أن يكون عقد الشراء المصرف للسلعة عقد قائم بذاته؛
- أن يكون مواصفات السلعة محدودة ومعروفة، أن يتحمل المصرف الإسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي.
- للمشتري حق الرجوع على المصرف إن ظهر بالسلعة عيبا خفيا؛
- أن لا يزيد المصرف أي مبلغ في حالة تأخر المشتري عن السداد.

4. أنواع المرابحة:

تقسم المرابحة إلى نوعين وفقا للنطاق الجغرافي وهما المرابحة المحلية المرابحة الدولية:[2]

أ- **المرابحة المحلية:** وهي التي أطرافها يعملون في السوق المحلية، ويتم شراء وبيع البضاعة فيها من السوق المحلية.

ب-**المرابحة الدولية:** هي التي تستدعي الاتصال بأطراف خارج البلد، أو شراء بضائع من الأسواق الدولية.

5. حالات المرابحة في العمل المصرفي:

نجد أن بيع المرابحة في ميدان التطبيق المصرفي الإسلامي له حالتين هما:[3]

[1] محمد صالح الحناوي والسيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعة، مصر، دط، 1998، ص407.

[2] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1999، ص128.

[3] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2003، ص106،107.

أ- **الحالة الأولى:** بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأجر وفي هذا النوع يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها، ويدفع ذلك للمصرف مضافا إليه أجرا معينا مقابل قيام المصرف بهذا العمل، ويجب أن تكون السلعة المباعة مملوكة للمصرف.

ب-**الحالة الثانية:** بيع المرابحة للأمر بالشراء وفي هذا النوع يطلب العميل الذي يرغب في تمويل المصرف له شراء سلعة معينة، يحدد جميع مواصفاتها، ويحدد معه المصرف الثمن الذي يشتري به العميل من المصرف بعد إضافة الربح المتفق عليه.

6. مراحل إجراء عملية البيع بالمرابحة:

يتم البيع بالمرابحة وفق الخطوات التالية:

- يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة بمواصفات معينة؛
- يقوم المصرف بدراسة طلب العميل ليقرر قبوله أو رفضه.

في حالة موافقة المصرف على طلب يتفق مع العميل على ما يلي:

- ✓ ثمن الشراء الأول والنفقات الإضافية للسلعة وأرباح المصرف.
- ✓ ربح المصرف وطرق حسابه.
- ✓ يتفق الطرفان على طريقة السداد.

- بعد توقيع عقد الشراء يقوم المصرف بشراء سلعة مطلوبة؛
- عندما يقبل الأمر بشراء السلعة المشتراة بناء على طلبه فإن هذا القبول يعتبر شراء، حيث يتسلم المشتري سلعة وعند ذلك يبدأ في التسديد بالأسلوب الذي تم الاتفاق عليه.

شكل رقم (04): خطوات بيع المرابحة

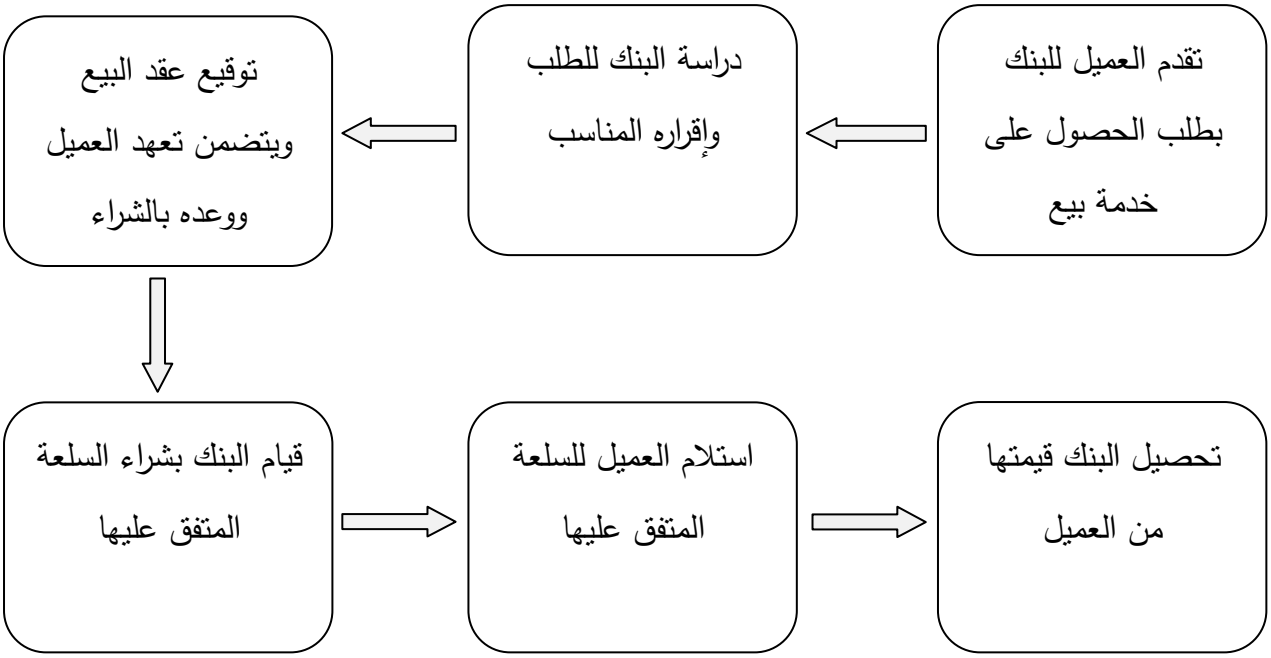

المصدر: محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص22.

ثانيا: بيع بالتقسيط:

هو النوع الأول من بيوع الأجل، التي هي من أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح وهذا القسم من هذا الجزاء سوف يوضح معنى البيع بالتقسيط.

1. تعريف البيع بالتقسيط:

لغة: "التقسيط من القسط وجمعه أقساط، ويعني القسط لغة التفريق، وجعل الشيء أجزاء الحصة أو النصيب، فالقسط يعني العدل".

اصطلاحا: يعني البيع بالتقسيط: "البيع إلى أجل معلوم، وهو ثمن أجل بثمن عاجل، وهو بيع النسيئة أي بيع مؤجل الثمن وفيه يقوم البنك بتسليم السلعة المتفق عليها في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد أجل".[1]

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص252.

قال تعالى: "يأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" سورة النساء الآية 29.

كما ورد عن الرسول اله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمضاربة، واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع".

2. شروط البيع بالتقسيط:

أهم شروط البيع بالتقسيط هي:

- أن يكون الثمن مؤجلا ومعلوما؛
- أن تكون المدة معلومة وقت العقد، وتحتسب المدة من وقت تسليم البيع؛
- أن يسلم البيع حالا.

ثالثا: البيع التأجيري:

لقد استحدثت المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع في معاملاتها، وهذه العملية مزج بين البيع والإيجار، حيث يكون بوسع العميل عبر هذه الصيغة مثلا الحصول على آلة ينتفع بخدماتها الإنتاجية خلال فترة زمنية معينة، مقابل ثمن أو أجر معلوم يدفعه دوريا خلال مدة الانتفاع.

والإجارة هي عقد منفعة مباحة ومعلومة، والمنفعة قد تكون منفعة عين، وقد تكون منفعة عمل، وهي مشروعة في الكتاب في قوله تعالى: "فانطلقا حتى أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جدار يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لتخذت عليه أجرا ". سورة الكهف الآية 77

ومن السنة حيث روي أن ابن ماجة قال: قال الرسول صلى اله عليه وسلم: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه".

1. تعريف البيع التأجيري:

البيع التأجيري هو عبارة عن: "عملية يقوم بموجبها بنكا، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مالية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل

الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار".[1]

2. شروط الإجارة:

من شروط الإيجار في الإسلام ما يلي:

- رضا المتعاقدين لأنه لو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح؛
- التزام البنك ببيع الأصل المؤجر للمستأجر في النهاية مدة الإيجار بثمن يحددانه في العقد؛[2]
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة، وأن تكون الأجرة معلومة؛
- تعتبر عين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ليستوفي منفعة يحققها، فإذا هلكت لا يتضمن حقها إلا إذا تعدى الشروط أو كان هناك تقصير في الحفاظ عليها.[3]

3. مزايا عملية التأجير:

لعملية نظام التأجير مزايا متعددة نذكر منها:[4]

- ملكية المعدات والتجهيزات للبنك تمثل الضمان الحقيقي والأساسي له؛
- تمكن المؤسسة المستأجرة من تجديد معداتها، وتجهيزاتها الإنتاجية وبالتالي مواكبة التطورات التكنولوجيا السريعة؛
- الربح فيها مستقل عن القيمة للعين، وهو عبارة عن أجر يحصل مع تجديد المنفعة؛
- إمكانية حصول المؤسسة على الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد، وذلك بشرائه وفقا لما يتفق عليه مسبقا.

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2010، ص76.

[2] الغالي بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص69.

[3] محمد الصالح الحناوي والسيد عبد السلام عبد الفتاح، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعة، الإسكندرية، دط، 1998، ص415.

[4] خديجة برقي ونوال غربي، إشكالية التمويل والإقراض في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسير، المركز الجامعي يحيى بن فارس، المدية، 2005/2004، ص46.

رابعا: البيع السلم:

يطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل للبضاعة، وفيه يقوم المصرف بالحصول على ثمن البضاعة من العميل الذي تم تسليمها له أجلا، ومن هنا يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلا وفورا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق.

1. تعريف البيع السلم:

يمكن تعريفه كما يلي:

لغة: "هو أن يعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم".[1]

اصطلاحا: هو "بيع أجل بعاجل، وهو بيع الشيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال، على أن يوجد (الشيء) ويسلم للمشتري في أجل معلوم، والتعجيل الثمن يكون بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة".[2]

2. الدليل على مشروعية البيع السلم:

- ✓ **من الكتاب:** في قوله تعالى: "يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" سورة البقرة، الآية 282.
- ✓ **من السنة:** قال الرسول الله صلى اله عليه وسلم: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".
- ✓ **من الإجماع:** أجمع أهل العلم على جواز السلم.

3. شروط صحة بيع السلم:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:[3]

- أن يكون رأس المال معلوما، حتى إذا تعذر تسليم السلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال؛
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرقة، فلو تفرقا قبل القبض لفسخ العقد؛

[1] خلف بن سليمان النمر، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، دط، 2000، ص248.

[2] الغالي بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص88.

[3] محمد صالح الحناوي والسيد عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص415.

- أن يكون المسلم فيه ممكن تعريف أوصافه؛
- أن يجعل الأجل معلوما حسب الأشهر والأيام وليس بإحصاء أو إدراك الثمار؛
- أن يذكر مكان التسليم حتى لا يحدث ذلك نزاعا؛
- أن لا يسلم شيء نادر الوجود؛
- ألا يسلم في طعام إذا كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أولم يكن، ولا يسلم في النقد إلا إذا كان المال نقدا، وذلك لكي لا يكون هناك ربا؛
- يتعلق برأس مال السلم، أي الثمن فيمكن أن يكون معلوما ويسلم في مجلس العقد أي يدفع ثمن السلعة عاجلا.[1]

4. مزايا عملية بيع السلم:

تتمثل مزايا بيع السلم في مايلي:[2]

- يستخدم البنك عملية السلم كوسيلة يستثمر بها جزءا من أمواله؛
- يعتبر السلم كوسيلة مثلى لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية، وعمليات الشراء والتصدير والتعاونيات الشبانية، وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5. مخاطر عملية بيع السلم:

وتتمثل في:[3]

- انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل المدفوع والمحدد سعرها في العاجل؛
- عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزامه، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم، لأسباب خارجية عن إرادته بالنسبة لنوع السلعة وجودتها وكميتها؛
- عدم القدرة على البيع السلعة بعد استلامها من البنك؛
- انخفاض جودة السلعة المسلمة عما اتفق عليه؛
- تلف السلعة غما كليا أو جزئيا لأسباب خارجة عن إرادة البائع؛

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص259.

[2] نفيسة ليتشاني وغنية بلقرون، مصادر تمويل البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، المركز الجامعي يحيى فارس، المدية، 2005/2004، ص65.

[3] محمد شيخون، مرجع سبق ذكره، ص48.

- تقلب السعر وانخفاضه عما تم الشراء به.

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك الإسلامية

بعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات للمصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وحتى يحقق البنك الإسلامي ما يصبو إليه من مقاصد فإنه يقوم بمجموعة متكاملة من الأنشطة كما يلي:

الفرع الأول: مجموعة الخدمات المصرفية

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم جميع الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية والتي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمتمثلة في:

- خدمة قبول الودائع من العملاء؛
- خدمة التحويلات للمصرفية لصالح العملاء؛
- خدمة تحصيل خصم الأوراق التجارية؛
- خدمة التعامل بالأوراق للمالية والتي لا تتضمن سعر الفائدة كالأسهم العادية؛
- خدمة صرف العملات الأجنبية؛
- خدمة تأجير الصناديق الحديدية؛
- تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية للعملاء.

الفرع الثاني: مجموعة التسهيلات الائتمانية

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم التسهيلات الائتمانية المتمثلة في:

- فتح الاعتمادات المستندية؛
- إصدار خطابات الضمان.

الفرع الثالث: مجموعة الخدمات الاجتماعية

يتميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك بتقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية والتي أهمها:

أولا: القرض الحسن:

يعد القرض الحسن مشروع خيري لغايات إنسانية ذات طابع اجتماعي، كتغطية حالات الزواج، والعلاج الصحي، وإيفاء الديون وغير ذلك مما يخضع لتقدير اللجان المتخصصة في البنك، ويعد القرض الحسن من أهم أدوات البنك الإسلامي في تنفيذ غايته الاجتماعية.[1]

فالقرض الحسن هو: "ما يعطيه المقرض من المال إرفاقا بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة، ويطلق هذا اللفظ كما جاء في القرآن على المال الذي ينفق على المحتاجين طلبا لثواب الآخرة".[2]

ويمكن تعريف القرض في مؤسسة مالية إسلامية على أنه: "إقراض محتاج لأجل تمويل مشروع إنتاجي، خاليا من الربا أو المنفعة، يرد في أجل مسمى"، فدخل بذلك ما يسمى (القرض الحسن) بالمفهوم القرآني.[3]

والقرض الحسن في البنوك الإسلامية يقدمه البنك للعملاء، وتمنح للأفراد أصحاب الدخل القليل بدون فوائد ويسدد على أقساط بسيطة وشروط ميسرة متفق عليها، ولا يأخذ البنك أي زيادة على مبلغ القرض عند سداده من قبل المقترض، وهو القرض الذي يأتي في إطار البعد الاجتماعي لعمل البنوك الإسلامية وينشر الرخاء الاقتصادي، كما أنه بديل عن الربا ويساعد كثيرا في حل مشاكل المعسرين، وبما أن البنوك الإسلامية أسست للاستثمار وفائدة الناس في تنمية أموالهم، لذا يجب عليها أن تساعد على إيجاد القرض الحسن.[4]

كما أنه تنقسم القروض الحسنة من حيث القرض إلى نوعين:[5]

أ- **قروض اجتماعية:** والغاية منها سد الحاجة لمواجهة مطالب اجتماعية كحالة المرض والكوارث الطبيعية...الخ.

---

[1] غسان رابح، البنوك الإسلامية واقع وتحديات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دط، 2018، ص79.

[2] حسين محمد سمحان وعارف العساف أحمد، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة، عمان، دط، 2015، ص265.

[3] محمد أحمد عمر بابكر، القرض الحسن ودوره في تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية والإحصائية، جامعة أم درمان الإسلامية، عدد13، 2013، ص16،15.

[4] سمحان والعساف، مرجع سبق ذكره، ص265.

[5] سهام ازين، القرض الحسن كأداة للتمويل في البنوك الإسلامية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد19، 2017، ص146.

ب-قروض إنتاجية: تقدم لصغار الحرفيين والعمال والمحتاجين لمساعدتهم في الاعتماد على أنفسهم والتحول إلى طاقة إنتاجية لإنتاج ما يفي بحاجتهم ويحقق فائضا يسدد بهم ما حصلوا عليه من من قرض حسن.

ومن المؤكد أن للقروض الحسنة شروط وأحكام للتعامل بها تتمثل في:[1]

- كل ما جاز فيه السلم جاز فيه القرض؛
- العلم بمقدار القرض وصفته؛
- أن يصادف القرض ذمة؛
- أن يتم قبض القرض.

ثانيا: خدمة إدارة أموال الزكاة:

تعرف الزكاة في اللغة على أنها: "النماء والزيادة "، أما في الاصطلاح فهي: "الركن الثالث من أركان الإسلام، فهي مفروضة على المسلمين الأغنياء بالكتاب والسنة والإجماع"، فالإسلام يضع مانع الزكاة من العصاة، فالزكاة هي إخراج جزء من مال الأغنياء المفروض شرعا في وقت معين، فهي حق مخصوص من مال بلغ نصاب لمستحقيه إن تم الملك والحول، فهي قدر معين من النصاب لحول يخرجه الغني المسلم الحر إلى الفقير للمستحق.[2]

وما يهمنا هنا هو كيفية قيام البنوك الإسلامية بتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وهنا يجب النظر إلى أموال البنك الإسلامي وفق ثلاثة أسس:

أ- **رأس المال النقدي:** وهو يمثل الأموال للمستثمرة في مشروع ما، وتجب عليها الزكاة عندا يحول عليها الحول؛

ب-رأس المال العامل: كالمباني والآلات والمعدات للاستعمال، فهذه لا تجوز عليها الزكاة، ولكنها تجوز عن الأرباح المتأتية نتيجة استغلالها؛

[1] أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع القروض الخدمات المصرفية، دار الفكر، عمان، دط، 2010، ص88.

[2] فطمة سايح، الدور التمويلي والشمولي للقرض الحسن: ولاية وهران نموذجا، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المركز الجامعي، غيليزان، 2016، ص211.

ج-رأس المال العامل في دورة الإنتاج: ويشمل المواد الأولية وتلك القابلة للبيع وهذه تجب فيها الزكاة.

ويقوم البنك الإسلامي من خلال لجنة الزكاة التابعة له، بتوزيع أموال الزكاة لمستحقيها، وبذلك يكون قد قام بأداء واجب ديني مفروض وواحد من أركان الإسلام الخمسة، ومن ثم هي محاولة لردم الهوة بين مختلف طبقات المجتمع (الأغنياء والفقراء).[1]

[1] نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص202.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، واجتماعية وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

فقد لاقت الصيرفة الإسلامية شيوعا كبيرا وطلبا متسارعا في الآونة الأخيرة رغم أنها حديثة العهد مقارنة مع البنوك التقليدية، وذلك لما تتميز به البنوك الإسلامية عن غيرها من خصائص في التعامل والمنتجات التي تقدمها للعملاء.

الخبرة الطويلة للمصارف التقليدية التي تجعلها تفرض وجودها على الساحة المصرفية واعتبارها منافس قوي، الأمر الذي جعل البنوك التقليدية تقدم منتجات وخدمات تنفرد بها عن غيرها من البنوك من صيغ التمويل الإسلامي والخدمات المصرفية الإسلامية، والتي لاقت إقبالا كبيرا من جميع فئات المجتمع الإسلامي والعالمي ككل، ونظرا للنجاح الكبير الذي حققته البنوك الإسلامية وللاختلاف الذي بينها وبين البنوك التقليدية ولعل أبرز ذلك هو الابتعاد عن الربا، هذا ما أدى إلى رغبة بعض البنوك التقليدية إلى التوجه للصيرفة الإسلامية، وكل هذا يلمح ومؤشر فعال أن الصيرفة الإسلامية لها آفاق ومستقبل أفضل وانتشار واسع في العالم بأسره.

الفصل الثاني: واقع النظام المصرفي الجزائري ومدى انفتاحه على العمل المصرفي الإسلامي

تمهيد

مر النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل قبل وبعد الاستقلال كما شهد عدة تطورات وإصلاحات التي كانت تندرج ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية، وانطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في اقتصاد أي دولة، كان لزاما على الجزائر القيام بإصلاحات مصرفية تتماشى مع النظام العالمي الجديد، إذ لا يمكن مسايرة التطورات الاقتصادية العالمية دون وضع نظام مصرفي قوي ومتحرر ويمتلك من الإمكانيات التي تسمح له بأداء الدور الجديد المنوط له، وعليه فقد أعطت الجزائر النظام المصرفي أهمية خاصة بدأ من استرجاع السيادة والاستقلال النقدي من خلال عمليات تأميم النظام المصرفي في محيط مغلق إلى غاية فتح النظام المصرفي للاستثمار الأجنبي وتجسد ذلك في قانون النقد والقرض رقم 10/90 الذي أعطى الضوء الأخضر للقطاع الخاص بمفتح مصارف بالجزائر ومن بينها المصارف الإسلامية، فقد ظهر أول مصرف إسلامي في الجزائر في سنة 1991م، وتبعه بعد ذلك مصرف السلام الذي تأسس في سنة 2008 اللذان كانا ينشطان في مجال الصيرفة الإسلامية لكن تحت غياب التغطية القانونية وتشريع خاص ينظم عملها، بل اعتبرها قانون النقد والقرض على أنها مؤسسات مالية تقوم بالوساطة المالية كغيرها من المصارف التقليدية، إلى أن جاء النظام رقم 02-18 الذي حدد الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والذي يعتبر الخطوة الأولى نحو بناء نظام مصرفي إسلامي الذي يدرج الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، ثم تبعه النظام رقم 02-20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها والذي أقر عملية توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

وعليه يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض (90/10)**
- **المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض (90/10)**
- **المبحث الثالث: المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر**

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض (90/10)

مر الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبعد الاستقلال بعدة مراحل، بدءا بمرحلة تكوين النظام المصرفي مباشرة بعد الاستقلال وصولا إلى الاهتمام والعمل على عصرنة النظام المصرفي ليواكب التطورات العالمية، مما اقتضى القيام بالعديد من الإصلاحات والتي امتدت من السبعينيات إلى غاية التسعينيات، وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث إضافة إلى عرض هيكل القطاع المصرفي وواقع المنظومة المصرفية الجزائرية.

المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للاستعمار الفرنسي، الشيء الذي لم يمكنها من مسايرة التنمية الاقتصادية المنشودة، وقد عملت الدولة الجزائرية على بذل مجهودات كبيرة لبعث التنمية في جميع الميادين خاصة القطاع المالي والمصرفي، فقامت بإنشاء بعض المؤسسات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها في اقتصاد أي دولة، وبعدها قامت بإنشاء نظاما مصرفيا جزائريا يتماشى ومتطلبات الاقتصاد الوطني.

أولا: قبل الاستقلال:

عند الاحتلال الفرنسي سنة 1830 كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، وكانت هناك دار لصك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 18 عاما.

في 1843/07/19 تم إنشاء أول مؤسسة مصرفية في الجزائر كفرع من فروع بنك فرنسا، وقد بدأ هذا الفرع بعملية صك العملة الفرنسية في الجزائر في بداية سنة 1848، لكن هذه العملية لم تدم طويلا، وبعدها تم تأسيس المنصة الوطنية للخصم والتي كانت وظيفتها مقتصرة على الائتمان، لكنها لم تنجح في مهمتها وهذا راجع لفئة الودائع، ويعتبر بنك الجزائر la banque d'Algerie ثالث مؤسسة مصرفية تأسست في 1851 برأسمال قدره 8 ملايين فرنك فرنسي.[1]

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1992، ص49،48.

وقد عرف بنك الجزائر آنذاك أزمة مالية خلال السنوات 1880 و1990، نتيجة الإسراف وعدم العقلانية في تقديم القروض، فقامت السلطة الاستعمارية بنقل بنك الجزائر إلى فرنسا، وتغير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس، أين أسندت له مهمة الإصدار النقدي، ولكن مباشرة بعد استقلال تونس عام 1956م فقد حقه في الإصدار لدولة تونس سنة 1958، وتم إعادة تسميته ببنك الجزائر الذي أسندت له عدة وظائف أهمها:[1]

- اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين.
- تمويل الزراعة الاستعماري.
- تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط تصدير الخمور والحمضيات.

حيث كانت المنظومة المصرفية والائتمانية قبل الاستقلال تتكون من المؤسسات التالية:[2]

1. بنك الجزائر (La Banque d'Algerie):

تأسس بنك الجزائر بتاريخ 04 أوت 1851م، وبدأ بمزاولة نشاطه مباشرة بعد إنشائه، وكانت وظيفته الأساسية هي إصدار العملة الجزائرية، وبنك ائتمان كوظيفة ثانوية والتي تقلصت تدريجيا مع مرور الوقت.

في حقيقة الأمر كان هذا البنك مجرد فرع لبنك فرنسا وزارة المالية الفرنسية، حيث كان يقوم بعملية إصدار العملة لتلبية حاجات الاقتصاد للنقود وخاصة المتعلقة بالمعمرين والإدارة الاستعمارية، وهذا بتغطية ذهبية معينة إلى غاية سنة 1900م اعتمد مبدأ السقف في الإصدار، أي تم وضع له حد أقصى للإصدار دون تقييده بغطاء معين من الذهب.

ويمكن توضيح أهم نشاطات بنك الجزائر آنذاك فيما يلي:

[1] مجيد حمديش، النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012، ص4.

[2] محمد زرياحن، النظام المصرفي الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012، ص80.

أ- إصدار عملة الفرنك الجزائري:

كما سبق ذكره فإن بنك الجزائر عند تأسيسه كان يعتمد على قاعدة الثلث (من النظام الجزئي الوثيق للإصدار) في ميدان تغطية النقود المصدرة، والمتمثلة في الاحتياطي من الذهب إجمالي الأوراق النقدية المتداولة، والودائع الجارية، وهذا إلى غاية 1900م أين تم اعتماد مبدأ الحد الأقصى للإصدار.

ب-عمليات الصرف والتحويل:

خلال المرحلة الاستعمارية كان العالم الخارجي بالنسبة للجزائر ينقسم إلى قسمين وهما:

- فرنسا ودول منطقة الفرنك.
- دول العالم الأخرى.

وعليه فإن عملية الصرف للعملة تختلف حسب البلد المتعامل معه، حيث كان الفرنك الجزائري يحول على أساس سعر التعادل بين الفرنك الجزائري والفرنك الفرنسي، وهكذا تكون عملية الصرف معروفة بين العملة الجزائرية، وأي عملة أجنبية أخرى على أساس قياسها بالفرنك الفرنسي، فكان بنك الجزائر يقوم بتحويل الفرنك الجزائري والفرنسي إلى العملات الأجنبية الأخرى.

ج-عمليات إقراض الاقتصاد:

تعتبر وظيفة تمويل القطاع الزراعي من بين الأنشطة التي كان يقوم بها بنك الجزائر عند تأسيسه، حيث كان يقوم بتمويل المعمرين ومنحهم قروضا متوسطة وطويلة الأجل، مما خلق له عدة مشاكل فيما يتعلق بالمحافظة على التوازن المالي وبتسييره.

وبعد الإصلاح لسنة 1945م أعطيت لبنك الجزائر صبغة البنك المركزي الحقيقية كبنك إصدار ومشرف على السياسة الاقتصادية، وهذا راجع للتوسع الاقتصادي والائتماني للمؤسسات المصرفية والائتمانية الأخرى.

2. المجلس الجزائري للائتمان:

تم إنشاؤه في نفس فترة إنشاء بنك الجزائر وذلك من أجل قيامه بعملية الإشراف والتوجيه ومراقبة السياسة النقدية للبلاد، بعد أن تبين عدم قدرة بنك الجزائر على وضع سياسة نقدية خاصة بالجزائر،

بسبب امتلاكه وسائل الرقابة النقدية الفعالة من جهة، ومن جهة أخرى استغناء البنوك العاملة في الجزائر عنه عند احتياجها للسيولة، إذ كانت تلجأ إلى مراكزها الرئيسية بفرنسا، وكذلك عدم التحكم في حرية انتقال رؤوس الأموال من وإلى فرنسا بسبب التبعية الكاملة للنظام الفرنسي.

3. البنوك التجارية:

أ- **القرض العقارية الجزائرية التونسي:** تأسس في الجزائر سنة 1880م، أسندت له مهمة التمويل العقاري والزراعي، ثم توسع نشاطه إلى تونس سنة 1907م ويعتبر أكبر بنك في تلك الفترة، حيث بلغت عدد فروعه آنذاك 133 فرعا .

ب-**الشركة الجزائرية للقرض والمصرف:** تأسس هذا البنك 1877م ، ويحتل المرتبة الثانية بـ 133 فرعا، وعملت هذه المؤسسة بصفة بنك ومؤسسة عقارية، وجميع نشاطاتها موجهة لتمويل القطاعات المبرمجة.

ج-**المنضدة الوطنية للخصم لباريس:** تم إنشاء هذا البنك في الجزائر مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، له فرعين في كل الجزائر العاصمة ووهران.

د- **قرض الشمال:** تأسس هذا البنك في كل من الجزائر العاصمة ووهران.

هـ-**القرض الليوني:** تم إنشاؤه بالجزائر العاصمة سنة 1878م.

و- **الشركة العامة:** تأسست في سنة 1913م.

ز- **الشركة المرسيلية:** حيث بدأت ممارسة نشاطها في الجزائر في سنة 1920م.

ح-**البنك الوطني للتجارة والصناعة (إفريقيا):** بدأ نشاطه بعد استلائه على مراقبة بنك اتحاد شمال إفريقيا.

ط- القرض الصناعي والتجاري.

ي-بنك باركلايز.

ك- بنك ورمز وشركاءه.

ولقد بلغت فروع البنوك التجارية قبل الاستقلال مجموع: 409 فرعا، تم توزيعها جغرافيا كما يلي:

- منطقة الجزائر: **149 فرعا.**
- منطقة وهران: **154 فرعا.**

- منطقة قسنطينة: **83 فرعا.**
- منطقة الجنوب (الصحراء): **23 فرعا.**

وتعتبر الجزائر العاصمة في المرتبة الأولى من حيث تمركز البنوك التجارية، حيث بلغ عددها 92 فرعا.

4. بنوك الأعمال:

وتتكون بنوك الأعمال مما يلي:

أ- **القرض الجزائري:** حيث تأسس هذا البنك في باريس في سنة 1881م، هدفه تشجيع الملكية العقارية وأشغال المرافق الأساسية والبنى التحتية.

ب-**البنك الصناعي للجزائر وحوض البحر الأبيض المتوسط:** ولقد تم تأسيس هذا البنك في سنة 1911م.

ج-**بنك باريس والأراضي المنخفضة:** حيث تم فتح فرع لهذا المصرف بالجزائر عام 1954م.

د- **مؤسسات إعادة الخصم.**

حيث نجد على رأس هذه المؤسسات "الشركة الباريسية لإعادة الخصم"، وهي مؤسسة تتعامل مع المصارف فقط فيما يتعلق بإعادة خصم الأوراق والسندات التجارية من أجل إعادة التوازن إلى خزائنها، هي لا تعامل مع الجمهور.

5. بنوك التنمية:

حيث تم تأسيس صندوق التجهيز من أجل تنمية الجزائر في سنة 1959م، لغرض تمويل "برنامج منطقة قسنطينة"، وكذلك لجمع الموارد وإعادة استخدامها في التنمية وكذا تمويل مختلف المشاريع المبرمجة.

6. مؤسسات القرض والائتمان الشعبي:

وتتمثل في البنوك الشعبية للتجارة والصناعة، ظهرت في الجزائر العاصمة سنة 1921م، في عنابة سنة 1922م، بجاية في 1923م ، وفي قسنطينة سنة 1924م.

وكان الهدف من تأسيسها هو تعبئة المدخرات من الأفراد والمنشآت الصغيرة، حيث بلغ عدد فروعها سنة 1961م 22 فرعا، منها 9 فروع في الجزائر العاصمة.

7. المؤسسات العامة وشبه العامة (الفرنسية):

وتتكون من المؤسسات التالية:

أ- **الائتمان العقاري:** تأسس هذا المصرف سنة 1852م، وهو فرع تابع للبنك الفرنسي "الائتمان العقاري الفرنسي".

ب-**الائتمان الوطني:** حيث اقتصر نشاطه بمنح الائتمان الطويل الأجل، حيث لعب دورا هاما في عملية بتمويل الاستكشافات النفطية في الجزائر.

ج-**صندوق الودائع والأمانات:** يقوم هذا الصندوق بإقراض الهيئات والمنشآت المحلية والعامة، إلى جانب إشرافه على عملية الادخار والاحتياط والتوفير البريدي.

د- **الصندوق الوطني لأسواق الدولة:** تم إنشاء هذا الفرع في الجزائر سنة 1940م، وهو مخصص لتمويل مشتريات الدولة.

هـ-**البنك الفرنسي للتجارة الخارجية:** وهو مختص في تمويل التجارة الخارجية، حيث تأسس فرعه في الجزائر سنة 1954م.

ثانيا: بعد الاستقلال:

ورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا، لكنه تابع للاستعمار الفرنسي، وقائم على مبادئ النظام الاقتصادي الليبرالي، مما جعل بالجزائر تواجه أوضاعا اقتصادية صعبة، بسبب النتائج التي خلفها الاستعمار الفرنسي، إضافة إلى المغادرة الجماعية من طرف المعمرين الأوروبيين الذين كانوا يسيطرون سيطرة تامة على النشاط الاقتصادي في البلاد.

وقد لوحظ وجود نظامين مصرفيين مزدوجين، الأول نظام مصرفي ليبرالي، والثاني نظام مصرفي اشتراكي تابع للدولة، مما أدى بعجز البنك المركزي احتواء النظام المصرفي (بنظامين مختلفين)

وتسييره وفقا للتوجيهات الجديدة للدولة، ولقد قامت الدولة الجزائرية آنذاك بتأميم الهيئات والمؤسسات المصرفية والمالية الضرورية لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني.[1]

خلال هذه المرحلة كان الجهاز المصرفي والمالي تحت إشراف الدولة الجزائرية المستقلة، والذي كان يتكون من الهيئات والمؤسسات المالية والمصرفية التالية:

1. الخزينة العمومية:

أنشأت الخزينة العمومية في أوت 1962م، وأخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة، وقد تم إعطائها صلاحيات هامة فيما يتعلق بمنح قروض للاستثمارات في القطاع الاقتصادي، إلى جانب قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا والذي لم يتمكن من الاستفادة من طرف المؤسسات المصرفية المتواجدة، وقامت الوظيفة الاستثنائية "القروض للاقتصاد" للخزينة وخاصة عند تطورها في المستقبل بالرغم من تأميم البنوك (1966-1967) وإرادة الدولة في إدماجها في الدائرة الاقتصادية سنة 1971م.[2]

2. البنك المركزي:

قامت الجزائر بعد استقلالها باسترجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية، حيث تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962م،[3] ويعتبر البنك المركزي مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية، كما تتمتع بالاستقلال المالي، ورأس ماله ملك للدولة، يترأس البنك المركزي محافظ ومدير عام يعينان بمرسوم رئاسي، وباقتراح من طرف وزير المالية، وتعود إدارته إلى مجلس إدارة يتكون من المحافظ رئيسا للمجلس، المدير العام، وعشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين في الأمور المالية، حيث يعينون بمرسوم

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2008، ص172.

[2] هشام بورمة، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، رسالة ماجستير في الإدارة المالية، جامعة سكيكدة ، الجزائر، 2009، ص7،8.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 10 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1962.

رئاسي لمدة ثلاث سنوات، وحسب قانونه الأساسي يحق له فتح فروع في البلاد حسب الحاجة لذلك، وحاليا له عدة فروع في مختلف الولايات.[1]

ومن مهام المجلس نذكر:[2] تقرير الخصم وكذا شروطه، تحديد نسبة الفائدة، إصدار وسحب النقود الورقية، كما يعبر السؤول عن التداول النقدي والسياسة النقدية والغطاء النقدي، وملح الائتمان وشروطه ومعدل الاحتياطي القانوني للبنوك، كما أنه يعتبر بمثابة الملجأ الأخير لإقراض النظام المصرفي، وهو بنك ومستشار الدولة في جميع أمورها المتعلقة بالقروض والضمانات والاستشارات المالية والاقتصادية، كما يعتبر الرقيب على التحويل الخارجي للعملة الصعبة ومراقبة ميزان المدفوعات.

كما يوجد على مستوى البنك المركزي مراقبون مهمتهم الرقابة على الحسابات ومراقبة التسيير المالي والمحاسبي، حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، وقد تم إصدار الدينار الجزائري في 10 أفريل 1964 على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب للدينار الواحد، لوضع حد لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، وكانت في بادئ الأمر عملة غير قابلة للتحويل ومرتبطة بالفرنك الفرنسي، وبعدها بدأت الجزائر تدريجيا بقطع علاقاتها بالنظام المصرفي الفرنسي، وهذا ما تجسد فعليا مع نهاية الستينيات.

3. إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية:

تم إنشاؤه بتاريخ 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63 -165، أعيدت تسميته ليصبح البنك الجزائري للتنمية، حيث وضع مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وتتمثل مهمته في تمويل الاستثمارات المنتجة الخاصة ببرامج ومخططات الاستثمارات كالصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم، وقطاع السياحة، والنقل والتجارة والتوزيع، وكذا المناطق الصناعية والدواوين الزراعية، وقطاع الصيد ومؤسسات الإنجاز،[3] غير أن هذا البنك كان محدود الفعالية فيما يتعلق بتعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل، وظلت الموارد التي كان يستخدمها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة العمومية.[4]

---

[1] عادل زقير، أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص199.

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2005، ص165.

[3] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2000، ص125.

[4] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجارة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 2010، ص187.

ألحق بهذا الصندوق خمس مؤسسات كانت تتعامل في الائتمان المتوسط الأجل، ومؤسسة خاصة بالائتمان الطويل الأجل، تتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:[1]

القرض العقاري	Crédit Foncier
القرض الوطني	Crédit National
صندوق الودائع والأمانات	Caisse Des Dépots et Consignations
صندوق صفقات الدولة	Caisse Des Marchés de L'état
صندوق تجهيز وتنمية الجزائر	Caisse D'équipement et de Développement de l'Algérie

4. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تأسس في أوت 1964 وفق القانون 64-227، للمهام التالية:

- جمع المدخرات الصغيرة للأفراد والعائلات.
- تمويل عمليات البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات ذات المنفعة الوطنية.
- شراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية.

وابتداء من سنة 1971 وبقرار من طرف وزارة المالية تم اعتماد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك للسكن مما أعطاه دفعا قويا بسبب زيادة الموارد المالية الناجمة عن ارتفاع مدخرات العائلات الراغبة في الحصول على سكن في إطار برامج الصندوق، وقد تمثلت سياسة هذا الصندوق في منح القروض إما لبناء سكن أو شراء سكن جديد أو تمويل مشاركة الزبون في تعاونية عقارية.[2]

وشرع الصندوق في جمع المدخرات خلال الفترة الممتدة ما بين 1964-1970، وبعدها تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 حيث كان معدل الفائدة على الادخار آنذاك يقدر بـ 3.5% سنويا، كما أسندت له مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة والمال العام.

وفي بداية الثمانينات أسندت له مهام جديدة وهي:

[1] مراد رابحي، الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص43.
[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكرهن ص188.

- إقراض الخواص للبناء الذاتي أو في إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين.
- تمويل مشاريع الخاصة بالترقية العقارية المدخرين فقط.[1]

ولقد ساهم نظام تمويل السكن عن طريق هذا الصندوق إلى ارتفاع مدخرات العائلات وبالتالي زيادة موارده المالية، كما أتاح الصندوق عدة إمكانيات للتوفير تمثلت في:[2]

- دفتر للادخار بالعملة الصعبة.
- دفتر للادخار الشعبي.
- حسابات للادخار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- ودائع أجلة بالنسبة للأشخاص المعنويين.

5. البنك الوطني الجزائري:

أنشئ البنك الوطني الجزائري بالأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966،[3] لسد الفراغ الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية، ليصبح وسيلة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي[4] وقد اعتبر بمثابة نقطة تحول للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة مصرفية وطنية وتجسيد الإرادة السياسية التي بدت واضحة فاسترجاع البلاد لسيادتها الاقتصادية والمالية،[5] كما يعتبر أول بنك تجاري حكومي للجزائر بعد الاستقلال، ولقد استرجع نشاط مجموعة من البنوك الأجنبية نذكرها فيما يلي:[6]

[1] علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص34.

[2] عبد القادر بلطاس، الاقتصاد المالي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2001، ص33.

[3] الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966المتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري.

[4] علي بطاش، مرجع سبق ذكره، ص35.

[5] محفوظ لعشب، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2001، ص15.

[6] مراد رابحي، مرجع سبق ذكره، ص45.

Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie	القرض العقاري الجزائري التونسي
Crédit Industriel et Commercial	القرض الصناعي والتجاري
Banque National pour le commerce et l'industrie Afrique	البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا
Banque de Paris et de Pays Bas	بنك باريس وهولندا[1]
Banque National de Paris	بنك باريس الوطني

ويتمثل دوره أساسا في تعبئة المدخرات الوطنية ومنح القروض للقطاعات الاقتصادية العمومية الصناعية والزراعية، وكذا العمليات المصرفية التقليدية التي تقوم بها جميع البنوك التجارية.

6. القرض الشعبي الجزائري:

تأسس القرض الشعبي الجزائري بموجب الأمر رقم 66-336 بتاريخ 29 ديسمبر 1966م،[2] المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967، ليحل محل العديد من البنوك والمتمثلة في:[3]

Crédit populaire commercial et l'industriel d'Alger	البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر
Crédit populaire commercial et l'industriel d'Oran	البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران
Crédit populaire commercial et l'industriel de Constantine	البنك الشعبي التجاري والصناعي قسنطينة
Crédit populaire commercial et l'industriel d'Annaba	البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة
Banque Régionale pour le crédit	البنك الجهوي للقرض الشعبي للجزائر

[1] Boukhoudmi Fadia, contribution à l'étude de la réforme bancaire en Algérie, mémoire de magistere en droit, l'université d'Oran, Algérie, 2010, p21.

[2] الأمر رقم 66-336 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 والمتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري.

[3] نجيب بوخاتم، دور الجهاز المصرفي الجزائري في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ص32.

populaire d'Alger	

كما وقد ضم إليه العديد من البنوك نذكرها كما يلي:[1]

- البنك الجزائري المصري في أول جانفي 1968م.
- الشركة المارسيلية للقرض في 30 جوان 1968م.
- والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في عام 1971.

ويقوم القرض الشعبي الجزائري بالعديد من المهام الوظائف أهمها:[2]

- منح القروض للحرفيين والفنادق وقطاعات الصيد البحري وتعاونيات الإنتاج والتوزيع والمتاجرة.
- دور الوسيط في العمليات المالية والإدارات الحكومية.
- إقراض قدماء المجاهدين.
- تمويل مشايع البناء والري والأشغال العمومية بقروض متوسطة وطويلة الأجل.

7. البنك الجزائري الخارجي:

تأسس بموجب الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967م،[3] ويختلف عن البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري بأن تأسيسه يمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي في الجزائر.[4]

حيث قام هذا البنك بضم باقي البنوك الأجنبية التي كانت لا تزال تنشط في الجزائر ذلك الوقت وهي:[5]

[1] هشام بورمة، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] مجيد حمديش، مرجع سبق ذكره، ص19.

[3] الأمر رقم، 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 والمتضمن إحداث البنك الخارجي الجزائري.

[4] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص61.

[5] عبد اللطيف بلغرسة، تكييف البنوك التجارية الجزائرية مع اقتصاد السوق إستراتيجية التسويق البنكي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة، الجزائر، 1998، ص122.

القرض الليبوني	Crédit Lyonnais
الشركة العامة	Société Générale
القرض الشمالي	Crédit du Nord
البنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط	Banque Industrielle de l'Algérie et Méditerranée
بنك باركليز الإنجليزي	Barclays Bank

يعود السبب إلى إنشاء البنك الجزائري الخارجي إلى دخول الجزائر في معاملات تجارية مع الخارج فاختص هذا البنك في القيام بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

كما أوكلت له مهمة التدخل في مختلف العمليات المصرفية المرتبطة مع الخارج منها بـ:[1]

- منح الموافقة لضمان مختلف العمليات التجارية مع الطرف الخارجي ضد المخاطر السياسية والاقتصادية التي قد تحدث.
- توفير المعلومات التجارية للمستوردين والمصدرين الجزائريين (المعلومات التجارية والمتعلقة بإمكانيات التموين).
- اقتحام الأسواق المالية الدولية لجمع الأموال وكذلك الحصول على القروض الخارجية لتغطية الاستثمارات الممولة بالعملة الصعبة من الخارج.
- تمويل القطاع العمومي وكذا الخواص عند إبرام صفقات مع المتعاملين الأجانب.

المطلب الثاني: مرحلة إصلاحات (1985/1971)

اعتبرت سنة 1971م سنة بداية اعتماد الإصلاحات المصرفية بسبب النتائج السلبية الناتجة عن مرحلة 1962-1970م، إلى جانب بعض النقائص التي نتجت عند تطبيق التشريعات والقوانين والتنظيمات المصرفية وكذا التعقيدات والمعوقات التي واجهتها المصارف التجارية الجزائرية خلال عملها ونشاطها المصرفي، كل هذا أدى بالحكومة والسلطة النقدية اتخاذ قرارات جديدة تتناسب مع الظروف السائدة خلال تلك المرحلة.

[1] منصوري صمودي، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية: دراسة علاقة التمويل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص28.

وعليه كان لزاما إيجاد نظام التخطيط المالي وهذا بشروط محفزة وذلك اعتمادا على الخيارات الاقتصادية للبلاد وكذا ضرورة الرقابة على النفقات العمومية أدى بالسلطات الجزائرية إلى إعطاء مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية إلى المصارف التجارية وذلك ابتداء من 1970م، وبعدها ظهرت حتمية إعادة هيكلة النظام المالي والمصرفي خلال الفترة 1971-1985.

أولا: الإصلاح المالي والمصرفي 1971-1973:

جاء المخطط الرباعي الأول 1970-1973 لإزالة الاختلالات وتقليل الضغط على الخزينة العمومية المكلفة بتمويل للاستثمارات، حيث تم إجبار المؤسسات العمومية العامة على مركزية حساباتها الجارية وهذا ضمن قانون المالية آنذاك، إلى جانب كل عملياتها الاستقلالية على مستوى مصرف واحد تقوم الدولة بتحديده اعتمادا على اختصاص المصرف في قطاع معين، والملاحظ هنا أن وزارة المالية قد أعطت المصرف دورا مهما تمثل في منحه صلاحية تسيير ومراقبة حسابات المؤسسة التي تفتح حسابات على مستواه.[1]

ثانيا: إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية:

تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة، وهذا ضمن برنامج إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات الوطنية المصرفية، حيث انبثق عنهما بنكان هما:[2]

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 602/82 وهذا في مارس 1982،[3] برأسمال يقدر بمليار دينار، أين أوكلت له مهام تمويلية إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية ما يلي:

- تمويل هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص190.

[2] ميمي جيداني، انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص89،88.

[3] Rapport de CNES, problematique de la reforme du systemebancaire element pour un debat social,16éme session péniere, Algérie, novombre 2002, p22.

- تمويل هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية.
- تمويل هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.

2. بنك التنمية المحلية:

بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري تم إنشاء هذا المصرف بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 ويعتبر بنك إيداع واستثمار أسندت له مهمة تمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، إلى جانب قيامه بمنح القروض بالرهن وكذلك عملية تمويل القطاع الخاص.

المطلب الثالث: مرحلة إصلاحات (1988/1986)

أولا: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لسنة 1986:

تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة المصرفية وهذا بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، حيث كان دور هذا القانون هو إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وهو عمليا جاء من أجل توحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية باختلاف طبيعتها القانونية، حيث تضمن هذا القانون المبادئ التالية:

- استعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، كما استعاد المهام التقليدية التي تمارسها البنوك المركزية بالرغم من القيود الجزئية التي كانت تفرض عليه أحيانا.
- وبموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية، أو بمعنى آخر تم وضع نظام بنكي على مستويين.
- بموجب هذا القانون تم استعادت المؤسسات التمويلية والمصارف التجارية دورها في تعبئة المدخرات وكذا منح القروض في إطار المخطط الرباعي للدولة.
- تم إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي ومختلف الهيئات الاستشارية الأخرى.

ثانيا: الإصلاح المصرفي لسنة 1988:

لقد جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المتضمن منح الاستقلالية للمصارف ضمن الهيكل الجديد للاقتصاد والمؤسسات، وتتأمل أهم مبادئ هذا القانون في:[1]

- تم منح الصفة التجارية لمختلف المصارف الناشطة، بمعنى أن هذه المصارف تخضع إلى أساسيات التجارة التي تأخذ بعين الاعتبار مبدأ الربحية عند ممارستها لنشاطها.
- في هذا القانون تم منح الاستقلالية للاقتصاد والمؤسسات في ظل التنظيم الجديد.
- حرص هذا القانون على دعم البنك المركزي عند تنفيذه للسياسة النقدية وهذا لتحقيق التوازن في الاقتصاد الكلي للدولة.
- السماح للمؤسسات المالية غير مصرفية بتوظيف نسبة معينة من أصولها المالية في شراء أسهم أو سندات صادرة عن مختلف المؤسسات العاملة داخل أو خارج التراب الوطني.

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض (90/10)

بعد النتائج غير المرضية للإصلاحات السابقة، وبعد فشل مختلف المؤسسات في تحسين إنتاجيتها وأدائها، وكذلك فشل المصارف التجارية في دورها كوسيط مالي، وفي خضم تدهور حاد في أسعار المحروقات على المستوى الدولي، وكذلك ارتفاع نسب المديونية الخارجية وخدمات الديون مرت الجزائر بظروف صعبة للغاية، كان لازما على الدولة إصدار قانون جديد يتماشى مع الظروف التي تعيشها، وهذا ما قمت به الحكومة الجزائرية في بداية التسعينات حيث صدر قانون النقد والقرض.

المطلب الأول: هيكل ونظام عمل النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

أولا: تعريف قانون النقد والقرض:

في 14 أفريل 1990 صدر قانون 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر نصا تشريعيا يوضح الأهمية والمكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، وهو من بين القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات المصرفية، ولقد جاء هذا القانون بأفكار جديدة في مجال النظام

[1] المادة 02 من القانون (06-88) المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 02 الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1988.

المصرفي وأدائه وهذا بالإضافة إلى أهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و1988، التي تحوي في طياته المبادئ والأسس التي سيكون عليها النظام المالي والمصرفي الجزائري مستقبلا،[1] بما يتماشى مع الوضع المالي والاقتصادي آنذاك.

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض:

خلال هذا القانون تم تحويل السلطة النقدية إلى مجلس النقد والقرض، حيث اعتبره القانون بمثابة مجلس إدارة البنك المركزي، وعند صدور الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 تم خلالها التمييز بين مجلس النقد والفرض ومجلس إدارة البنك، ومن أهم المبادئ نذكر:

1. **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** ويقصد بها ذلك أن القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية اعتمادا على الوضع النقدي السائد، ولم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط آنذاك.[2]
2. **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:** حيث اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، بمعنى أن الخزينة العمومية لم تعد حرة في اللجوء إلى القرض من البنك المركزي لتمويل عجزها عن طريق الإصدار النقدي، بل أصبح هذا الأمر مقيدا بشروط،[3] ويخضع إلى القواعد التي تنظم العلاقة بينها وبين البنك المركزي.[4]
3. **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:** جاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لدور الخزينة منح القروض للاقتصاد، حيث الخزينة في النظام السابق تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية دون الجهاز المصرفي التي كانت مهمته تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية

[1] عبد القادر خليل، محاولة تقييم فعالية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر للفترة (1990-2006)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص350،349.

[2] علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص157.

[3] عبد الحميد بوشرمة، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010، ص110.

[4] تشير المادة 78 من قانون النقد والقرض إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلا سنة معينة في حدود 10% كحد أقصى من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة السابقة.

المخططة من طرف الدولة، إلا أنه من خلال هذا القانون أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يتركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.[1]

4. **إنشاء سلطة نقدية وحيدة:** جاء قانون النقد والقرض ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث قام بوضع هذه السلطة في الدائرة النقدية في هيئة جديدة تسمى "مجلس النقد والقرض"، حيث أنها كانت سابقا تتكون من عدة هيئات عمومية تحاول احتكار هذه السلطة، فوزارة المالية كانت تمارس سلطتها باعتبارها السلطة النقدية، والخزينة العمومية كانت تمارس ضغوط على البنك المركزي بما لديها من نفوذ لدى أصحاب القرار في الدولة لتمويل عجزها، أما البنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكاره عملية إصدار النقدي.[2]
5. **وضع نظام مصرفي على مستويين:** جاء قانون النقد والقرض لتكريس مبدأ وضع النظام المصرفي على مستويين، حيث نص من خلال مختلف مواده على التفرقة بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط المصارف التجارية كموزعة للقروض المصرفية،[3] وعليه، أصبح البنك المركزي يلعب دوره الرئيسي كبنك للبنوك، كما يقوم بمراقبة نشاطها ومختلف عملياتها، كما يمكنه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض من أجل التأثير على السياسات النقدية، حسب الوضع النقدي كذلك فإنه نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقدي وتواجده فوق المصارف التجارية، أنه يستطيع تحديد القواعد العامة للنشاط المصرفي، ومعايير تقييم هذا النشاط حسب الأهداف النقدية المسطرة ومن أجل التحكم في السياسة النقدية.

ثالثا: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض:

قام قانون النقد والقرض بإدخال عدة تعديلات على النظام المصرفي الجزائري منها ما هو متعلق بهيكل البنك المركزي ومهامه وكذلك المصارف التجارية، كذلك سمح للمصارف الأجنبية ولأول مرة بإنشاء بنوك خاصة والقيام بأنشطة مصرفية داخل الجزائر الذي يدخل ضمن سياسة الدولة في الانفتاح وتحرير النشاط الاقتصادي نحو العالم الخارجي وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وكذا الدخول في اقتصاد

[1] بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص188.

[2] عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص111.

[3] محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص122.

السوق، كما قام أيضا باستحداث أجهزة رقابية جديدة وتنظيمية لتنظيم وتسيير الجهاز المصرفي نذكر منها:

1. مجلس النقد والقرض:

جاء قانون النقد والقرض بهذه الهيئة ووضع على رأس المنظومة المصرفية حيث منح له عدة مهام وصلاحيات، ولقد أسندت لهذا المجلس وظيفتين أساسيتين وهما وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر، وكذلك وظيفة السلطة النقدية في البلاد،[1] ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء.
- ثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاث مستخلفين ليحلو محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء، ويرأس اجتماعات المجلس عند تغيب المحافظ نائب المحافظ الذي يقوم مقامه، حيث يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في إدارة شؤون البنك المركزي التي نص عليها هذا القانون، كما يجوز للمجلس أن يحدث من بين أعضائه لجانا استشارية لصلاحياته وتكوينها وقواعدها ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة وأي شخص ذو خبرة في المجال المالي والمصرفي.

2. هيئات الرقابة:

أعطى قانون النقد والقرض للسلطة النقدية هيئات وآليات للرقابة حتى يتسنى للنظام المصرفي ممارسة نشاطه في ظل القوانين التي تم وضعها في هذا الإطار، ومن هذه الهيئات نذكر:

أ- لجنة الرقابة المصرفية:

نص قانون النقد والقرض في مادته 134 على إنشائه لهذه اللجنة: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة".

[1] مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص132.

حيث تم تحديد صلاحيات هذه اللجنة ومكانتها في النظام المصرفي وكذا طبيعة علاقتها مع البنك المركزي وكذا مختلف الهيئات المصرفية ،الجزائرية، حيث تتكون هذه اللجنة وهذا حسب المادة 144 من قانون النقد والقرض من المحافظ ونائبه وأربعة أعضاء يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم يصدره الوزير الأول، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا، وعضوان يتم اختيارهما حسب كفاءتهما المصرفية والمالية باقتراح من وزير المالية.

كما تقوم اللجنة بممارسة نشاطها الرقابي بالاطلاع على مختلف الوثائق المستندية للمصارف وعن طريق الزيارات الميدانية المفاجئة والدورية إلى المصارف والمؤسسات المالية، كما يمكنها ومن خلاص الصلاحيات المخولة إليها أن تطلب التوضيحات من أي شخص له علاقة بجانب الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للتحفظ من طرف المصرف أو المؤسسة المالية بداعي السر المهني، ونتيجة لأنشطتها الرقابية يمكن لهذه اللجنة اتخاذ عدة إجراءات وعقوبات تأديبية ومالية.[1]

ب-مركزية المخاطر:

هي عبارة لجنة تقوم بتنظيم وتسيير البنك المركزي، ولقد كلفت بجمع المعلومات الخاصة بكل القروض الممنوحة وهي معلومات متعلقة بأسماء الزبائن الذين تحصلوا على القروض، نوع وحجم القروض نوع الضمانات التي قدمت مقابل الحصول على القروض بعد القيام بتحديد مخاطر القرض، كما نصت عليه المادة 160 من قانون النقد والقرض، وبالتالي فالمصارف التجارية لا تمنح القروض إلا بعد حصولها على كل المعلومات الخاصة عن الزبون من طرف مركزية المخاطر ليستطيع إعادة تمويل خزينته،[2] حيث صدر أيضا قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطرة عن البنك المركزي تمثل في اللائحة 92-01 الصادرة عن البنك المركزي بتاريخ 22 مارس 1992 وذلك من أجل:

- القيام بتركيز جميع المعلومات في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي.
- القيام جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر الناجمة عن عمليات الائتمان للمصارف والمؤسسات المالية.

[1] العيد صوفان، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة: دراسة التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص17.

[2] صليحة بن طلحة، الجهاز المصرفي الجزائري وتمويل المؤسسات العمومية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص71.

- القيام بنشر هذه المخاطر أو إرسالها للمصارف والمؤسسات المالية مع مراعاة مبدأ السرية.

ج- مركزية عوارض الدفع:

تم إنشائها بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، حيث فرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام إلى هذه المركزية ومنحها كل المعلومات الضرورية لها، وتتمثل مهمتها بتنظيم المعلومات المتعلقة بكل الحوادث والمشاكل الناتجة عن استرجاع القروض أو تلك التي لها تملك علاقة باستعمال وسائل الدفع المختلفة وتتلخص مهمتها في:[1]

- القيام بإعداد وتنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وتسييرها، حيث تحوي هذه البطاقة كل ما هو متعلق بمشاكل الدفع أو تسديد القروض من طرف المستفيدين.
- تقوم بنشر قائمة لعوارض الدفع وتبعاتها بصفة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة أخرى معنية بهذه القائمة.

د- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

تم تأسيس هذا الجهاز ليدعم ضبط قواعد وإجراءات العمل بأهم وسائل الدفع الشائعة والأكثر استعمالا وهي الشيك.

حيث يقوم جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة على نظام مركز المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب عدم وجود أو عدم كفاية المؤونة، ثم القيام بتبليغها للوسطاء الماليين بهدف الاطلاع عليها واستغلالها، خاص عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم.[2]

وعلى الوسطاء الماليين الذين حدثت لديهم مشاكل عوارض دفع لعدم كفاية المؤونة (الرصيد) أو في حالة عدم وجوده أصلا التصريح بذلك مباشرة إلى مركزية عوارض الدفع، حتى يتسنى إعلام وتبليغ الوسطاء الماليين الآخرين، وعليهم أن يقوموا بالاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل قيامهم بتسليم دفتر الشيكات للزبائن.[3]

---

[1] عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص114.

[2] المادة 3 من النظام رقم 92-13 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك.

[3] عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص121.

3. البنك المركزي:

عرفه قانون النقد والقرض في المادة 11 بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غير باسم "بنك الجزائر".

حيث يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره،[1] ورأسماله ملك كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون "المادة 14"، كما تم إتاحته القدرة على فتح فروع في أي نقطة من التراب الوطني متى استدعت الضرورة.[2]

يقع البنك المركزي في قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، وكذلك بنك الإصدار الوحيد على مستوى الدولة وهو المشرف الأول عن السياسة النقدية في البلاد، كما يقوم بتقديم السيولة للمصارف والخزينة العمومية.

ويتميز نشاط البنك المركزي بأهمية قصوى خاصة فيما يتعلق بتطور حجم السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بدرجة سيطرته على مصادر الإصدار النقدي.

4. البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

لقد عرفت المنظومة المصرفية توسعا في الفترة الأخيرة إلى جانب المصارف العمومية القائمة إلى أن وصل عدد المصارف المعتمدة إلى 29 مصرفا ومؤسسة مالية، إلى جانب السماح بإنشاء مصارف خاصة وكذا السماح للمصارف الأجنبية القيام بأعمال لها في الجزائر،[3] ويتكون الجهاز المصرفي الحالي من:

أ- المصارف التجارية:

[1] المادة رقم 11 من قانون النقد والقرض.
المواد رقم 16 و17 من قانون النقد والقرض.
[2] عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص122.
[3] المادة رقم 114 من قانون النقد والقرض.

حيث اعتبر قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية،[1] مهمتها القيام بالوظائف التالية:

- تقوم بجمع الودائع من مدخرات الجمهور.
- تقوم أيضا بمنح القروض بكل أنواعها مع شرط خضوعها إلى قواعد التجارة ومعايير الربحية والمردودية.
- السهر على ضمان تسيير وسائل الدفع، وإدارتها ووضعها تحت تصرف العملاء.
- قيامه بتسيير القيم المنقولة ومختلف المنتوجات المالية المتعارف عليها.

إضافة إلى هذه الأنشطة الرئيسية لكل مصرف والتي يقوم بها بصفة يومية ومستمرة، تقوم المصارف بعمليات أخرى ثانوية أو تابعة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

- القيام بعمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- تقديم المشورة والإدارة المالية والهندسة المالية وكذا جميع الخدمات التي تسهل إنشاء وإنماء المؤسسات.
- عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة.

ب-المؤسسات المالية:

اعتبرها قانون النقد والقرض أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور،[3] بمعنى أن هذه المؤسسات تقوم بعملية الإقراض على غرار المصارف التجارية ودون اللجوء إلى استخدام أموال الجمهور في شكل ودائع، ويعتبر مصدرها الأساسي هو رأسمال المؤسسة المالية، أو قرض المساهمات والادخارات طويلة الأجل.

نقول أن الجهاز المصرفي الحالي يتكون من ثلاثة قطاعات رئيسية تتمثل في المصارف التجارية، المؤسسات المالية وكاتب التمثيل كما هو مبين في الجدول الآتي:

[1] المادة رقم 110 من قانون النقد والقرض.

[2] المادة رقم 116 من قانون النقد والقرض.

[3] المادة رقم 115 من قانون النقد والقرض.

جدول رقم (02): قطاعات الجهاز المصرفي الجزائري

البنوك التجارية	المؤسسات المالية	مكاتب التمثيل
– البنك الخارجي الجزائري – البنك الوطني الجزائري – بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بنك التنمية المحلية – القرض الشعبي الجزائري – الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك البركة الجزائري – بنك العرب للتعاون– الجزائر – ناتكسيس بنك – سوسيتي جنرال–الجزائر – سيتي بنك – بنك العرب PLC– الجزائر – BNP PARIBAS– الجزائر – ترست بنك – بنك الخليج–الجزائر – بنك الإسكان للتجارة والمالية – بنك فرنسا–الجزائر – CALYON– الجزائر – مصرف السلام– الجزائر – HSBC– الجزائر	– الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – SOFIANCE – مؤسسة إعادة التمويل للرهن العقاري – القرض الإيجاري العربي للتعاون – القرض الإيجاري المغاربي–الجزائر – المؤسسة الوطنية للإيجار – القرض الإيجاري الجزائري (إيجار) – الجزائر للإيجار – الصندوق الوطني للاستثمار	– البنك العربي البريطاني للتجارة – اتحاد البنوك العربية الفرنسية – القرض الصناعي والتجاري – INDOSUEZ – بنك تونس الدولي – BANCO SABADEL – MONTE DEI PASCHI DI SIENA – CAIXABANK الإسباني

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض (90-10)

يعتبر قانون النقد والقرض من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه من خلال تطبيقه بدا عليه بعض الثغرات القانونية، ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بتعديل لهذا القانون.

الفرع الأول: الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض (90-10)

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال:

- نص المادة 02 من الأمر 01-01 المتممة للمادة 23 من القانون 90-10 حيث يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.
- وتنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية ، كما أن القانون الجديد ألغى الاستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ البنك، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء (خارج موظفي البنك) الذين يستعين بهم المحافظ.[1]

كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه.[2]

بموجب الأمر 01-01 تم تعديل مكونات مجس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين:[3]

- مجلس الإدارة: الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

[1] الجيلالي عجلة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 04، 2006، ص321.

[2] نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية: حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص116.

[3] علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص49.

- مجلس النقد والقرض: هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر، إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر وبعد ملاحظة السلطات الضعف الذي لا زال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر، اضطرت الجزائر إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاحات فجاء الأمر 03-11.

الفرع الثاني: الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 الذي يلغي قانون 90-10

أصدرت السلطات الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في 26 أوت 2003، حيث لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني، خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة معينان من رئاسة الجمهورية وتابعين لوزارة المالية، فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي حدي في هياكل البنك المركزي ويهدف هذا التعديل إلى:

أولا: تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا من خلال:

- الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
- توسيع صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف، التنظيم والإشراف.
- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.

ثانيا: تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق:

- إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.
- تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

ثالثا: تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال:

- تقوية شروط منح الاعتماد البنوك.
- تشديد العقوبات الجزائية على أي مخالفة للقوانين للمصرفية (اختلاس، تزوير....الخ).

ولتحقيق هذه الأهداف لابد من تكوين موظفين ومراقبين أكفاء ووجود نظام معلومات فعال يرتكز على تقنيات تحويل معلومات سريعة والتحكم الجيد في تكنولوجيا المعلومات ومن أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 03-11 هي:

- تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين منفصلين: هما مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
- تمنع بعض المواد من قانون 90-10 كل الأشخاص عدا البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة عمليات البنك والقرض كما رفع المنع على الخزينة والمصالح المالية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ولكن الأمر 03-11 لم يرفع المنع إلا على الخزينة العمومية.

بموجب هذا القانون 03-11 أسس بنك الجزائر جمعية المصرفين الجزائريين وأصبح يتعين على كل بنك ومؤسسة مالية في الجزائر الانخراط فيها، ويمكن لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر استشارة الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة المصرفية.[1]

من خلال القراءة القانونية للأمر 03-11 نجد أن بعض مواده جاءت بنفس المحتوى بالنسبة لمواد قانون 90-10 كما أن الكثير من المواد تم تعديلها وإلغاؤها بموجب هذا الأمر، ونذكر على سبيل المثال:

- المادة 33 من قانون 90-10 التي عدلت بالمادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص: "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس المال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدد نظام يتخذه المجلس..."

من خلال استعراض أهداف وأهم تعديلات الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يمكننا القول بأن هذا الأمر قد ساهم فعلا في إدراج قواعد السوق وتوظيف أسس جديدة للعلاقة بين البنوك وزبائنها، كما ساعد في التطهير لمالي، إلى جانب هذا فقد أعطى دعما جديدا للاستثمار الأجنبي من خلال عدة إجراءات كإعطاء كل الصلاحيات لبنك الجزائر في تحديد شروط فتح فروع بنوك أجنبية في الجزائر.[2]

[1] الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة في 2003/03/27.

[2] ذهبية بلعيد، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2007، ص ص63-65..

الفرع الثالث: التعديلات التي أدخلت خلال 2004

- القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري وبـ 10 مليون للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك في 2004 بـ 215 مليار وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.
- القانون 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يصل هذا المعدل حتى 15% كحد أقصى.
- القانون 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم.[1]

الفرع الرابع: تعديلات 2008

قانون 08-01-2008 متعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد وينص على ما يلي:[2]

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصادية.
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.
- طبقا للمادة 526 تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح صكوك لزبائنها.

قانون 08-04 الصادر في 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

[1] زكية محلوس، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009، ص79.
[2] www.bank of Algeria تاريخ الزيارة 2023/04/15 على الساعة 15:25.

الفرع الخامس: تعديلات 2009

وتتضمن ما يلي:[1]

- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 للمتعلق بأرصدة العملة الأجنبية الصعبة للأشخاص للمدينين غير المقيمين، يسمح لهم بفتح رصيد من العملة لدى البنك الوسيط المعتمد.
- الأمر 09-02 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات وإجراءات السياسة النقدية.
- الأمر 09-03 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

الفرع السادس: تعديل قانون النقد والقرض 2003 لسنة 2010

جاء الإصلاح للمصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية:[2]

- أتى الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه وحرصها على استقرار الأسعار، وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاقتصاد النقدي المالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.
- في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع لكي يحرص على السير الحسن لهذا النظام وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على

[1] المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، المادتين رقم 02،06.

ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها.

المطلب الثالث: الأنظمة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية واهم ما جاء به قانون القرض والنقد 2023 حول الصيرفة الإسلامية

أولا: النظام رقم 18-02 المتضمن بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية:[1]

قام بنك الجزائر من خلال هذا النظام بتحديد قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ويهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية"، والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كذلك تحديد شروط الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية (الإسلامية).

تعتبر العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية "كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية المتمثلة في عمليات تلقي الأموال، وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد" والمحددة في إطار المادتين 66 و69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهذه العمليات تخص المنتجات التالية:

- المرابحة.
- المشاركة.
- الإجارة.
- الاستصناع.
- السلم.
- الودائع في حسابات الاستثمار.

[1] أم الخير قوق، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد01، جانفي 2020.

ويجب على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة الراغبة في تسويق منتجات المالية التشاركية تقديم بطاقة وصفية للمنتوج ورأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، والتي تدعم طلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر، كذلك يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية أن تخضع إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك، وينبغي إتباع هذه الإجراءات لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية.

ويقصد بـ"شباك المالية الإسلامية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنع حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، ويكون هذا الشباك مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى،[1] وفي حالة تعدد شباك المالية التشاركية ضمن نفس المصرف أو المؤسسة المالية يجب التعامل مع شبابيك المالية التشاركية ككيان واحد.

ويجب على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات أن تعلم عملائها بجداول التسعيرات ومختلف الشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم إلى جانب إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول نوع حساباتهم.

وللمودع الحق في الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية الإسلامية"، كما يتحمل حصة من الخسائر التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها المصرف، كما تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

ثانيا: النظام رقم 20-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية:

جاء هذا النظام ليعدل ويلغي أحكام النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، وفيما يلي نقوم باستعراض أهم المواد التي جاء بها هذا النظام ثم تحليلها والتأكد من مدى مطابقته لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] المادة رقم 5 من النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 1: يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

- تناولت المادة مفهوم النظام 20-02، والذي جاء لتحديد كل العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد وشروط ممارستها في المصارف والمؤسسات المالية بصفة عامة، بفتح المجال لكل المصارف والمؤسسات المالية تقليدية كانت أم إسلامية ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية المرخص بها في هذا النظام.

المادة 2: في مفهوم هذا النظام، تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

- أعطت هذه المادة في فقراتها تعريفا للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والتي وصفها بأنها: "كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد"، فبالرغم من أن هذا الضابط الشرعي مهم جدا في العمل لكن يعتبر ناقصا للحكم على العملية المصرفية أنها جائزة شرعا، فلو عرف المشرع المصرفي الجزائري العمل المصرفي الإسلامي بأنها كل العمليات والأنشطة التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كان أعم وأشمل، بحكم أنه يوجد الكثير من المعاملات المصرفية تستبعد تحصيل وتسديد الفوائد لكنها تحتوي على مخالفات شرعية.

المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية.

- جاء في مضمون هذه المادة ضرورة توفر الكفاءة اللازمة والتقييد بالمعايير الاحترازية المفروضة على العمل المصرفي الإسلامي بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية، كما يتوجب عليها أن تكون لها القدرة على الامتثال بإعداد التقارير التنظيمية وإرسالها في الآجال المحددة كون المصرفية الإسلامية لها طبيعة خاصة في الرقابة والأداء.

المادة 4: تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: المرابحة المشاركة، الإجارة، الإستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار.

- ذكرت هذه المادة أهم المنتجات الإسلامية التقليدية المعروفة في العمل المصرفي الإسلامي، لكن يعتبر تقييدا للعمل المصرفي الإسلامي، بمعنى أن هذا الحصر يقيد المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية ويمنعه من ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية، مما يؤدي إلى ضرورة انتظار من قوانين من طرف البنك المركزي يسمح بالعمل بتلك المنتجات الجديدة، وكذلك عدم الانسجام بين استقبال الودائع الاستثمارية والسياسة المنتهجة في عملية الاستثمار.

المادة 5: المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية واحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 7: المصارية هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

المادة 8: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار ، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 9: السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 10: الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

المادة 11: حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.

المادة 12: الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

ثالثا: أهم تعديلات قانون القرض والنقد 2023:

إن أهم ما جاء به المشرع الجزائري حول الصيرفة الإسلامية هو إيجاد الأساس التشريعي للعمل المصرفي الإسلامي، والاعتراف بالخصوصية الشرعية لهذا النشاط المصرفي على مستوى التشريع، بعد أن تم الاعتراف به سنة 2018 ثم 2020 على المستوى التنظيمي وأنظمة بنك الجزائر التي سمحت للبنوك التقليدية إنشاء نوافذ وشبابيك إسلامية مستقلة ومنفصلة عن النشاط المصرفي التقليدي.

فالقانون الجديد يسمح بممارسة هذه التمويلات وهذه النشاطات عبر مؤسسات مصرفية يقوم نشاطها كليا على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، ويسمح حتى بافتتاح بنوك إسلامية جديدة.

إذ نجد أن أهم ما جاء به التنظيم المصرفي لقانون القرض والنقد ما يلي:

المادة 67: تتضمن العمليات المصرفية تلقي الموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

المادة 70: تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها قبض أو دفع فوائد مقابل الإقراض أو الاقتراض طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

المادة 71: تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

أ- بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا.

يخضع اعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي تريد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، لأحكام المواد من 88 إلى 103 من هذا القانون.

ب-بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك" يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "الشباك" مستقلا ماليا ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

المادة 72: يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول المسبق على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.[1]

المبحث الثالث: المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: المشاكل القانونية والضوابط الشرعية والمشاكل الموارد البشرية والمشاكل التشغيلية والمشاكل المؤسسية

ماعدا قلة قليلة من البنوك الإسلامية التي تنشط في ظل نظام إسلامي كامل، كما أن ارتباط عمل البنوك الإسلامية بالشريعة الإسلامية جعلها ومنذ نشأتها تعاني من عدة مشاكل وعوائق.

أولا: المشاكل القانونية:

هناك بعد في القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية، حيث نلاحظ أن البنوك المركزية لم تعترف بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، ذلك أن معظم القوانين قد وضعت وصممت وفق النمط التقليدي وتحتوي أحكاما لا تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي، كما انفردت بعض الدول الكبرى وهيمنت على الأنشطة المصرفية في الدول الإسلامية، كما تعاني مشكلة ارتفاع الضرائب على الأرباح مما يضاعف من مشكلة هذه المصارف مع عملائها من المستثمرين

[1] قانون القرض والنقد 2023.

بالمشاركة أو المضاربة الذين يعملون على التهرب من دفع هذه الضرائب من خلال عدم الإفصاح عن النتائج الحقيقية لأعمالهم والأرباح المتحققة.[1]

ثانيا: الضوابط الشرعية:

تتمثل في اختلاف الاجتهادات والفتاوى الشرعية، حيث نلاحظ أن هناك تناقض حاد وشديد للفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين من خلال هيئات الرقابة الشرعية ما بين فتاوى نظرية وفتاوى تلامس الحاجة المصرفية والحياة الاقتصادية، وما بين متمسك بالأصل الشرعي وتطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها إلى درجة التساهل والتفريط بدافع الحرص على مسيرة الصيرفة الإسلامية، كما عكست الاختلاف في التطبيق، وأدت إلى تنوع نماذج وعقود التمويل وهذا ما جعل القائمين الأوائل للمصرفية الإسلامية أن يواجهوا تحديات في إصدار قوانين خاصة بإنشاء مصارف قائمة على حكم الشريعة.

ثالثا: الموارد البشرية:

تتمثل هذه المشاكل فيما يلي:[2]

1. المواصفات الأخلاقية للعاملين بالبنوك الإسلامية:

من الشروط الواجب توفرها في الفرد المسلم بصفة عامة والعاملين في البنوك الإسلامية بصفة خاصة هو ضرورة تحليهم بالأخلاق الإسلامية العالية كالصدق والأمانة والإخلاص...الخ، وهذه الأخلاق إذا اجتمع كلها أو بعضها في موظفي البنوك الإسلامية فسيكونون قدوة لغيرهم خاصة بالنسبة للعملاء.

2. نقص التكوين الشرعي للموظفين:

إن أغلب موظفي البنوك الإسلامية لديهم تكوين مصرفي تقليدي، لأنهم إما عملوا في المصارف التقليدية، ثم انتقلوا إلى المصارف الإسلامية أو درسوا في المعاهد والجامعات التقليدية سواء داخل أوطانهم أو خارجها، والأمر في الحالتين يعني أن هؤلاء الموظفين سوف يتأثرون بشكل كبير جدا

[1] حنان باكور، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014، ص89،90.

[2] جمعية عوجة، المصارف الإسلامية ودورها في النمو الاقتصادي في ظل العولمة والحوكمة، مذكرة ماستر، تخصص مالية نقود وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، 2015/2014، ص15.

بالمصرفية التقليدية التي ألفوها ومن الصعب التخلص منها، وهو ما ينعكس سلبا على عملهم بالمصرف الإسلامي.

3. نقص المؤسسات والمعاهد المتخصصة في تكوين موظفي البنوك الإسلامية:

حيث توجد الكثير من الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين...الخ متخصصة في تدريس المصرفية التقليدية، ولكن بالنسبة للمصرفية الإسلامية فعددها قليل جدا.

4. نقص الوعي المصرفي الإسلامي لدى العملاء:

إن مشاكل البنوك الإسلامية لا تتوقف عند موظفيها فقط، بل تمتد إلى عملائها كذلك، حيث أن عدم توفر الأخلاق الإسلامية في عملائها يعرضها إلى مخاطر، كما أن جهلهم الكلي أو الجزئي بقواعد المعاملات المالية في الإسلام تجعل مهمة البنك الإسلامي صعبة وتقلل فرص نجاحه.

رابعا: المشاكل التشغيلية:

هناك عدة مشاكل تشغيلية داخل المصرف نفسه وبين المصارف فيها بينها كالتالي:

- قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانب المصرفي والشرعي معا، وقد ساهم ضعف الجهاز الإداري فيها إلى تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذلك الجهد والمتابعة والإشراف مثل بيع المرابحة، ولما كانت المصارف الإسلامية بحاجة إلى عاملين مدربين تدريبا استثماريا وليس تمويليا، ومؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المراد تمويلها، إضافة إلى البحث عن فرص استثمارية جديدة.
- انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها، يعرف السوق المالي بأنه: "المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعها النقدي والأوراق المالية المختلفة، فهو مكان التقاء الصيارفة وسماسرة الأوراق المالية".[1]
- أن البنوك المركزية تلزم جميع المصارف بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها بحدود 20% لدى البنك المركزي، وأن المصارف تقوم بدورها بإقراض هذه المبالغ بفائدة وهو مالا يتفق مع منهجها الإسلامي، وأن هناك عدم توفر المورد البشري الكفء لإدارة وتنوع وزيادة أدوات الاستثمار لدى

[1] المرجع السابق، ص15.

المصارف الإسلامية، وبعد أكثر من ثلاث عقود من عمر الصيرفة الإسلامية، لم تقم البنوك المركزية بإصدار أية تعليمات من قوانين واضحة وشفافة للمصرفية الإسلامية وبالأخص بتقديم بدائل في أنشطة السوق المفتوحة أو الخصم أو المقرض الأخير، والذي يستفاد من هذه التسهيلات المصارف التقليدية أما الصيرفة الإسلامية فإنها بحكم ابتعادها عن التعاطي بالفائدة فإن قوانينها تحرم عليها تلك التسهيلات.

خامسا: المشاكل المؤسسية:

تتمتع البنوك التقليدية بحماية ودعم مؤسسي كبير سواء على المستوى المحلي أو العالمي، انطلاقا من بنوكها المركزية وإلى غاية مختلف المؤسسات المالية الدولية والحكومات، بينما لو رجعنا للبنوك الإسلامية فنجدها تعاني نقصا كبيرا في هذا الميدان، انطلاقا من عدم تبني الحكومات الإسلامية لها إضافة إلى نقص هيئات الدعم للعمل المصرفي، والنظرة السلبية للغرب والهيئات الدولية لأعمال هذه البنوك.

1. نقص الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي:

تعاني البنوك الإسلامية من نقص الهيئات الداعمة لها وهو ما يحجب عنها مساعدة كبيرة حيث نجد:

- المؤسسات المالية الدولية ومختلف الحكومات بما فيها الإسلامية تشجع بطريقة أو بأخرى العمل المصرفي التقليدي على الحساب الإسلامي إضافة إلى النظرة السلبية له وقرنه بالإرهاب، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ولكن من المنتظر أن تغير الأزمة المالية العالمية الراهنة من صورة البنوك الإسلامية، خاصة إذا صمدت في مواجهتها وبذلت جهود إضافية لتحسين مستواها.[1]

إن المتتبع لمسيرة البنوك الإسلامية في ماليزيا يستكشف الاهتمام الكبير الذي توليه السلطات الرسمية له حيث لم تبق في حدود الدعم المعنوي والنفسي، وإنما ترجمت إلى أعمال وأفعال واقعية وهو ما

[1] رقية بوحيضر، إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012، ص172.

نتج عنه النمو المتواصل لهذا القطاع، وجهود الحكومة الماليزية مازالت متواصلة لتذليل كل العقبات الموجودة أمام هذا القطاع للوصول به للعالمية.[1]

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في نشاط المصارف الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية جزءا أساسيا من النظام المصرفي، وتأثير البنوك الإسلامية بالإطار العام الحاكم للمعاملات سواء كان إطار عقائديا أو قانونيا أو أخلاقيا بين أصحاب المهن المختلفة وبين المصاريف أيضا بعضها البعض، والممكن تصنيف العوامل المؤثرة على سلوك نشاط البنوك الإسلامية إلى أربع مجموعات مختلفة.

وتتمثل في العوامل التالية:

1. العوامل المصريفية:

تختلف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الأخرى، حيث أنها تعمل في درجة أعلى من المخاطر عن البنوك الأخرى سواء كانت مخاطر اقتصادية مرتبطة بطبيعة النشاط، أو مخاطر ناجمة عن قدرة البناء على استرجاع أموال المودعين التي يتم استثمارها في مشروعات تعسرت.[2]

ولذلك لابد من وجود مجموعة من القواعد بصفة المصرفية التي تؤثر على نشاط البنك الإسلامي أهمها السياسة النقدية بصفة عامة إلى تحقيق الاستقرار النقدي من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية أهمها:

- حماية القوة الشرائية وسعر الصرف.
- رفع وارتقاء وتنمية قدرة الوحدات الاقتصادية بالدولة على توظيف عوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع.
- توجيه النشاط الاقتصادي والتأثير إيجابيا على حركة عوامل الإنتاج.
- إدارة محافظ الدين العام للدولة بالشكل الذي يوفر لها السيولة.

[1] المرجع السابق، ص253.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، دار النشر والتوزيع الجامعة، الإسكندرية، ط1، د س ن، ص114.

ومن خلال الأهداف الجزئية يتحقق التوازن للاقتصاد العام والاستقرار النقدي وحيوية النشاط الاقتصادي.[1]

ومن ناحية أخرى هناك بعض العوامل المصرفية الأخرى التي تؤثر على النشاط البنك الإسلامي، وهي:

- مدى تأثير انتشار الوعي المصرفي بين الأفراد أو بين المؤسسات الاقتصادية المختلفة وجمهور عملائها.
- وجود تكامل بين البنك وبين المؤسسات النقدية والمالية الأخرى بالدولة.
- مدى انتشار فروع البنك الإسلامي.
- أنواع الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي.
- مدى وجود وكفاءة الأداء الوحدات العاملة للبنك الإسلامي.
- مدى وجود نظام معلومات فعال لتبادل المعرفة والبيانات والمعلومات بين البنوك وبعضها.

2. العوامل العقائدية:

جميع معاملات البنك الإسلامي تتم في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية، ومن أهمها ما يلي:[2]

- أداء الزكاة المفروضة شرعا على الأموال بمجرد استحقاقها وصرفها في أوجه صرفها الشرعية.
- جعل البنك ونشاطه العملي خير داعية للتدليل على صدق وسلامة القيم والمبادئ الإسلامية.
- اختيار الأشخاص السبل وأنسبها لتوظيف عوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع.
- عدم الإسراف في استخدام عوامل الإنتاج وعدم استنزاف الموارد.
- الالتزام بقواعد الميراث وحقوق المواريث وعدم الخروج الوصية.

ومن هنا فإن جميع عمليات البنك الإسلامي تتم في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لتوظيف وتشغيل الأموال والموارد، وتلتزم بكافة الضوابط الإسلامية والعقود، وفي الوقت ذاته تخضع معاملاته للرقابة الشرعية ونود أن نؤكد أن الأولوية المطلقة التي تنظر إليها البنوك الإسلامية جميع عند

[1] المرجع نفسه، ص114.

[2] المرجع السابق، ص115.

ممارسة لأي نشاط اقتصادي تبدأ أولا بمدي تماشي هذا النشاط مع الأحكام الشرعية ثم تندرج وتنظر في باقي المعايير.

3. العوامل الاقتصادية السائدة:

لأي نشاط اقتصادي دورة اقتصادية أو شرائية تحكم التعامل، كما أن لكل نشاط دورة حياة يمر بها وكلا الأمرين يتحكمان في حجم التكاليف ومقدار العوائد المنتظر تحقيقها مستقبلا من الاستثمار في هذا النشاط، وكما كانت البنوك الإسلامية أمينة على مصالح عملائها وعلى مصالح المجتمع فإن محافظتها على قدرة الأموال وحسن استغلالها يدفعها إلى البحث عن المجالات المثلى والمناسبة لتوظيف هذه الثروة وإنمائها، والأخذ بكل الاعتبارات الاقتصادية عن اتخاذ قرار استثماري

كما ترتبط عمليات التوظيف الاستثمار في البنوك الإسلامية بعد قواعد اقتصادية حاكمة لعمل البنك هي:

- مراعاة أولويات الاستثمار للأمة الإسلامية من حيث توفير الضروريات ثم الانتقال إلى الكماليات.
- أن تكون مؤشرات واقتصاديات النشاط المرغوب التوظيف فيه تدل على إمكانية النشاط تحقيق ربحية مناسبة وأن هناك جدوى اقتصادية.
- أن تظهر عمليات التحليل الاقتصادي والمالي بصفة خاصة تحليل تفرضه لمخاطر التوقف عن سداد التزامه الضعيف.

4. العوامل الاجتماعية والثقافية:

وهي من أكثر المحددات أهمية بالنسبة لعمل البنوك الإسلامية، فالمجتمع الإسلامي له طبيعة خاصة ويجب على البنوك الإسلامية أن تعمل في إطار هذه الطبيعة، فالمنهج الإسلامي يعني أولا إيجاد مجتمع متكامل من جميع الوجوه يجمع بين الإشباع المادي والمعنوي وتتحقق عن طريقه العدالة الاجتماعية.

ومن هنا تتكامل الصورة وتتحدد أبعادها التالية:

- شمول الأعمال المصرفية للبنك الإسلامي بحيث يهدف إلى الخدمة المجتمع و يحرص على إتباع احتياجاته المادية والمعنوية.
- لابد على البنك أن يعمل على عدالة توزيع أرباح الأنشطة التي قام بتمويلها، إذ جعل الإسلام للفقراء حقا معلوما في أموال الأغنياء، تتولى الدول مسؤوليتها جمعه وتوزيعه على الفقراء ويقوم البنك الإسلامي بتحقيق ذلك من خلال صناديق الزكاة التي يحصلها البنك من الأموال المودعة لديه ومن نتائج استثمار هذه الأموال.
- المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي لا تقتصر على تقديم المساعدة الاجتماعية لفقراء المجتمع، ولكن هذه المسؤولية تمتد إلى القضاء على كافة أشكال الفقر في المجتمع من حيث توفير حاجة كل فرد، كما أنه على البنك الإسلامي تعميق روح التكافل الاجتماعي والإناء بين أفراد الأمة الإسلامية.
- لابد أن تعمل البنوك الإسلامية على إشاعة جو من الاستقرار والأمن في المعاملات الاقتصادية بحيث يشمل كافة أجزاء المجتمع.[1]

ومن هنا يمكن القول أن التأثير مزدوج بين البنك وبين محددات المجتمع الذي يمارس فيه نشاطه، وكلما كان البنك قادرا على التأثير على المحددات كلما كان البنك فعالا في المجتمع كلما كانت قدرته على تحقيق أهدافه.

المطلب الثالث: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يتطلب على السلطات النقدية تهيئة المناخ لعملها، وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تفعيلها فيما يلي:

أولا: تقنين العمل المصرفي:

والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محدودة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدول، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية،

[1] المرجع السابق، ص117،118.

من أحكام إنشاءها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى الكثير من الإشكاليات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الأساسية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإيرادات والسياسات أهمها:[1]

- إدراج ملف المصاريف ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.
- تشكيل لجنة متخصصة خاص من خبراء ومشرعين واقتصاديين وقانونيين مصرفين وتكلفهم بالسعر من إعداد قانون للمصاريف الإسلامية.
- دراسة القوانين المنظمة لعمل المصاريف الإسلامية في الدول وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.
- قيام تعاون كامل بين البصمات المعينة بهذا الأمر لإنجاحه مثل بنك الجزائر وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم إخبار البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

ثانيا: تنظيم العلاقة مع البنك المركزي:

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية، يفرض على البنك المركزي لأي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومميزة أيضا مع هذه البنوك دون أن يعني ذلك خروجا عن دائرة رقابة المطلوب، واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي (البنك الجزائري) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقتها مع البنوك الإسلامية (في جوانبها الأساسية) وفق ما يلي:

[1] محمد سحنون وميلود زنكري، مبررات آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العامية الراهنة المنظم بجامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11 و12 مارس 2008.

1. نسبة الاحتياطي القانوني:

إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على ودائع البنوك التجارية يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المودعين له في البنك لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع التجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل من مجموع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب ضياع الحسابات الاستثمارية البنوك الإسلامية كنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضا وذلك للاعتبارات التالية:[1]

- إن المصاريف الإسلامية من تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك مخالفة شرعية، ولا من حيث توفر الصيانة لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

2. دور الملجأ الأخير للاقتراض:

يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يتولى دوره كملجأ أخير للاقتراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر، حيث مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي:

- في حال تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل سيولة قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي كتناول البنك الإسلامي عن الزوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني.
- إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع الموارد اللازمة لهذا الصندوق ويتم من خلال قرض نسبة احتياطي خاص يساهم فيه كل بدل إسلامي وبنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي بالقيام بدور الملجأ الأخير للافتراض، أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها للأزمات مالية ويتم ذلك بصفة القرض الحسن.

[1] سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد7، 2009، ص312،311.

3. نسبة السيولة:

إن الغرض من فرض نسبة السيولة معينة على البنوك الإسلامية لاحتفاظ بما هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة، إن وجود نسبة السيولة النقدية بالمصاريف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية أن المصاريف الإسلامية لا تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، كما المفترض ألا يتضمن نسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بالفائدة، ومع ذلك يمكن إخضاع جزء منهم من الودائع الجارية وجزء بسيط من ودائع الاستثمار لهذا النسبة بحث يحسب الأول ضمن الاحتياطي القانوني، ولكن لا يبقى لدى البنك المركزي بل لدى البنك الإسلامي وتحت رقابة الأول، ليس من باب توفير الحماية للمريض.[1]

4. معدل كفاية رأس المال:

تقاس كفاية رأس المال في البنوك (بالصفة الحديثة) بمعدل رأس المال إلى الأصول المرابحة بأوزان المخاطر إضافة إلى الأعمال والأنشطة خارج الميزانية، إن أشهر تطبيق هذه النسبة نسبة بازل خاصة منها بازل II المطبقة عليها منذ بداية سنة 2007، من خلال دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري لازالت في معظمها تطبيق بازل I، كما تبين أيضا من خلال هذه الدراسة أن البنك الجزائري يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هذه النسبة بالطريقة المطبقة في البنوك التقليدية دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك،[2] لذا نرى أفضل طريقة لحل هذا الإشكال هو تبني البنوك الجزائرية لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005، حيث وضع هذا المعيار وفق معيار بازل II ويراعي في نفس الوقت خصوصية عمل المصاريف الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بتعليمات خاصة.[3]

---

[1] المرجع السابق، ص312.

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم التسيير، الجزائر، 2005/2004، ص278.

[3] سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص313.

5. التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصاريف الإسلامية:

يساهم العاملين في بالمصاريف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية، التأصيل الشرعي الصحيح لصنع الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية في إزالة الكثير من العثرات، ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية لهذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعالميا للعمل بالمصاريف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي مخصص في العلوم المصرفية وذلك لتدريبها وتخرج الإطارات المصرفية المؤهلة، وإن لم ينسى ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذه الفرص بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.
- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومركز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، وفي هذا المطار يمكن الاستفادة من تجارب البنوك بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين).

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى حالة الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبعد الاستقلال، مرورا بمختلف الإصلاحات التي عرفها في سياق تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق، وكذلك عرض مختلف المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ولقد توصلنا إلى بعض النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

1. يعتبر قانون النقد والقرض (10/90) أولى الإصلاحات التي أدخلت على الجهاز المصرفي الجزائري للتكيف مع اقتصاد السوق.
2. جاء الأمران (01/01) و(11/03) المعدلان والمتممان لقانون القرض والنقد من أجل ترقية الجهاز المصرفي الجزائري، وكذلك لإرساء دعائم الرقابة والإشراف على العمل المصرفي في الجزائر.
3. يعتبر النظامان (18/02) و(20/02) الركيزة القانونية الأولى التي أعطت الضوء الأخضر للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر تحت غطاء قانوني واضح المعالم.
4. يعتبر القانون الجديد المعدل حاليا والذي تمت المصادقة عليه في السنة الجارية 2023 باستقلالية ممارسة هذه التمويلات والنشاطات عبر مؤسسات مصرفية إسلامية، يقوم نشاطها كليا على أساس قواعد الشريعة الإسلامية.
5. إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر يستلزم تهيئة المناخ الملائم لعملها، إذ يعتبر ضرورة حتمية يجب مراعاتها خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات.

الفصل الثالث: دراسة حالة الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –البليدة–

تمهيد

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك الأولى الذي يطلق خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية بالجزائر، عملا بأحكام النظام 20–02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما تعتبر وكالة البليدة 425 أول وكالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على المستوى الوطني التي أطلقت هذه الخدمات والمنتجات، وهذا في جوان 2022 الموافق لـ 1443 من ذ القعدة.

سنحاول من خلال هذا الفصل إلى التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية والخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها وكالة الصيرفة الإسلامية بالبليدة 425، وكذا التطرق إلى دراسة منتوج لمرابحة المواد الأولية.

ويكون ذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR**
- **المبحث الثاني: المنتجات المصرفية الإسلامية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة البليدة 425–**
- **المبحث الثالث: دراسة منتوج للمرابحة للمواد الأولية**

المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

كون دراستنا ستجري على بنك الفلاحة والتنمية الريفية، فإننا سنقوم من خلال هذا المبحث بالتعريف بهذا البنك ودوره الريادي على المستوى الوطني كونه من أعرق وأكبر البنوك الجزائرية.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

يتخصص بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الفلاحي بالإضافة إلى تنمية الصناعات التقليدية فضلا عن تمويل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وسنحاول التطرق إلى تعريفه وأهدافه ومهامه.

الفرع الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف وتطور ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا هيكله التنظيمي:

أولا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

هو مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالاستقلالية المعنوية والمالية، فهو من وسائل الحكومة التي تعتمد عليها لأجل تمويل القطاع الفلاحي، وتم إنشاء هذا البنك في 13 مارس 1982[1] طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 106-86 وظهر نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ومقره الجزائر العاصمة، شارع العقيد عميروش رقم 17، وله عدة فروع على مستوى الوطن.

ثانيا: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة مالية وطنية تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 106/82 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق لـ 13 مارس 1982، والهدف الرئيسي لإنشائه هو التكفل بمهمة تمويل الحاجيات الخاصة بالقطاع الفلاحي وكذا النشاط الريفي من أجل تحقيق التنمية الريفية، ويمكن تقسيم مراحل تطور البنك إلى:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 106/82 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق لـ 13 مارس 1982.

❖ **المرحلة الأولى: (1990-1992)**

حاول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في المرحلة الأولى فرض وجوده في مجال تمويل القطاع الفلاحي ومحاولة تنمية النشاطات من خلال تفرعه إلى عدة وكالات، حيث تكون البنك في بداية الأمر من 140 وكالة تنازل عنها البنك الوطني الجزائري، ومن أهم التطورات التي عرفتها هذه المرحلة كانت في عام 1988 حيث أصبحت شركة مساهمة ذات رأسمال قدر بمليارين ومائتين مليون دينار جزائري (2.2000.000.000) نتيجة للتغيرات والإصلاحات المختلفة التي عرفتها السياسة الاقتصادية للدولة التي مست القطاع المصرفي، والتي أدت إلى تحويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى مؤسسة عمومية مستقلة في شكل شركة ذات أسهم (22.00 بقيمة 100000 دج للسهم) وهذا بمقتضى القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988،[1] فخلال السنوات الثمانية الأولى استهدف بنك البدر تواجده في المناطق الريفية من خلال فتح مكاتب متخصصة في العديد من المجالات لأغراض زراعية، إذا اكتسب مع مرور الوقت شهرة وخبرة في مجال تمويل السلع الغذائية والزراعية.

❖ **المرحلة الثانية: (1991- 1999)**

بموجب قانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالعملة والائتمان أصبح بدر بنك ذو شخصية اعتبارية تنفذ عمليات تلقي الأموال من الجمهور وعمليات منح القروض وكذلك تقديم وسائل الدفع المتاحة للعملاء للسداد وواردتها، وقد نص هذا القانون على وضع حد لتخصص البنوك ولذا وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية نطاق الداخل إلى قطاعات أخرى من النشاط الاقتصادي وخاصة مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع عدم الاستغناء عن تمويل القطاع الزراعي، فمنذ صدور القانون (10/90) أصبح بدر بنكا ذو سمعة وكفاءة عالمية يشارك في جميع القطاعات، ومن الناحية الفنية كانت هذه المرحلة خطوة مهمة لإدخال تكنولوجيا الحاسوب والإعلام الآلي حيث تم في:

- **1991**: تطبيق نظام (swift) لتنفيذ عمليات التجارة الدولية.
- **1992**: إنشاء برامج (sybu) مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (إدارة القروض، إدارة الاستثمار، تسيير عمليات الصندوق تسيير حسابات العملاء...الخ).
- **1994**: تشغيل بطاقات الائتمان والسحب.

[1] القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988.

- **1996:** إدخال عمليات الفحص البنكي (introduction du télétraitement) لفحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت المناسب.
- **1998:** تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك أو البطاقة المشتركة.
- **1999:** زيادة رأس مال بنك الفلاحة والتنمية الريفية إذ وصل إلى عتبة 33.000.000.00.

❖ **المرحلة الثالثة: (2000 إلى غاية يومنا هذا)**

تتميز هذه المرحلة بزيادة المنافسة والتدخل في تمويل مختلف النشاطات ونشاطاتها ومستوى مردوديتها مع تساير قواعد الاقتصاد الوطني المتوجه نحو اقتصاد السوق وعرفتها هذه المرحلة هي:

- **2000:** تعميم نظام الشبكة المحلية للمعلومات مع تجديد وتوسيع أكثر للبرمجيات.
- **2001:** توسيع قاعدة البيانات المحاسبية والمالية.
- **2002:** تعميم (banque assise debant) ودمجها مع مصلحة المستخدمين في معظم الوكالات.
- **2006 إلى يومنا هذا:** تطوير وتحديث المقاصة إلى نظام المقاصة الالكترونية.

❖ **المرحلة الرابعة إلى غاية 2022:**

وضع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إستراتيجية لتوسيع الشبكة البدر على المستوى الوطني فوصل في الآونة الأخيرة افتتاح 344 وكالة محلية، وانطلق بسياسة توسعية في إنشاء وكالات الصرف الإسلامية، وكانت أول انطلاقة للشباك الصريفية الإسلامية على مستوى ولاية البليدة في الوكالة المحلية للاستغلال البليدة 426 في تاريخ ماي 2021، هذا قد أدى إلى تطور كبير في مجال تكنولوجيا إلى ما يلي:

- **2017:** إدخال نظام جديد – BADR IMTYAZE– ORACLE –FLEXCUBE –
- OBIEE PRODUCT –
- **2017:** زيادة في رأسمال البنك حيث وصل إلى 54.000.000.00 دج (تم إصدار 21000 بالقيمة 1.000.000.00 دج للسهم).[1]

[1] وزارة المالية، مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر، ملخص عقد يتضمن رفع رأسمال الاجتماعي رقم 114 بتاريخ 2017/05/18.

- **2021:** خدمات البنكية الالكترونية وتنويع وسائل الدفع الالكتروني بدر رسائل.
- **2022:** افتتاح أول وكالة الصرفية الإسلامية على مستوى الوطني في ولاية البليدة (البليدة 425).

المطلب الثاني: المهام والأهداف الأساسية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

بعدما تم تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، سيتم عرض أهم المهام والوظائف الأساسية للبنك.

الفرع الأول: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

باعتباره وسيلة لتمويل القطاع الفلاحي والعالم الريفي حسب المادتين 6 و7 المرسوم 82-106، فإن مهامه تتمثل فيما يلي:

- ✓ تمويل المستثمرات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.
- ✓ تمويل هياكل نشاطات الإنتاج الفلاحي.
- ✓ تطوير الأعمال الفلاحية الزراعية والصناعية المتعلقة بالفلاحة.
- ✓ تمويل المؤسسات الفلاحية (مزارع القطاع الخاص، التعاونيات الفلاحية).

كما توجد مهام أخرى لبنك الفلاحة والتنمية الريفية باحتجازه بنك تجاري وهي:

- ✓ القيام بالعمليات المصرفية (منح القروض، صرف العملات).
- ✓ استقبال الودائع بمختلف أنواعها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- ✓ التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- ✓ تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية (التصدير والاستيراد القرض المستدير).
- ✓ التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري وهذا النوع من التمويل حديث العمل به في البنك.

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بعد إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية أسندت له مهمتان أساسيتان باعتباره بنك إيداع ويوزع الاعتماد والقروض والقيام بمختلف العمليات المصرفية، وباعتباره بنك يقوم بتحويل مخططات وبرامج التنمية الوطنية في آن واحد، فهذا البنك يسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ وضع كل الإمكانيات المالية الممنوحة من طرف الدولة لأجل تمويل القطاع الفلاحي وتنميته.
- ✓ القيام بالمساهمة المالية الضرورية للنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة التي تسهم في تنمية القطاع الفلاحي.
- ✓ تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تنمية القطاع الفلاحي.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية له شكل هرمي، حيث يحتوي على شبكة كبيرة من الوكالات المحلية للاستغلال عبر كامل التراب الوطني، للتقرب أكثر فأكثر من الزبائن لكي يخدم المصالح العامة، وتتحدد العلاقات الرسمية من أطراف التنظيم.

من خلال الشكل التالي يتبين لنا الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

شكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

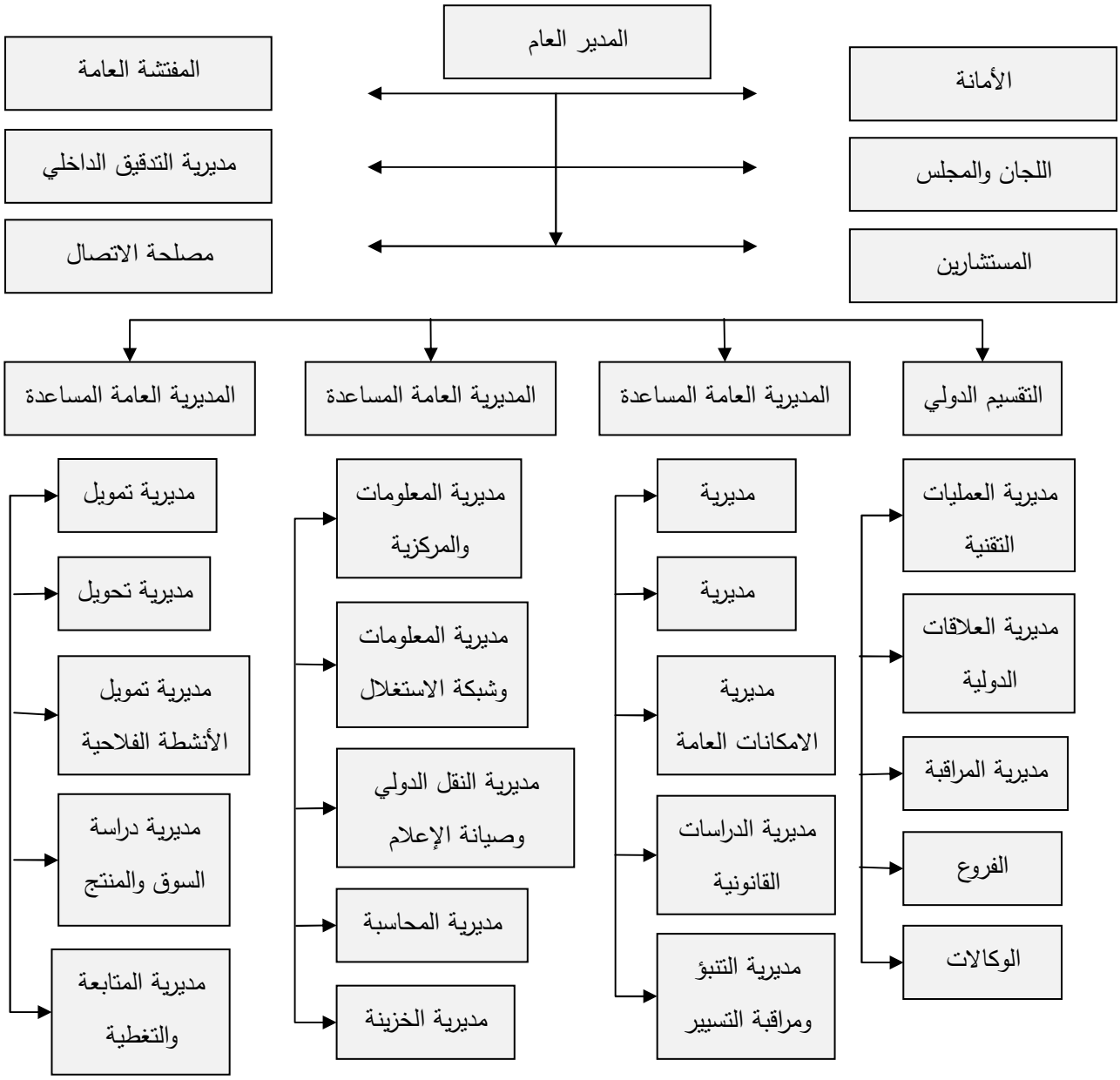

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مديرية الموارد البشرية، المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يضح لنا من خلال الشكل أن تنظيم بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد على شكلين هما: التنظيم المركزي والتنظيم اللامركزي، بحيث يضم التنظيم المركزي:

- مجلس إدارة برئاسة المدير العام.
- المديريات العامة والمساعدة.

تتكون أهم المديريات العامة والمساعدة من:

- المديرية العامة المساعدة: الإدارية للإمكانيات.
- المديرية العامة المساعدة: المعلوماتية والمحاسبية.
- المديريات العامة المساعدة: موارد قروض وتخطيط.

إضافة إلى ما سبق، توجد المفتشية العامة، المستشارون واللجان الذي يقومون بمراقبة وإعطاء النصائح والآراء فيما يخص عمل ونشاط البنك بصفة عامة، بما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمتلك شبكة كبيرة من الوكالات عبر التراب الوطني، فإنه يعتمد على التنظيم المركزي، أين يخول للمجموعات الجهوية للاستغلال بعض الصلاحيات والاستقلالية، وكذا مهام المراقبة وتفتيش العمل وأنشطة الوكالات المصرفية التي تحت مسؤوليتها.

أما التنظيم اللامركزي فيضم:

- **المجمع الجهوي للاستغلال (G.R.E)**: التي تتولى مهمة تنظيم تنشيط، مساعدة، مراقبة ومتابعة الوكالات المصرفية التي هي تحت مسؤوليتها.
- **الوكالة المحلية للاستغلال (A.L.E)**: تتمثل في الوكالة المصرفية بنك الفلاحة والتنمية الريفية تكون تابعة للمديرية العامة وتحت رقابة المجمع الجهوي للاستغلال تقوم الوكالة المحلية للاستغلال بمعالجة جميع أو بعض العمليات المصرفية حسب مناطق تواجدها وما يقتضينه عملها، أين تدخل في علاقات مباشرة مع الزبائن.

يمتلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية حاليا حوالي 344 وكالة محلية للاستغلال عبر كامل التراب الوطني، متضمنة وكالة مركزية مقرها الجزائر العاصمة (عميروش)، كما يسعى البنك حاليا إلى التوسع عبر فتح وكالات مصرفية جديدة، بعدما كان يتملك حوالي 140 وكالة عند بداية نشاطه سنة 1982.[1]

[1] مقابلة مع مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 12 ماي 2023 على الساعة 10:00.

المبحث الثاني: المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة البليدة 425–

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرف على وكالة البليدة 425، إذ سيتم التطرق إلى الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية التي تعرضها الوكالة على زبائنها، وإبراز التحديات والاتجاهات المستقبلية للصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: تقديم وكالة البليدة 425 وهيكلها التنظيمي

الفرع الأول: تعريف وكالة البليدة 425

تعتبر وكالة البليدة للصيرفة الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين 344 وكالة موزعة عبر كافة التراب الوطني، تحمل الرقم 425 وهي تابعة للمجمع الجهوي للاستغلال والوكالة، إذ أن وكالة البليدة 425 تعتبر أو وكالة للصيرفة الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على المستوى الوطني.

تقع الوكالة في 47 شارع بن بولعيد ولاية البليدة (مقابل مقر الولاية)، إذ تم تدشينها يوم الأحد 13 ذو القعدة 1443هـ الموافق لـ 12 جوان 2022م، من قبل السيد والي ولاية البليدة "كمال نويصر"، وبدأت مباشرة ممارسة مهامها الرئيسية بعد التأسيس.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة البليدة 425

شكل رقم (06): الهيكل التنظيمي لوكالة البليدة 425

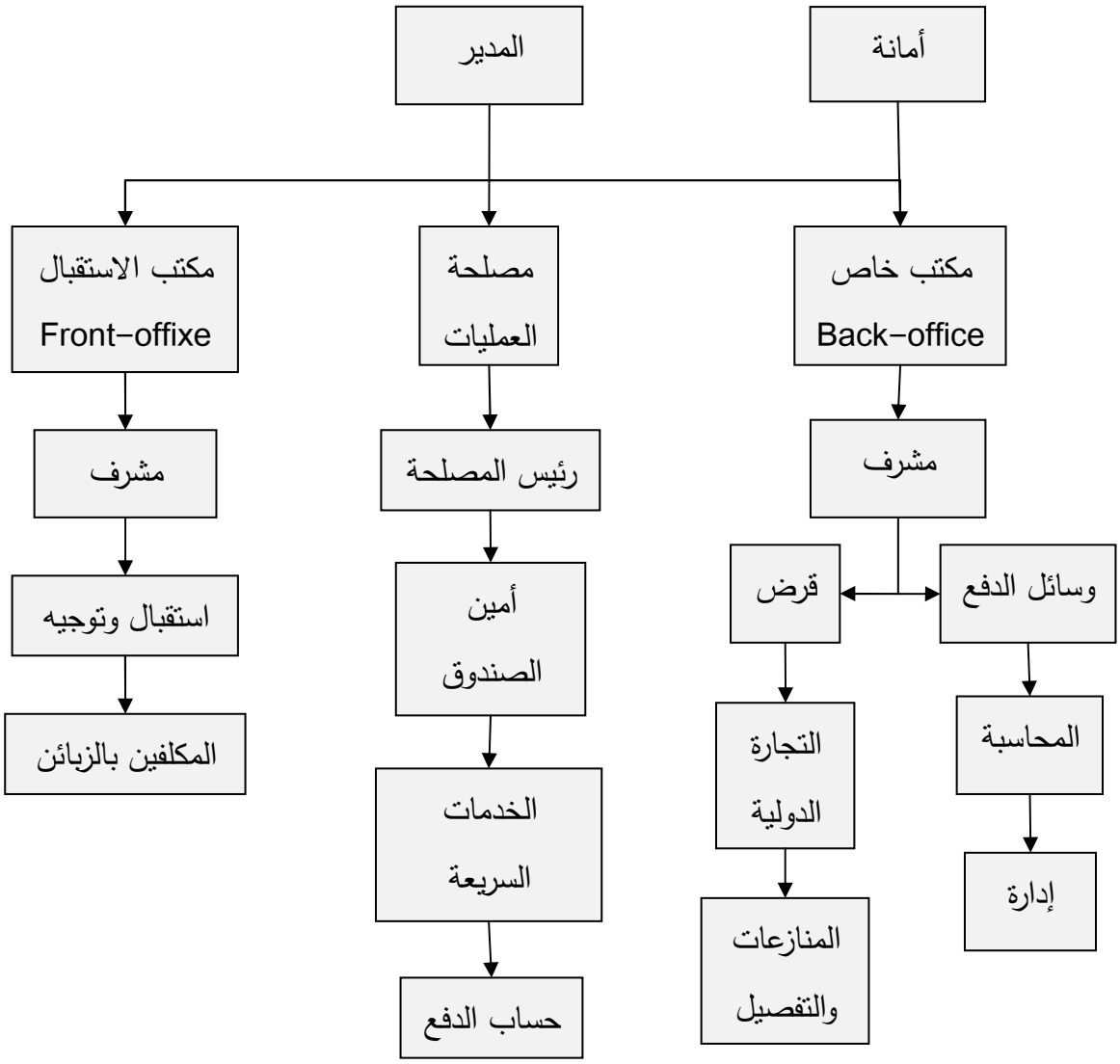

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الوكالة 425 البليدة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

من خلال المخطط يتضح لنا أن الهيكل التنظيمي للوكالة يقسم إلى:

- **قسم خاص بالزبائن (Front-office):** وهو الجناح الخاص بالزبائن أو بعبارة أخرى هو واجهة الوكالة التي تستقبل الزبائن وتعمل على توفير الجو المناسب والملائم لهم.

- **قسم خاص لمعالجة العمليات البنكية (Back-office):** وهو القسم الذي يشمل كل الاستخدامات التقنية والبشرية محاسبين، محللين من أجل معالجة الأوامر والعمليات المرسلة من القسم الخاص بالزبائن وهيكلة الوكالة تتكون من:

- **مدير الوكالة:** ويعتبر المسؤول الأول على الوكالة والمكلف بتطبيق سياستها التنموية وتحقيق أهداف المسطرة.
- **كاتبة المدير:** وتتمثل مهامها في مساعدة المدير على تسيير الحسن والرابط من الوحدات.
- **قسم خاص بالزبائن:** وهو المكتب المكلف باستقبال الزبائن والسهر على معالجة وتنفيذ عملياتهم المختلفة حيث يسير من طرف المشرف يتكون من:

  - **الاستقبال (Accueil):** المكلف بالاستقبال وتوجيه الزبائن يكون حريصا دائما إعطاء المعلومة اللازمة لهم.
  - **المشرف (Superviseur):** وهو المكلف بالإشراف والمراقبة على عمليات القسم الخاص بالزبائن وضمان الربط بين هذا القسم والقسم المكلف بمعالجة العمليات البنكية.
  - **المكلف بالزبائن (chargé clientèles):** ويعتبر المتحدث أو المخاطب للزبائن، إذ ينفذ العمليات ويوجه النصائح للزبائن ومساعدتهم على معالجة عملياتهم المختلفة.
  - **مستشار الزبائن:** الذي يتعين عليه الاطلاع الدائم على مختلف التعليمات والقوانين التشريعية لإعداد ملف المعلومات الموجهة لتوضيح اختيارات المستثمرين.

- **مصلحة الصندوق (caisse principale):** تعتبر من أهم المصالح في الوكالة والتي تسهم على حمايتها وضمان مركزية الأموال فيها بالشكل الذي يسمح للزبون بوضع الودائع وسحب الأموال الضخمة بكل سرية، يشرف على هذه العمليات المكلف بالصندوق والذي يتم تعينه من طرف مدير الوكالة.
- **مصلحة الخدمات الحرة:** والتي تحتوي على الوسائل المادية الموضوعية من طرف الوكالة تحت تصرف الزبائن والتي تمكن من تنفيذ بعض العمليات بمفرده والاطلاع على حساباته.
- **قسم خاص بمعالجة العمليات البنكية (traitement des opérations bancaires):** يعتبر هذا القسم بمثابة امتداد للقسم الأول، إذ يوفر لهذا الأخير كل المعلومات والنصائح الضرورية لتنفيذ عمليات الزبون ويهتم أيضا بالمسائل الإدارية والتقنية مسيرة من طرف مشرف وتحت سلطة المدير.

- **المشرف:** مسؤول عن رقابة نشاط هذا القسم وضمان التنسيق بين مختلف المصالح الموضوعة تحت إشرافه.
- **مصلحة الدفع (Service de paiement):** وهي المصلحة المكلفة بمختلف عمليات الدفع بأمر من الزبون صاحب الحساب وضمان متابعة العمليات والحسابات المشرفة عليها والمراقبة الدائمة لحسن تنفيذ عمليات الدفع الآلية.
- **مصلحة المحفظة (service portefeuille):** يكمن دورها في استقبال المساعدات البنوك الأخرى في إطار الشراكة ما بين البنوك في مجال تحصيل المبالغ المستحقة، ضمان معالجة وتسجيل جميع عوارض الدفع.
- **مصلحة المقاصة (telecompensation):** مهمتها الأساسية ضمان عمليات المقاصة خاصة تلك المتعلقة بتغطية الصكوك المحلية على مستوى غرفة المقاصة المتواجدة في بنك الجزائر أو التبادل المباشر مع البنوك الأخرى.
- **مصلحة القانون والمنازعات (juridique et recouvrement):** تهتم هذه المصلحة كغيرها من المصالح الأخرى بتقديم المساعدات للوكالة في المجال القانوني ودراسة الشكاوى، متابعة عملية الحجز والمعارضة، حماية حقوق الوكالة لدى الغير، وبعبارة أخرى فإنها تهتم بكل ما يتعلق بالناحية القانونية للوكالة.
- **مصلحة المحاسبة والمراقبة (contrôle de la journée comptable):** وهي المكلفة بالتأكد من مصداقية الوثائق المحاسبية وضمان المراقبة والتسجيل المحاسبي لليوم مع إبلاغ المصالح المعنية بكل الأخطاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة

المطلب الثاني: المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البليدة 425

بتاريخ 4 ماي 2021 أطلق بنك الفلاحة والتنمية الريفية رسميا نشاط الصيرفة الإسلامية عبر أول شباك لها في البليدة، ليليه بعد ذلك تأسيس أول وكالة للصيرفة الإسلامية 425 في تاريخ 12 جوان 2022 ليصبح بذلك من البنوك الأولى التي تقوم بممارسة هذا النشاط في الجزائر.

وفي هذا الإطار يطرح بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة كبيرة من صيغ الادخار والتمويل الموافقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك، ومن

طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة الإسلامية، هذه المنتجات البالغ عددها 14 منتجا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ستة منها خاص بالحسابات الجارية وحسابات الادخار، وثمانية منتجات أخرى مخصصة لتمويل مشاريع الاستثمار واحتياجات الاستغلال وعمليات التصدير في جميع القطاعات وخاصة القطاع الفلاحي والصناعات التحويلية، كما تقدم الوكالة المصرفية مجموعة من الخدمات المتنوعة التي تشبع رغبات عملائها وتقوم بتحقيق أهدافهم، وعلى هذا الأساس يمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية المخصصة لتمويل مشاريع الاستثمار واحتياجات الاستغلال

ونجد فيما يخص صيغ التمويل وجود صنفين، ويتم هذا التصنيف على أساس مدة التمويل، أي إذا كان التمويل قصير المدى (لا يتجاوز 24 شهرا) فإنه يصنف ضمن تمويلات الاستغلال، أما إذا كان التمويل طويل المدى أو متوسط المدى (مثلا حوالي 6 سنوات) فإنه في هذه الحالة يصنف ضمن تمويلات الاستثمار، وعلى هذا الأساس نجد:

أولا: تمويلات الاستغلال:

تحتوي على 4 خدمات مقدمة لزبائنها متمثلة في:

1. مرابحة للمواد الأولية:[1]

عقد بيع المواد الأولية إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول، يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة.

هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة، يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك–عميل).

[1] أنظر ملحق رقم 02.

2. مرابحة للصفقات العمومية:[1]

المرابحة للصفقات العمومية هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة موجهة لشركات إنجاز الصفقات العمومية، وهذا للسماح لها بتمويل شراء المواد، اللوازم أو أي سلعة أخرى ملموسة.

يمكن أن يصل مبلغ المرابحة للصفقات العمومية إلى 80% من الذمم المدينة المعترف والمصادق عليها من طرف الإدارة بشرط أن يكون التقديم على الفاتورة مرتبط بتسديد الفواتير المتعلق بالسلع والمواد الملموسة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يتم التسديد من خلال التحويلات المستوفاة من الإدارة مقابل تسديد الديون الناشئة عن الفواتير موضوع التمويل.

3. مرابحة للصادرات:[2]

المرابحة للصادرات هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجهة للشركات المصدرة التي تمتلك عقد تصدير أو سند الطلبية لسلعة تتطلب عملية تصنيع أو بصناعة على حلها.

المرابحة للصادرات هو عقد بيع للأصول لحساب العميل وبناء على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

المرابحة للصادرات هو عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول.

يشتمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك، بالإضافة إلى المصاريف أو إلى تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة.

يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك–عميل).

4. مرابحة غلتي:[3]

مرابحة غلتي هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية (الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية والبذور والنباتات...الخ).

---

[1] أنظر ملحق رقم 03.

[2] أنظر ملحق رقم 04.

[3] أنظر ملحق رقم 05.

المرابحة غلتي هي عقد بيع المدخولات الزراعية إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

المرابحة غلتي هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول.

يشتمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك، بالإضافة إلى المصاريف أو إلى تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة.

يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك–عميل).

ثانيا: تمويلات الاستثمار:

وتحتوي كذلك على 4 خدمات مقدمة لزبائنها ومتمثلة في:

1. مرابحة الأشغال:[1]

مرابحة أشغال هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجهة للمؤسسات أو الأفراد الذين يرغبون في إنجاز أعمال الهندسة المدنية، التهيئة، تشييد بنايات لتربية المواشي، المستودعات، مناطق التخزين وغيرها.

المرابحة أشغال هو عقد بيع للأصول لحساب العميل وبناء على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

المرابحة للصادرات هو عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول.

يشتمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك، بالإضافة إلى المصاريف أو إلى تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة.

يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك–عميل).

[1] أنظر ملحق رقم 06.

2. مرابحة للمعدات المهنية:[1]

عقد بيع للمعدات تطبيقا لأحكام الشريعة إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول.

يشتمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك، بالإضافة إلى المصاريف أو إلى تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة.

يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك–عميل).

3. مرابحة لوسائل النقل:[2]

عقد بيع وسائل نقل إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول.

يشتمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك، بالإضافة إلى المصاريف أو إلى تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة.

يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك–عميل).

4. مرابحة للإنتاج الفلاحي:[3]

المرابحة للإنتاج الفلاحي هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين للسماح لهم بتحديث معداتهم الفلاحية (الآلات الفلاحية، معدات الري...الخ) أو حتى اقتناء الماشية.

[1] أنظر ملحق رقم 07.

[2] أنظر ملحق رقم 08.

[3] أنظر ملحق رقم 09.

المرابحة للإنتاج الفلاحي هو عقد بيع أصول ملموسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول.

يشتمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك، بالإضافة إلى المصاريف أو إلى تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة.

يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك–عميل).

الفرع الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية الخاصة بالحسابات الجارية وحسابات الادخار

وتتمثل في:

أولا: حسابات الادخار:

1. دفتر توفير إسلامي:[1]

حساب توفير إسلامي هو دفتر مفتوح بالعملة الوطنية، والغرض منه تمكين العملاء المعنيين من توفير مدخرات طويلة الأجل بشكل تدريجي.

حساب توفير إسلامي هو منتج توفير غير مدر للأرباح مخصص حصريا للأشخاص الطبيعية فقط أي بدون عائد، يحتوي حساب توفير إسلامي على الأموال المودعة من قبل العميل في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك عن طريق السحب الجزئي أو الكلي.

[1] أنظر ملحق رقم 10.

2. دفتر ادخار إسلامي استثماري:[1]

حساب ادخار إسلامي استثماري هو حساب يدر لصاحبه أرباح، وذلك وفقا للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى البنك أو الشباك.

حيث يتم قيد في الجانب الدائن إيداعات تحويلات الأموال الواردة والأرباح العائدة للعميل (صاحب الحساب)، أما في الجانب المدين، فإنه يتم قيد كل عمليات السحب المنجزة أو التحويلات الصادرة.

تعتبر المبالغ المودعة والربح الناتج عنها غير مضمونين، ويخضعان لمدى نجاعة الاستثمارات التي يحققها الشباك عند استثماره لتلك الأموال.

3. دفتر توفير إسلامي أشبال:[2]

هو حساب يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية يمكن أولياء الأطفال دون السن القانونية من تسييره، بحيث دفتر توفير إسلامي أشبال هو حساب بدون عائد والغرض منه هو جذب العملاء والمعنيين وتمكينهم من توفير مدخرات طويلة، دفتر توفير إسلامي أشبال هو منتج موجه حصريا للأشخاص القصر.

4. دفتر ادخار إسلامي استثماري فلاحي:[3]

حساب ادخار استثماري فلاحي هو حساب يدر لصاحبه أرباح وذلك وفقا للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى البنك أو الشباك.

حيث يتم قيد في الجانب الدائن إيداعات، تحويلات الأموال الواردة والأرباح العائدة للعميل (صاحب الحساب)، أما في الجانب المدين، فإنه يتم قيد كل عمليات السحب المنجزة أو التحويلات الصادرة.

[1] أنظر ملحق رقم 11.

[2] أنظر ملحق رقم 12.

[3] أنظر ملحق رقم 13.

تعتبر المبالغ المودعة والربح الناتج عنها غير مضمونين، ويخضعان لمدى نجاعة الاستثمارات التي يحققها الشباك عند استثماره لتلك الأموال.

ثانيا: حسابات جارية:

1. حساب شيك إسلامي:[1]

هو حساب خاص بالأفراد "العاملين أو المتعاقدين"، إذ هو حساب تحت الطلب يفتحه البنك أو شباك الصيرفة الإسلامية لفائدة العميل الذي يمكنه الاستفادة من رصيد الحساب بتشغيله في نشاطاته غير أنه يضمنه، فمتى طلب صاحب الحساب استرداد أمواله، التزم شباك الصيرفة الإسلامية برد مبلغ مماثل الرصيد عند الطلب، فلا يستحق صاحب الحساب أي فائدة كما لا يتحمل أي مخاطرة، ويجوز للشباك أن يتقاضى مقابل الخدمات المصرفية المقدمة للعميل صاحب الحساب الشيك عمولات أو أجرة وفقا لما يتم الإعلان عنه في الشروط المصرفية العامة الخاصة بعمليات الشباك.

2. حساب جاري إسلامي:[2]

هو حساب خاص بالتجار والفلاحين والحرفيين والمؤسسات الاقتصادية، إذ هو حساب تحت الطلب يفتح لكل شخص طبيعي أو معنوي لغرض شخصي أو مهني يعرضه شباك الصيرفة الإسلامية على عملائه في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية وفقا لأحكام نظام بنك الجزائر رقم 02-20، يقوم المنتج على أساس الصيغة الشرعية (قرض حسن)، حيث يعتبر قرضا أو تسبيق يقدمع العمسل إلى شباك الصيرفة الإسلامية في شكل وديعة تحت الطلب لا يتلقى بموجبها أي مكافأة.

الفرع الثالث: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة البليدة 425–

إن الخدمات البنكية متعددة ومتشعبة، بحيث نجد من بين هذه الخدمات المصرفية الموجودة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة الصيرفة الإسلامية بالبليدة 425 الخدمات المصرفية الإلكترونية المنتشرة والمهيمنة على خدماتها، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى مجموعة من خدماتها والمتمثلة في:

[1] أنظر ملحق رقم 14.

[2] أنظر ملحق رقم 15.

1. الفضاء الرقمي التابع لوكالة الصيرفة الإسلامية 425:[1]

الفضاء الرقمي هو عبارة عن خدمة قائمة على مبدأ الخدمة الذاتية ومفتوح 24 ساعة وطوال أيام الأسبوع، يحتوي على محطتين إلكترونيتين تسمح للزبائن بالوصول إلى موقع البنك الإلكتروني وتطبيق الخدمات المصرفية الإلكترونية، وجميع الخدمات المتوفرة، مثل التحويل بين الحسابات وإدارتها والاطلاع عليها.

كما يتميز هذا الفضاء الرقمي بتطبيقات مبتكرة وخدمات إلكترونية، توفر وسائل للزبائن لإدارة حساباتهم وتنفيذ معاملاتهم المصرفية، ويسمح هذا الفضاء بإجراء معاملات الدفع عبر الإنترنت، مثل دفع مستحقات الإيجار لصيغة "عدل" بالإضافة إلى دفع الفواتير والخدمات الأخرى مع تجار الويب.

إذ نجد هذا الفضاء يتكون من:

أ- الصراف الآلي:

هو ماكينة إلكترونية يسمح لكم بالقيام بعدة عمليات مصرفية وبصفة آلية، كما يتيح لكم الصراف الآلي متابعة حساباتكم المصرفي والوصول الفوري إلى أموالكم، مما يمنحكم فرصة التمتع بخدمات مصرفية آمنة وصالحة للاستخدام محليا.

ب-الاتصال عن بعد في الفضاء الرقمي:

وهو عبارة عن وسيلة تسهل على الزبون عملية الوصول إلى كافة الإجراءات المتعلقة سواء في طلب خدمة معينة، أو إيداع شكوى...الخ، إذ يحتوي البرنامج على مجموعة من الخدمات والمتمثلة في:

- Consultez votre compte en ligne.
- Pre-Domicilation.
- Formulaire client particulier.
- Formulaire personne physique.
- Formulaire personne morale.
- Formulaire demande carte.

[1] معلومات مقدمة عند إجراء مقابلة مع المكلفة بتسيير الزبائن لوكالة الصيرفة الإسلامية 425 بتاريخ 2023/05/28 على الساعة 11:00.

- Formulaire E-Banking particulier.
- Formulaire E-Banking entreprise.

كما يحتوي على منتجات وخدمات أخرى نجد من بينها:

- Visitez notre site.
- Devenez client BADR
- Posez une question a un conseiller.
- Laissez une doleance.
- Trouvez votre agence reseau GAB.

2. البطاقة الإسلامية المصرفية:

وهي منتج جديد تم استحداثه ليتماشى مع مختلف الحسابات الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري، تسمح لأصحابها بالاطلاع على الرصيد وسحب أموالهم وإجراء التحويلات من حساب إلى آخر واقتناء السلع والخدمات في أية لحظة دون اللجوء إلى دفاتر شيكاتهم أو نقودهم، وهي خدمة متاحة 24/24 سا و7/7 أيام، وهي متوفرة على مستوى وكالة البليدة 425.

3. تطبيق BADR met:[1]

وهو تطبيق يسمح لعملاء البنك عموما وعملاء النافذة الإسلامية خصوصا، أفراد كانوا أم مهنيين أم مؤسسات بتسيير حساباتهم بواسطة هواتفهم الذكية بكل أمان وأريحية، وهذا 24/24 سا و7/7 أيام دون الحاجة للتنقل إلى الوكالة، كما يسمح هذا التطبيق بالاستفادة من خدمات:

- الاطلاع على محتوى الحساب.
- الاطلاع على أرصدة الحساب وكذا العمليات المسجلة عليه.
- أرصدة التحويلات المالية نحو الغير.
- طلب دفتر الشيكات والبطاقة الإلكترونية.

[1] زيارة موقع wwwbadrbanque.dz بتاريخ 2023/05/20 على الساعة 21:00.

4. بطاقة الدفع ما بين البنوك CIB:

إن وجود بطاقة بنكية بحوزتك يعني:

- إجراء معاملاتكم البنكية من دون تنقل.
- السرعة في الاستخدام خلال عمليات الدفع والسحب النقدي.
- الدخول إلى حسابكم البنكي عبر كامل شبكة "بدر بنك".
- تسديد مشترياتكم من دون أن يكون لديكم سيولة نقدية.
- تزويد حسابكم الادخاري عن بعد.

كل هذا ممكن الآن من خلال مجموعة متنوعة من البطاقات البنكية التي يقترحها عليكم "بدر بنك"، تلك هي المعدات التي تمكنكم من تنفيذ عمليات المعالجة المالية بسرعة وبفعالية، من خلال نقرات بسيطة، كل ذلك في إطار أمني أمثل، إذ نجد من الخدمات المقترحة

أ- بطاقة الدفع ما بين البنوك "CIB" الكلاسيكية:

إن بطاقات الدفع ما بين البنوك " CIB" ، المرتبطة بحسابكم البنكي، عبارة عن بطاقات بين البنوك ذات مدة صلاحية قدرها عامين وصالحة للاستخدام في الجزائر فقط، حيث تمكنكم من إجراء عمليات الدفع والسحب بكل أمان على مدار 24 ساعة/ 24 ساعة وخلال 07 أيام/ 07 أيام؛ كما أنها تمكن من إجراء:

- عمليات الدفع من خلال أجهزة الدفع الالكتروني "TPE" لدى التجار.
- عمليات الدفع عبر الانترنت.
- عمليات السحب من الموزعات الآلية للبنك "DAB" والشبابيك الآلية للبنك "GAB".
- الاطلاع على رصيدكم من خلال الموزعات والشبابيك الآلية عبر شبكة "بدر بنك".

شروط الإصدار:

- الأشخاص الطبيعيون أصحاب الحسابات البنكية بالدينار.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون مهنة معترف بها حسب الأصول مع دخل ثابت.

- ممثلو أو وكلاء الشركات أو المؤسسات التي لديها حساب بنكي جاري، في هذه الحالة، يتم إصدار البطاقة على الحساب البنكي للشركة.

ب-بطاقة الدفع ما بين البنوك "CIB" الذهبية:

إن بطاقة الدفع ما بين البنوك "CIB" الذهبية، المرتبطة بحسابكم البنكي، عبارة عن بطاقة بين البنوك مع سقف محدد، صالحة للاستخدام لمدة عامين فقط في الجزائر، حيث تمكنكم من إجراء عمليات الدفع والسحب بكل أمان على مدار 24 ساعة/ 24 ساعة وخلال 07 أيام/ 07 أيام، كما أنها تمكن من القيام بـ:

- عمليات الدفع من خلال أجهزة الدفع الالكتروني "TPE" لدى التجار.
- عمليات الدفع عبر الانترنت.
- عمليات السحب من الموزعات الآلية للبنك "DAB" والشبابيك الآلية للبنك "GAB".
- الاطلاع على رصيدكم من خلال الموزعات الآلية للبنك "DAB" والشبابيك الآلية للبنك "GAB" عبر شبكة "بدر بنك".

شروط الإصدار:

- هذه البطاقة موجهة لزبائن "بدر بنك" الذين يتجاوز راتبهم 00.000 دج.
- الأشخاص الطبيعيون أصحاب الحسابات البنكية بالدينار.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون مهنة معترف
- بها حسب الأصول مع دخل ثابت.
- ممثلو أو وكلاء الشركات أو المؤسسات التي لديها حساب بنكي جاري، في هذه الحالة، يتم إصدار البطاقة على الحساب البنكي للشركة.

ج-بطاقة بدر "توفير":

هي عبارة عن بطاقة بنكية مرتبطة بحساب دفتر التوفير"LEB" أو دفتر التوفير للفلاح "LEF"، بفوائد أو بدون فوائد، تقدر مدة صلاحيتها بعامين وصالحة للاستخدام في الجزائر فقط، حيث تمكنكم من إجراء العمليات التالية بكل أمان على مدار 24 ساعة/ 24 ساعة وخلال 07 أيام/ 07 أيام.

كما أنها تمكن من إجراء:

- عمليات الدفع من خلال أجهزة الدفع الالكتروني "TPE" لدى التجار.
- عمليات الدفع عبر الانترنت.
- عمليات السحب من الموزعات الآلية للبنك "DAB" والشبابيك الآلية للبنك "GAB"
- عمليات التحويل من حسابكم البنكي الجاري إلى حساب الادخاري من خلال الشبابيك الآلية"GAB" عبر شبكة "بدر بنك".

شروط الإصدار:

- الأشخاص الطبيعيون أصحاب دفتر التوفير"LEB" أو دفتر التوفير للفلاح "LEF".

5. جهاز الدفع الإلكتروني TPE:[1]

جهاز الدفع الإلكتروني يدعى باختصار "**TPE**"، هي وسيلة دفع إلكترونية تسمح لكم التخليص بواسطة البطاقة البنكية **TPE** الكلاسيكية والذهبية 24/24 ساعة و7/7 أيام الأسبوع، تضمن لكم حماية أكثر ضد التزوير والسرقة.

6. خدمة BADR itissal:

هو تطبيق وضع من أجل تقديم معلومات لإشباع رغبة الزبون، كما يساعد الزبون ويسهل عليه تقديم شكاوى أو أي استفسارات، فيقوم التطبيق بتوجيه الزبون لأقرب وكالة لولايته وفي نفس اللحظة يقوم التطبيق بإرسال إشعار للوكالة من أجل استقبال الزبون وإبرام موعد معه لمساعدته في احتياجاته.

7. خدمة BADR SMS:

تقوم هذه الخدمة على إرسال إشعارات فورية برسائل نصية قصيرة تعلم الزبون كل ما يخص تعاملاته البنكية، وحركة حسابه من سحب، دفع، تعاملات على DAB/ GAB/ TPE والإنترنيت، شيك، تحويل.

كما يتم إرسال إشعارات عن وضعية البطاقة البنكية CIB للزبون من خلال إعلامه بـ:

[1] معلومات مقدمة عند إجراء مقابلة مع المكلفة بتسيير الزبائن لوكالة الصيرفة الإسلامية 425 بتاريخ 2023/05/28 على الساعة 11:00.

- بطاقة مستلمة في الوكالة وتاريخ تسليمها.
- بطاقة معارضة وتاريخ المعارضة.
- إشعار بقرب انتهاء صلاحية البطاقة.

المطلب الثالث: التحديات والاتجاهات المستقبلية للصيرفة الإسلامية

تكتنف العمل المصرفي مخاطر عدة، وتشمل مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل، ونظرا لأن معدل العائد على المساهمة يعتمد على إجمالي حجم الأصول المتراكمة.

تميل البنوك عادة إلى خلط جزء صغير من مساهمتها (رأسمالها) بأكبر مقدار ممكن من أموال المودعين فإذا كانت الأصول أكبر من مساهمة رأس المال، تكفي خسارة بسيطة في الأصول للقضاء على رأس مال البنك كله وتسبب له الانهيار.

علاوة على ذلك ونتيجة لتأثير العدوى، فانهيار بنك صغير يحتمل أن يصبح مصدر عدم استقرار عام خطير في نظام المدفوعات لذلك يتعين على البنوك أن تتوخى جانب الحذر الشديد في تعرضها لمثل هذه المخاطر ووضع نظم لتحديدها والتحكم بها وإدارتها لذلك لابد لمراقبي المصارف الإسلامية أن يصبحوا على بيئة تامة بطبيعة المخاطر وإنشاء إدارة كفأة للمخاطر في مؤسساتهم.

والبنوك الإسلامية لا تستطيع وحدها مواجهة هذه المخاطر في غياب المكونات الضرورية للنظام المالي الإسلامي حيث:

- لم يتم حتى الآن وضع إطار قانوني وتنظيمي موحد للنظام المالي الإسلامي واللوائح المصرفية المطبقة في البلدان الإسلامية تقوم على أساس النموذج المصرفي الغربي، كما أن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه صعوبات عندما تعمل في البلدان غير الإسلامية بسبب عدم وجود هيئة تنظيمية تعمل وفقا للمبادئ الإسلامية، ومن شأن وضع إطار للتنظيم والإشراف يتناول القضايا الخاصة بالمؤسسات الإسلامية أن يؤدي إلى تعزيز اندماج الأسواق الإسلامية والأسواق المالية الدولية.

- لا يوجد مركز مالي واحد كبير ومنظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمل وفقا للمبادئ الإسلامية وعلاوة على ذلك فإن السوق الثانوية للمنحات الإسلامية تتسم بالضحالة الشديدة، والافتقار للسيولة وأسواق النقد غير موجودة تقريبا، وإنشاء سوق بين البنوك يعتبر تحديا آخر.[1]
- إن سرعة التحديد بطيئة، وقد قدمت السوق طوال سنوات عديدة نفس الأدوات التقليدية الرامية إلى التعامل مع الديون المستحقة الأداء على الأجلين القصير والمتوسط، ولكنها لم تتوصل إلى الأدوات الضرورية للتعامل مع الديون المستحقة الأداء في الأجل الطويل، وثمة حاجة إلى أدوات لإدارة المخاطر، لتزويد العملاء بأدوات لتحاشي التقلب الشديد في أسعار العملة، وفي أسواق السلع الأساسية.
- يحتاج النظام المالي الإسلامي إلى إجراءات ومعايير محاسبة سليمة وهي مهمة للغاية للإفصاح عن المعلومات وبناء الثقة لدى المستثمرين ودعم الرقابة والإشراف، كما أن المعايير السليمة سوف تساعد على إدماج الأسواق المالية الإسلامية في الأسواق الدولية.

وتعاني المؤسسات المالية من نقص في العاملين المدربين الذين يستطيعون تحليل وإدارة الحوافظ واستحداث منتجات مبتكرة طبقا للمبادئ المالية الإسلامية.

لا يوجد اتساق في المبادئ الدينية المطبقة في البلدان الإسلامية وفي غياب سلطة دينية مركزية مقبولة عالميا قامت البنوك الإسلامية بإنشاء مجالسها الدينية للإرشاد، والاختلافات في تفسير المبادئ الإسلامية من قبل مختلف المدارس المذهبية قد يعني أن أحد مجالس الإدارة يرفض أدوات مالية معينة، في حين يقبلها مجلس إدارة آخر، ولذا فإن نفس الأداة قد لا تكون مقبولة في كافة البلدان، ويمكن التصدي لهذه المشكلة بإنشاء مجلس متسق يمثل مختلف المدارس المذهبية لتحديد قواعد متناسقة والإسراع بعملية إدخال منتجات جديدة.

إذن سيتوقف تعزيز نمو وتطور البنوك الإسلامية إلى حد كبير على طبيعة التحديدات التي يتم إدخالها في النظام المالي الإسلامي والحاجة العاجلة هي توفير موارد بشرية ومالية لاستحداث أدوات لزيادة السيولة، وإنشاء أسواق ثانوية ونقدية وفيما بين البنوك، وإدارة الأصول والديون والمخاطر، وإدخال الأدوات المالية العامة.

[1] خديجة خالدي، البنوك الإسلامية: نشأة تطور آفاق، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005، ص14،15.

ويستطيع النظام المالي الإسلامي أن يلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية من خلال حشد المدخرات غير المستغلة التي تحفظ بعيدا وعمدا عن القنوات المالية القائمة على الفائدة وتيسير تنمية أوراق المال، وفي نفس الوقت سوف يتيح تطوير هذه النظم للمدخرين والمقترضين حرية اختيار الأدوات المالية التي تتلاءم مع احتياجاتهم في مجال الأعمال ومع قيمهم الاجتماعية ومعتقداتهم الدينية.[1]

المبحث الثالث: دراسة منتوج مرابحة للمواد الأولية

سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة كل متطلبات الحصول على منتوج مرابحة للمواد الأولية وتوضيح طرق ذلك، إذ تسلط هذه الدراسة على عميل تقدم لوكالة الصيرفة الإسلامية 425 بالبليدة.

المطلب الأول: تقديم المشروع ونظرة عامة عن متطلبات العميل

تقدم السيد "س" لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة الصيرفة الإسلامية رقم 425 –البليدة– من أجل تقديم طلب الحصول على التمويل بصيغة المرابحة للمواد الأولية.

أولا: تقديم المشروع:

يتقدم السيد "س" إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة رقم 425 البليدة لتقديم طلب الحصول على تمويل المرابحة مع مراعاة كل الوثائق المطلوبة والشروط اللازمة لقيامه بشراء مواد أولية، حيث يمكن هذا النوع من القرض السيد "س" من تسهيل عملية القيام بمختلف احتياجاته لتنفيذ هذا المشروع.

[1] المرجع السابق، ص15.

جدول رقم (06): يوضح معلومات خاصة بمشروع تمويل من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – البليدة – وكالة 425 في إطار التمويل بصيغة المرابحة

اسم المشروع	صناعة المصبرات الغذائية
الشكل القانوني	شخص معنوي
قطاع النشاط	صناعي/ فلاحي
الموقع أو المنطقة	مركز فروخة بلدية الصومعة –البليدة–
شكل التمويل	التمويل بصيغة المرابحة من قبل وكالة الصيرفة الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
مبلغ التمويل	97.355.000 دج
فترة تسديد المبلغ	12 شهر

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من قبل الوكالة

بالنسبة لفترة تسديد المبلغ تثبت المماطلة إذا تأخر المدين في السداد في الآجال المتفق عليها في جدول الأقساط ما لم يثبت المدين عسره.

ثانيا: الفاتورة:

تبين الدراسة المالية لهذا المشروع من خلال الملحق رقم 16، حيث يحتوي على المخطط التقديري والمالي للمشروع، منها المادة الأولية التي تتمثل في شراء المعلبات متعددة الأصناف والفئات $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{4}{4}$ أي معلبات سهلة الطباعة، وتفتح بغطاء التي تحتاجها الشركة الصناعية للمصبرات الغذائية للشخص "س" من أجل إنجاز مشروعه.

بحيث تتضمن الفاتورة رقم (2021/002):

- اسم بنك الفلاحة والتنمية الريفية، واسم صاحب تمويل المرابحة.
- تتضمن الفاتورة المبلغ المدفوع من طرف البنك المتمثل في قيمة 61.880.000 دج
- نوعية المعلبات: Boite metallique, Imprimée ouverture, Facile avec couvercle

ثالثا: عقد تمويل المرابحة الشروط الخاصة (هذه حالة واحدة فقط من البضاعة المقتناة):

يشمل العناصر التالية:

- ✓ طرفي العقد: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البليدة من جهة والعميل من جهة أخرى.
- ✓ مبلغ الشراء (1): 35.260.000.00 دج
- ✓ هامش الربح (2): 2.730.691.11 دج
- ✓ الرسم على القيمة المضافة (3): 518.831.31 دج
- ✓ ثمن بيع السلعة (1+2+3): 38.509.522.42 دج
- ✓ مدة التسديد: 11 شهر.

الشروط والضمانات الأخرى المنصوص عليها في حصة التمويل.

يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه.

المطلب الثاني: متطلبات عقد شراء المرابحة منتوج المواد الأولية

إذ يمر عقد الشراء المرابحة منتوج المواد الأولية أي أمر بشراء بعدة متطلبات وهي كما يلي:

أولا: وعد بالشراء أحادي الطرف (P.U.A):

وهي تقديم العميل "س" لطلب مبينا رغبته في قيام المصرف بشراء سلعة معينة على أن يقوم العميل بشرائها منه مرابحة، وكان هذا الطلب من الشكل الآتي:

إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البليدة 426

المقيد(ة) بالسجل التجاري تحت رقم .... بتاريخ.....

الشركة: ش.ذ.م.م الشركة الصناعية للمصبرات الغذائية متيجة

ذات رأسمال اجتماعي .....

الكائن مقرها الاجتماعي مركز فروخة بلدية الصومعة البليدة سجل تجاري رقم: 0802478B9-09/00

رقم الجبائي: 099809080247882

ممثلة من طرف السيد(ة) ..... المخول له كامل السلطات من أجل إبرام العقد.

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق.

يشرفني أن أطلب منكم شراء السلع/ المعدات المبينة كمياتها ومواصفتها وأسعارها في الفواتير الأولية المحررة بتاريخ : 2021/12/06 وتحت رقم 191 والمرفقة بهذا الوعد.

التزم صراحة وبدون رجعة أن أشتري هذه السلع/ المعدات من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضافا إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره 08% خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كاملا كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 12 شهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما ألتزم برفع السلع/ المعدات من مخازن المورد في ظرف أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ إمضاء عقد

المرابحة للأمر بالشراء.

وأخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا التعهد وذلك بقبولي و بدون أي اعتراض، كل الاقتطاعات التي يقوم بها البنك من مبلغ هامش الجدية المودع من طرفي من أجل ضمان إنجاز عملية المرابحة المرتبطة به.

حرر ب..... في:.....

الختم والتوقيع

وبالتالي ما نلاحظه من خلال عقد المواعدة بأنه يشمل البيانات التالية:

- البيانات الخاصة بالعقد.
- موضوع العقد المتمثل في بيع المرابحة لأمر الشراء.
- تحديد نوع البضائع ومواصفاتها، وكل ما يتعلق بها.
- نسبة الربح المتفق عليها وتوضيح كيفية سداد ثمن البيع.
- إقرار العميل بتنفيذ وعده بالشراء، عند إخطار المصرف له بجاهزية السلعة.

ثانيا: اتفاقية تمويل بصيغة المرابحة:

والذي يتضمن العناصر التالية:

- ✓ طرفي العقد، وهما مديرة وكالة الصيرفة الإسلامية بالبليدة، ومن جهة أخرى السيد "س".
- ✓ بنود العقد، بحيث بنود عقد المرابحة يشمل المواد التالية:

أ- **الشروط الخاصة للتمويل:**

- موضوع التمويل: شراء مواد أولية.
- طبيعة وصيغة التمويل: مرابحة مواد أولية.
- مبلغ وخصوصيات التمويل: (خارج الرسوم):
  - مبلغ التمويل: 97.355.000 دج
  - هامش الربح: 8%
- مدة صلاحية العرض: 3 أشهر.
- مدة التسديد: 12 شهر.
- دورية التسديد: دورية واحدة.
- المدة الكلية للتمويل: (إرجاء + تسديد): 12 شهر.
- نسبة غرامة التأخير: 02% بدون احتساب الرسوم.

الضمانات والاحتياطات المعلقة للتمويل:

- رهن قطعة أرض تحمل مجموعة ملكية رقم 152 مساحتها 3.300 م^2 الموجودة بقرواو.
- رهن قطعة أرض تحمل مجموعة ملكية رقم 153 مساحتها 3.300 م^2 الموجودة بقرواو.

- كفالة تضامنية للشركاء.
- إمضاء سند لأمر.
- اتفاقية التمويل صيغة المرابحة الإطار العام باللغة الوطنية مسجلة في إدارة الضرائب.
- الوضعية الجبائية والشبه جبائية.
- عقد التأمين متعدد الأخطار + الكوارث الطبيعية.
- رسالة التنازل المسبقة لحقوق الشركاء (LCAC).

الضمانات والاحتياطات غير المعلقة للتمويل:

ب-الشروط العامة للتمويل:

بالإشارة إلى:

- التزام البنك في إطار هذا العقد بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك التي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين البنك والعميل عند فتح الحساب.

المادة 01: موضوع التمويل:

بناء على الطلب المقدم من طرف العميل، يخصص التمويل موضوع هذا العقد لشراء السلع/ المعدات المنصوص عليها في الشروط الخاصة وتركيبة التمويل.

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه والمشار إليه في الشروط الخاصة لهذا العقد.

يقدم العميل للبنك لكل عملية مرابحة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه مبلغ العملية، ثمن المرابحة نسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع/ المعدات محل الفاتورة والأمر بالشراء المرفق بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 02: مبلغ التمويل:

يمنح البنك للعميل بموجب هذا العقد تمويلا قيمته و خصوصياته مبينة في الشروط الخاصة.

المادة 03: صلاحية العرض:

تحدد مدة صلاحية العرض ضمن الشروط الخاصة للعقد، ويتحرر البنك من التزام التمويل تجاه العميل عند انتهاء المدة المحددة دون استجابة هذا الأخير للشروط المنصوص عليها يعتبر الوعد ملزما للأمر بالشراء وغير ملزم للبائع (البنك).

المادة 04: مدة التمويل:

يمنح التمويل لمدة مبينة ضمن الشروط الخاصة للعقد، غير أنه إذا لم يسجل التمويل بداية استهلاك في المدة المحددة ضمن هذه الشروط، فإن العقد يعتبر ملغى إذا لم يقبل البنك تمديده.

المادة 05: هامش الربح:

يدفع العميل للبنك هامش ربح محدد في الشروط الخاصة على أن يحدد بمبلغ في مستند مستقل (عقد المرابحة) المرفق بهذا العقد والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، لكل عملية يتم التوقيع عليها من الطرفين.

المادة 06: المصاريف:

توضع جميع الرسوم المرتبطة بمنح واستعمال التمويل على عاتق العميل، إلى جانب الرسوم الأخرى التي يمكن إضافتها لاحقا وذلك طبقا لتعديلات النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 07: استعمال التمويل:

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع المعدات للمورد وكذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة بهذا العقد، وهذا بعد تسلم الوثائق اللازمة المتعلقة بها.

يلتزم العميل بشراء السلع/ المعدات محل أمر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفواتير كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع/ المعدات.

يعتبر العميل المسئول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع المعدات محل هذا العقد وكذا مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها إلا إذا تعذر ذلك.

يعبأ التمويل موضوع هذا العقد عن طريق سلسلة سندات لأمر بما يعادل مبلغه تدعم برسالة سقوط الأجل في حالة عدم تسديد الأقساط في أجالها.

يتم إثبات الدين وتسديده حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك على حساب العميل.

المادة 08: كيفية التسديد:

يتعهد العميل بتسديد ثمن بيع السلع المعدات و الرسوم جملة أو بالتقسيط طبقا لما نصت عليه الشروط الخاصة.

يتم التسديد عن طريق الحساب الجاري الإسلامي الممول بإحدى وسائل الدفع المتعامل بها في القطاع البنكي. تخصص جميع التسديدات التي يقوم بها العميل حسب الأولوية التالية:

الأقساط المستحقة الأداء – غرامات التأخير إن وجدت – التسديد المسبق للدين.

المادة 09: غرامات التأخير:

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل بعد التحري غرامة تأخير بنسبة 02% على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها وهذا بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه. ويتم تسجيلها في حساب "مداخيل للتصفية" وتصرف على الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية الإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

تثبت المماطلة إذا تأخر المدين عن السداد في الآجال المتفق عليها في جدول الإقساط ما لم يثبت المدين إعساره.

المادة 10: التسديد المسبق:

يسمح للعميل التسديد المسبق للدين جزئيا أو كليا، في هذه الحالة يجوز للبنك التنازل عن هامش الربح المتعلق بالأقساط المدفوعة مسبقا تسلم للعميل شهادة رفع اليد في حالة التسديد الكلي المسبق للدين بما في ذلك أصل الدين وهامش الربح وغرامات التأخير إن وجدت والرسوم...الخ.

المادة 11: الترخيص بالخصم:

يمنح العميل للبنك بموجب هذا العقد ترخيصا للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط المتبقية التي أصبحت واجبة الأداء.

المادة 12: الضمانات:

يتعهد العميل بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة وذلك لضمان الوفاء بالتزاماته، مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بتلك الضمانات على عاتق العميل.

يتعهد العميل بإعلام البنك بكل العمليات أو الإجراءات التي تلحق بالضمانات المخصصة للبنك.

يمكن للبنك أن يشترط قبل شراءه للسلعة التي عينها العميل، إمضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعينة.

يمكن للبنك أن يشترط على الأمر بالشراء وديعة ضمان تسمى "هامش الجدية" تمثل تعهدا بجدية هذا الأخير. في حالة إمضاء العميل على عقد المرابحة تستخدم وديعة الضمان "هامش الجدية" كخصم من سعر البيع.

في حالة نكول العميل للتعهد بالشراء أحادي الطرف لأي سبب كان يمكن للبنك أن يخصم من مبلغ وديعة الضمان "هامش الجدية" كل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي تكبده نتيجة لعدم احترام الأمر بالشراء لتعهده.

المادة 13: التزامات العميل:

يلتزم العميل إلى غاية التسديد الكلي للمبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد بما يلي:

- المحافظة على وجوده القانوني وكفائتة لممارسة نشاطه.
- عدم تغيير شكله القانوني، موضوعه ورأسماله، مقره الاجتماعي، طبيعة نشاطه أو توزيع رأسماله بدون الحصول على الموافقة المسبقة للبنك.
- عدم مباشرة إجراءات الضم أو الانفصال أو عملية مساهمة و إعادة هيكلة مهما كان نوعها بدون الحصول على الموافقة المسبقة للبنك.
- عدم بيع، نقل الملكية أو تحويل بأي طريقة كانت، لكل أو جزء من أملاكه تكون نتيجته التخفيض من قيمتها بما في ذلك تلك الأملاك التي هي موضوع تمويل من طرف البنك إلا إذا كان إجراءه يدخل في إطار التسيير العادي للنشاط.
- عدم إنشاء التزامات مالية جديدة تؤثر في قدرته على التسديد.
- عدم تقديم أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو مستقبلا، حتى يتم التسديد الفعلي للدين.
- تأمين السلع/ المعدات/ العقارات المشار إليها في هذا العقد ضد كل الأخطار مع إنابة لفائدة البنك والوفاء بجميع المصاريف المرتبطة بعقد التأمين في حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين في حدود ما تبقى من الدين طبقا لبنود الضمان المبرم وفق هذا العقد على أن يكون هذا التأمين تكافليا كلما أمكن ذلك.
- توطين جميع المبالغ الناتجة عن استغلال المشروع في الحسابات المفتوحة لدى البنك إلى غاية التسديد الكامل للدين إلا إذا اتفق الطرفين على غير ذلك.

المادة 14: مراقبة التمويل:

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال التمويل يتعهد العميل بما يلي:

- تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.
- تقديم الميزانية السنوية ووثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات.
- تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا دخول المحلات ومعاينة التجهيزات والتحقيق في عين المكان حول تطابق المعطيات.

المادة 15: فسخ العقد:

يفسخ العقد وجميع التزامات الأطراف المتعاقدة في حالة:

- عدم دخول العقد حيز التنفيذ في الآجال المحددة ضمن الشروط الخاصة لمدة استعمال التمويل.
- عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء.

كما يحتفظ البنك بحق إلزام العميل على التسديد الفوري لكل قيمة الدين مع تحميله جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق في الحالات التالية:

- عدم صحة تصريحات العميل.
- استعمال التمويل لأغراض غير تلك المتفق عليها.
- تعديل الوضعية المالية أو القانونية للعميل دون إطلاع البنك.
- البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية الممولة أو المخصصة كضمان لفائدة البنك.
- عدم الوفاء بإحدى الضمانات أو الاحتياطات غير المتعلقة بالتمويل.
- تكرار تسجيل اعتراضات على حساب المدين أو حوادث الدفع على الشيكات.
- عدم احترام أحد بنود هذا العقد.

يحتفظ البنك كذالك بحق إلزام العميل بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق، في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر معتبر.

المادة 16: احترام الآجال:

يتعهد العميل بدفع أقساط الدين عند حلول الآجال المبينة في الشروط الخاصة.

المادة 17: تسوية النزاعات:

كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية التي تقع في إقليم اختصاصها.

المادة 18: اختيار الموطن:

لتنفيذ هذا العقد يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

المادة 19: تسجيل العقد:

يخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل أمام إدارة الضرائب المختصة إقليميا.

المادة 20: دخول حيز التنفيذ:

يدخل العقد حيز التنفيذ ويبدأ سريانه بمجرد توقيعه من قبل الأطراف حسب الشروط المنصوص عليها.

في: البليدة التاريخ: 2021/12/12

البنك العميل

*يجب أن يسبق إمضاء العميل بالعبارة "قرء وصودق عليه"

ثالثا: إشعار عرض الشراء البنك Avis D'offre d'achat banque

ويوضع هذا الملف بشرط وجود Bon de commande، إذ هو وثيقة تسمح بإثبات وعرض كافة المشتريات التي تقدم من أجلها العميل "س"، فنجد في هذه الحالة ارتكازه على أنواع المعلبات فنجد:

Boite metallique $\frac{1}{2}$ imprimée – ouverture facile avec couvercle.

Boite metallique $\frac{1}{6}$ imprimée – ouverture facile avec couvercle.

Boite metallique $\frac{4}{4}$ imprimée – ouverture facile avec couvercle.

بحيث تم اقتناءهم حسب الجدول التالي:

Désignation	Prix en HT	TVA	Prix en TTC
Boite metallique $\frac{1}{2}$ imprimée – ouverture facile avec couvercle.	28.000.000	5.320.000	33.320.000
Boite metallique $\frac{1}{6}$ imprimée – ouverture facile avec couvercle.	15.300.000	2.907.000	18.207.000
Boite metallique $\frac{4}{4}$ imprimée – ouverture facile avec couvercle.	8.700.000	1.653.000 Total TTC	10.353.000 61.880.000

رابعا: شهادة المطابقة "Attestation de conformité"

وهي شهادة تؤكد وتوضح على وجود نفس البضاعة المتفق عليها في الفاتورة المبدئية، وتكون من الشكل الآتي:

نحن الموقعون أدناه:

الاسم التجاري لعميل بدر:

اسم الشركة البائع:

في إطار عملية المرابحة بين شركة بدر وعميلها المذكور أعلاه، فإننا نشهد بموجبه على أن موضوع البضائع في صفقة المرابحة هو من جميع وجهات النظر متوافقا مع الفاتورة المبدئية.

رقم n°DVP10218 بتاريخ 2021/12/19

البائع عميل بنك الفلاحة والتنمية الريفية

خامسا: إشعار بقبول المورد:

بعد عرضك لشراء رقم 002/2021 بتاريخ 2021/12/29 نتشرف بإبلاغك بأننا نقبل العرض المذكور بشكل غير قابل للنقض وغير مشروط وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها فيه.

سيخضع تسليم المواد الخام إلى تقديم الشخص المعين لشيك مصرفي مصحوبا بتعويض تسليم موقع من البنك حسب الأصول.

قبول/ ختم المورد

المطلب الثالث: متطلبات عقد البيع المرابحة منتوج المواد الأولية

بعد شراء البضاعة الراغب فيها العميل "س" من طرف وكالة الصيرفة الإسلامية التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، فإن هذه البضاعة يعاد بيعها للعميل وفق أقساط كما هو متفق عليه، إذ نجد في هذا الصدد وجود مرحلتين فقط:

أولا: عقد بيع المرابحة (في حالة الاستغلال):

يعتبر هذا العقد جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموقعة بين العميل والبنك.

إذ نجد من خصوصيات البيع بالمرابحة ما يلي:

- ✓ مواصفات السلعة:

Boite metallique $\frac{1}{2}$ imprimée – ouverture facile avec couvercle.

1.092074 unités

Boite metallique $\frac{1}{6}$ imprimée – ouverture facile avec couvercle.

133.784 unités

Boite metallique $\frac{4}{4}$ imprimée – ouverture facile avec couvercle.

466.992 unités

- ✓ ثمن شراء السلعة (1): 52.203.272.24 دج
- ✓ هامش الربح (2): 3.961.648.33 دج
- ✓ الرسم على القيمة المضافة (3): 752.713.18 دج
- ✓ ثمن بيع السلعة (1+2+3): 56.917.633.75 دج
- ✓ مدة التسديد: 12 شهر.

الشروط والضمانات الأخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل.

يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه.

حرر ALE BLIDA في 2022/01/17

ثانيا: رخصة التموين "Autorisation de livraison N° 003/2021"

يتم تسليم العميل بضاعته المطلوبة، فيقوم العميل بالإمضاء على هذه الرخصة لتسليم المواد الخام له. "انظر الملحق رقم 17"

ومما سبق يمكن القول أن عقد بيع المرابحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البليدة يتم كما يلي:

- إعداد ملف يحتوي على أمر الشراء وعقد التوكيل والفاتورة الذي من خلالها يمكن للمصرف شراء السلعة المحددة من طرف العميل.
- بموجب عقد التوكيل يتفاوض المصرف مع المورد والاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة وتسليمه ثم الشراء، ويجب أن يوضح المصرف للمورد أنه يتعاقد نيابة عن العميل.
- يتحمل المصرف مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلعة بالمواصفات المحددة مسبقا.
- يحتوي الملف على عقد المرابحة (الشروط الخاصة) وهي الشروط المرتبطة بطبيعة التمويل الخاصة بين المصرف وعميله، وبالتالي فهي تختلف من عقد لآخر وتشمل كل من: (التعريف بطرفي العقد، وتحديد مبلغ الشراء وهامش الربح، وثمن البيع، وتحديد قيمة الدفع الأولى التي تعتبر دفعة ضمان الجدية، وتحديد الثمن المقسط ومدة التسديد).
- يحتوي الملف على عقد المرابحة (الشروط العامة) وهي الشروط المرتبطة بطبيعة التمويل بصفة عامة، وتعتبر هذه الشروط بنودا موجوبة في جميع عقود المرابحة المبرمة من طرف المصرف وتشمل 20 مادة تتمثل في كل من: (موضوع التمويل، مبلغ التمويل، صلاحية العرض، مدة التمويل، هامش الربح، الرسوم، استعمال التمويل، كيفية التسديد، غرامات التأخير، التسديد المسبق، الترخيص بالخصم، الضمانات، التزامات العميل، مراقبة التمويل، فسخ العقد، احترام الآجال، تسوية النزاعات، اختيار المواطن، تسجيل العقد، دخول حيز التنفيذ.

خلاصة الفصل الثالث:

فيما يتعلق بالدراسة الميدانية، حاولنا أخذ فكرة عن منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية، حيث قمنا بالتعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة عامة، ووكالة البليدة للصيرفة الإسلامية 425 بصفة خاصة، والمهام والأهداف الأساسية المقدمة من طرفهم، إذ أن وكالة البليدة تحتوي على باقة تتكون من 14 منتجا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ستة منها خاصة بالحسابات الجارية وحسابات الادخار، وثمانية منتجات أخرى مخصصة لتمويل مشاريع الاستثمار واحتياجات الاستغلال وعمليات التصدير في جميع القطاعات وخاصة القطاع الفلاحي والصناعات التحويلية، كما تحتوي الوكالة على فضاء رقمي يقدم خدمات عدة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتسهيلا لخدمة الزبائن وتقديم أحسن الخدمات لهم.

تمت الدراسة الميدانية بالاطلاع على جميع الملفات الخاصة بتمويل المنتجات والخدمات الإسلامية المقدمة للزبائن، إذ تم أخذ منتوج المرابحة للمواد الأولية وإخضاعه لمحل الدراسة وتحليل جميع البيانات ومتطلبات بيع المرابحة للأمر بالشراء، تبين من خلال الدراسة وجود عدة تسهيلات للعملاء والزبائن لهذه المنتجات كتبسيط إجراءات فتح الحسابات البنكية وتمديد ساعات العمل بهدف استرجاع ثقة المواطن وزيادة انتشارها في وسط المجتمع الجزائري والعمل بها بدل المنتجات المصرفية التقليدية.

وكذلك نجد أن هذه المنتجات والخدمات خاضعة تماما لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع توفر شرط أساسي أكدت عليه الهيئة الشرعية الوطنية التابعة للمجلس الأعلى، والمتعلق بالفصل التام بين نشاطات الصيرفة الكلاسيكية والصيرفة الإسلامية سواء من ناحية نظام الإعلام الآلي وحق الموظفين العامين بالبنك.

الخاتمة العامة

لقد تم من خلال هذه الدراسة معرفة خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، حيث تم التوصل إلى ما يلي:

1. الخلاصة العامة للدراسة:

نظرا للتطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية، ونظرا لدورها البارز في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه تحتم على البلدان إعادة التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية للتجاوب مع هذا النوع من التمويل ومحاولة تحويلها إلى استخدام الصيرفة الإسلامية، والجزائر كغيرها من بلدان العالم تسعى لاستخدام هذا النوع من التمويل خاصة في ظل الظروف الصعبة.

وعلى إثر النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية وتنامي حصتها في السوق المصرفية فقد استطاعت أن تفرض نفسها في الساحة المصرفية العالمية، باعتمادها على تشكيلة متنوعة من الخدمات والمنتجات التمويلية المقدمة، حيث أن هذه الأخيرة تختلف عن نظيرتها اختلافا جوهريا كون البنوك الإسلامية قائمة على أساس عقائدي تعمل طبقا للشريعة الإسلامية، فأقدمت العديد من البنوك الربوية على المستويين المحلي والدولي على الولوج إلى عالم الصيرفة الإسلامية من خلال مداخل تعددت أشكالها وأهدافها، والجزائر من الدول التي اتخذت النوافذ الإسلامية كآلية لتطبيق الصيرفة الإسلامية، انطلاقا من إصدار النظام (20-02) لمسايرة تغيرات الساحة المصرفية في ظل التحولات الجديدة، والذي تم إضافة له مجموعة من الإضافات والتعديلات حسب قانون القرض والنقد لسنة 2023.

كما أنه من الواضح محاولات الجزائر في تفعيل الصيرفة الإسلامية تصبح أكثر تفاؤلا بالنظر إلى الخطوات المتقدمة في تبني المنتجات المالية الإسلامية على مستوى البنوك العمومية، حيث يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك الأوائل الذين قاموا بتفعيل وتسويق وتقديم خدمات ومنتجات المصرفية الإسلامية في الجزائر.

تمت دراسة الحالة على مستوى وكالة البليدة 425 التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، التي تم التعرف في مستواها باقة المنتجات والخدمات المقدمة من طرفها للعملاء والزبائن، حيث لاحظنا مدى تنوعها وتعددها والبعد عن الربا، مما جعلها عامل جذب للموارد المالية.

قمنا خلال دراستنا بمعاينة منتوج مرابحة للمواد الأولية ومعرفة متطلبات وشروط تطبيقه ومكونات ملف المنتوج من مجموعة من المواد الذي وجب على أي عميل تطبيقه.

2. اختبار الفرضيات:

تم التوصل من خلال إجراء الدراسة التطبيقية إلى:

- **<u>الفرضية الأولى</u>: "يوجد فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية من حيث الأهداف وطرق التمويل".**

تم التأكد من صحة هذه الفرضية عند التطرق لمفهوم البنوك الإسلامية، حيث تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية التي ترفض التعامل بالربا والبيوع المحرمة، ومن أهم خصائصها وأهدافها مراعاة الجانب الاجتماعي، تجنب التراكمات النقدية (لا يبيع الديون) وتجميع الموارد المالية.

- **<u>الفرضية الثانية</u>: "تتميز المنتجات المصرفية الإسلامية بالتنوع والتعدد وتجنب الربا في المعاملات".**

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، واستطاعت هذه البنوك أن تخلق انسجاما بين الأوعية الادخارية والاستثمارية والأساليب التمويلية الإسلامية التي تركز العلاقة التي أقرها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان، وبالتالي الفرضية صحيحة.

- **<u>الفرضية الثالثة</u>: "قانون القرض والنقد يسعى لإصلاح المنظومة المالية من خلال إصدار تشريعات جديدة تلائم المنتجات الإسلامية".**

يعتبر النظامان (18/02) و(20/02) الركيزة القانونية الأولى التي أعطت الضوء الأخضر للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر تحت غطاء قانوني واضح المعالم، إذ نجد أن القانون الحالي

2023 يبين باستقلالية ممارسة هذه التمويلات والنشاطات عبر مؤسسات مصرفية إسلامية يقوم نشاطها كليا على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي هذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

❖ **<u>الفرضية الرابعة</u>: "تعتبر الجزائر من الدول النامية في مجال الصيرفة الإسلامية".**

عند التطرق لتجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية وواقع خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، تم التأكد من طريق النمو الذي تشهده الجزائر في مجال المنتجات المصرفية الإسلامية، من خلال ما نجده في سعي الوزارة المالية الجزائرية جاهدة في تفعيل قطاع الصيرفة الإسلامية، بتشجيع البنوك على فتح فروع لها للصيرفة الإسلامية، وبالتالي الفرضية صحيحة.

3. النتائج:

- ✓ الصيرفة الإسلامية هي نظام مصرفي يقوم على مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، حيث أن الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع أو التي تأخذها في القروض تعد في حكم الربا.
- ✓ المنتجات المالية الإسلامية هي أهم تحديات العمل المصرفي، ونمو ونجاح الصيرفة الإسلامية مرهون بتطور هته المنتجات كونها تغطي كافة قطاعات التمويل.
- ✓ تتمتع الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية بإقبال كبير من طرف العملاء في المصارف الجزائرية، وتسجل طلبات واستفسارات كبيرة حول منتجاتها.
- ✓ وعي البنوك الربوية بتوجهها نحو التعامل بالصيرفة الإسلامية ومحاولة الاستفادة منها على الرغم من وجود نقص في تكوين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية.
- ✓ وجود مساعي من طرف الحكومة الجزائرية في تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية، وذلك لتلبية طلبات العملاء من أجل رفع مستوى النظام المصرفي الجزائري.

4. التوصيات:

في هذا المجال يمكن أن نورد جملة من التوصيات التي نعتقد أنه من خلالها يمكن أن تتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وهي:

- ✓ يجب ترسيخ فكرة الصيرفة الإسلامية بشكل أفضل في الجزائر وإعطائها اهتماما أكبر، وزيادة الوعي والتثقيف بين الأفراد بخصوص المعاملات المصرفية الإسلامية لإزالة أي لبس في

اعتقادهم، وضرورة التطبيق السليم لها من طرف البنوك العمومية الجزائرية وإعطاء صورة حقيقية عن تلك المعاملات.

- ✓ تسهيل إجراءات فتح نوافذ إسلامية في البنوك العمومية من طرف السلطات النقدية الجزائرية والتشجيع على ذلك، والتطور إلى فتح فروع وبنوك إسلامية في المستقبل.
- ✓ تدريب وتأهيل الكوادر البشرية للعمل وفق متطلبات الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية.
- ✓ ضرورة التسويق المكثف وبشكل إبداعي ومميز من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمنتجات المصرفية الإسلامية كي تصل إلى جميع فئات المجتمع المختلفة والمتنوعة من أجل زيادة رغبتهم فيها وزيادة الإقبال عليها أكثر.
- ✓ يجب على بنك الفلاحة والتنمية الريفية توفير بقية المنتجات التمويلية من صيغ التمويل الإسلامي والتي من شأنها زيادة تلبية رغبات عدد أكبر من العملاء واستقطاب أموال أكبر للبنك.

5. آفاق الدراسة:

لاشك أن هناك العديد من الجوانب التي لم تستوفيها الدراسة، وهي جوانب ينبغي الاهتمام بها في مجال الصيرفة ومنتجاتها، والتي نرى أنها تشكل مواضيع بحث مستقبلية، نذكر منها ما يلي:

- دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الإسلامية والمنتجات التقليدية.
- إمكانية تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية.
- مساهمة الهندسة المالية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية:

1. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع القروض الخدمات المصرفية، دار الفكر، عمان، دط، 2010.
2. إرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2007.
3. بلطاس عبد القادر، الاقتصاد المالي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2001.
4. بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2012.
5. بن ثابت علال وعبدي نعيمة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، مكتبة عين الجامعة، الجزائر، دط، 2010.
6. بن شهرة مدني، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.
7. بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2008.
8. بورقبة شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2013.
9. جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية : دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2013.
10. حسين محمد سمحان وعارف العساف أحمد، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: بين التمويل الإسلامي والتقليدي، دار المسيرة، عمان، دط، 2015.
11. حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2000.

12. خريس إبراهيم، اقتصاديات النفوذ والمصارف: دراسة مقارنة، دار الأبرار، عمان، دط، 2015.

13. خلف بن سليمان النمر، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، دط، 2000.

14. رابح غسان، البنوك الإسلامية واقع وتحديات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دط، 2018.

15. رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، 2013.

16. سحنون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2003.

17. شيخون محمد، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2002.

18. صادق راشد حسين الشمري، السياسات والصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها والتطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2008.

19. عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دط، 2014.

20. عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، دار الجامعة، لإسكندرية، دط، 2004.

21. عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، دط، 2004.

22. عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2014.

23. عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية –النظام المصرفي– نظرية التمويل الإسلامي– البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دط، 2013.

24. علي محمد شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، دار شعاع للنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2007.

25. عمر الطاهر حسين، البنوك الإسلامية وأثرها في مشاريع الدعوة إلى الله بالتطبيق على بنكي فيصل والبركة الإسلامي، أم درمان، 2009.

26. قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية: دراسة مقارنة، دار النفائس، فلسطين، دط، 2013.

27. القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1992.

28. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجارة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 2010.

29. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2010.

30. لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2001.

31. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1999.

32. محمد الصالح الحناوي والسيد عبد السلام عبد الفتاح، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعة، الإسكندرية، دط، 1998.

33. محمد صالح الحناوي والسيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعة، مصر، دط، 1998.

34. محمد عبد الله شاهين، البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية والخلاص من المعاملات الربوية، المكتبة العصرية، المنصورة، دط، 2015.

35. محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية: أحكامها مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2008.

36. نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، عمان، دط، 2012.

37. وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية: أساليب الاستثمار الاستصناع المشاركة المتناقضة (النظرية والتطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2009.

38. وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، سوريا، ط1، 2010.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية:

39. باكور حنان، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014.

40. برقي خديجة وغربي نوال، إشكالية التمويل والإقراض في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسير، المركز الجامعي يحيى بن فارس، المدية، 2005/2004.

41. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

42. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

43. بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2007.

44. بلغرسة عبد اللطيف، تكييف البنوك التجارية الجزائرية مع اقتصاد السوق إستراتيجية التسويق البنكي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة، الجزائر، 1998.

45. بن طلحة صليحة، الجهاز المصرفي الجزائري وتمويل المؤسسات العمومية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.

46. بوحيضر رقية، إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2012.

47. بوخاتم نجيب، دور الجهاز المصرفي الجزائري في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003. مراد رابحي، الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

48. بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، رسالة ماجستير في الإدارة المالية، جامعة سكيكدة ، الجزائر، 2009.

49. بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، جامعة ورقلة، 2011/2010. هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف

الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.

50. بوشرمة عبد الحميد، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010.

51. تيقان عبد اللطيف، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير الصرفي: دراسة مجموعة من البنوك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

52. جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية: حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.

53. جيداني ميمي، انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2005.

54. حمديش مجيد، النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012.

55. خليل عبد القادر، محاولة تقييم فعالية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر للفترة (1990-2006)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

56. زرياحن محمد، النظام المصرفي الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012.

57. زقير عادل، أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015.

58. زميت محمد، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

59. صمودي منصوري، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية: دراسة علاقة التمويل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

60. صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة: دراسة التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

61. عمر مبارك أبو صعيد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2016/2015.

62. عوجة جمعية، المصارف الإسلامية ودورها في النمو الاقتصادي في ظل العولمة والحوكمة، مذكرة ماستر، تخصص مالية نقود وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، 2015/2014.

63. ليتشاني نفيسة وبلقرون غنية، مصادر تمويل البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، المركز الجامعي يحيى فارس، المدية، 2005/2004.

64. محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.

65. محمد محمود فهد بشير، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت: دراسة ميدانية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2013/2012.

66. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2012/2011.

67. ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

68. ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم التسيير، الجزائر، 2005/2004.

69. نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة، دراسات عليا، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، د ب ن، 2010/2009.

ثالثا: المجلات والمؤتمرات:

70. أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية.

71. ازين سهام، القرض الحسن كأداة للتمويل في البنوك الإسلامية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد19، 2017.

72. جريدة الرياض، صيغ التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية.

73. خالدي خديجة، البنوك الإسلامية: نشأة تطور آفاق، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005، ص14،15.

74. سايح فطمة، الدور التمويلي والشمولي للقرض الحسن: ولاية وهران نموذجا، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المركز الجامعي، غيليزان، 2016.

75. سحنون محمد وزنكري ميلود، مبررات آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العامية الراهنة المنظم بجامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11 و12 مارس 2008.

76. سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009.

77. عجلة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 04، 2006.

78. قوق أم الخير، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد01، جانفي 2020.

79. محمد أحمد عمر بابكر، القرض الحسن ودوره في تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية والإحصائية، جامعة أم درمان الإسلامية، عدد13، 2013.

80. ميموني بلقاسم، الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، عدد3، 2018، الجزائر.

81. ناصر سليمان، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد7، 2009.

82. ناظم خالد محسن وعبد الفتاح ثابت ناصر، البنوك والمصارف الإسلامية ومشاركتها في التنمية الاجتماعية، الجامعة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، 18 سبتمبر 2020.

رابعا: المراسيم التنفيذية والمواد القانونية:

83. قانون القرض والنقد 2023.

84. وزارة المالية، مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر، ملخص عقد يتضمن رفع رأسمال الاجتماعي رقم 114 بتاريخ 2017/05/18.

85. الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 المتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري.

86. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 10 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1962.

87. الأمر رقم 66-336 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 والمتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري.

88. الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 المتضمن إحداث البنك الخارجي الجزائري.

89. القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988.

90. المادة 02 من القانون (06-88) المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 02 الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1988.

91. المادة 3 من النظام رقم 92-13 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك.

92. الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة في 2003/03/27.

93. الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، المادتين رقم 02،06.

94. المادة رقم 5 من النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

95. المرسوم التنفيذي رقم 106/82 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق لـ 13 مارس 1982.

خامسا: المقابلات:

96. مقابلة مع مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 12 ماي 2023 على الساعة 10:00.

97. مقابلة مع المكلفة بتسيير الزبائن لوكالة الصيرفة الإسلامية 425 بتاريخ 2023/05/28 على الساعة 11:00.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

98. Arab.dailyforex.com/forex-articles، تاريخ الزيارة: 2023/03/12 على الساعة 18:35.

99. www.unescwa.org، تاريخ الزيارة: 2023/03/26 على الساعة 20:18.

100. www.bank of Algeria تاريخ الزيارة 2023/04/15 على الساعة 15:25.

101. wwwbadrbanque.dz تاريخ الزيارة 2023/05/20 على الساعة 21:00.

سابعا: الكتب باللغة الأجنبية:

102. Boukhoudmi Fadia, contribution à l'étude de la réforme bancaire en Algérie, mémoire de magistere en droit, l'université d'Oran, Algérie, 2010

103. Rapport de CNES, problematique de la reforme du systemebancaire element pour un debat social,16éme session péniere, Algérie, novombre 2002.

حساب شيك إسلامي

الصيرفة الإسلامية

فئة العميل: الأفراد

المجتمع المعني: أشخاص طبيعية

تمهيد

هو حساب تحت الطلب يفتحه البنك أو شباك الصيرفة الإسلامية لفائدة العميل الذي يمكنه الاستفادة من رصيد الحساب بتشغيله في نشاطاته غير أنه يضمنه . فمتى طلب صاحب الحساب استرداد أمواله ، التزم شباك الصيرفة الإسلامية برد مبلغ مماثل الرصيد عند الطلب، فلا يستحق صاحب الحساب أي فائدة كما لا يتحمل أي مخاطر، و يجوز للشباك أن يتقاضى مقابل الخدمات المصرفية المقدمة للعميل صاحب الحساب الشيك عمولات أو أجرة وفقاً لما يتم الإعلان عنه في الشروط المصرفية العامة الخاصة بعمليات الشباك .

الوثائق المطلوبة

- نسخة من ب.ت.و أو ر.س أو جواز السفر للمواطنين المقيمين؛ بطاقة الإقامة وجواز السفر لغير المقيمين والأجانب.
- وكالة خاصة للمكفوفين.
- شهادة الميلاد.
- شهادة عمل أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل.
- شهادة الإقامة.
- 02 صورة شخصية.

الشروط المالية

المبلغ: أدنى 1.000 دج – أقصى غير محدد
العائد: لاشيء
مصاريف مسك الحساب: حسب الشروط المصرفية
غير معني بالاقتطاعات : AGIOS اقتطاع

العمليات المرخصة

السحب ,الإيداع و التحويلات, عمليات الصراف الآلي.
حساب الشيك الإسلامي يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير ...)

دورية دفع الأرباح

لاشيء

تغيير الدفتر

- عند انتهاء الدفتر الأول،
- عند الضياع، السرقة،المعارضة .....

غلق الحساب

- عند طلب صاحب الحساب
- من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- عند وفاة العميل

حساب جاري إسلامي

الصيرفة الإسلامية

فئة العميل: التجار و الفلاحين

المجتمع المعني: أشخاص طبيعية واعتبارية

تمهيد

هو حساب تحت الطلب يفتح لكل شخص طبيعي أو معنوي لغرض شخصي أو مهني يعرضه شباك الصيرفة الإسلامية على عملائه في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية وفقاً لأحكام نظام بنك الجزائر رقم 02-20.
يقوم المنتج على أساس الصيغة الشرعية (قرض حسن) حيث يعتبر قرضاً أو تسبيق يقدمه العميل إلى شباك الصيرفة الإسلامية في شكل وديعة تحت الطلب لا يتلقى بموجبها أي مكافأة.

الوثائق المطلوبة

- حسب طبيعة النشاط

الشروط المالية

المبلغ: أدنى 5.000 دج – أقصى غير محدد
العائد: لاشيء
مصاريف مسك الحساب: حسب الشروط المصرفية
غير معني بالاقتطاعات : AGIOS اقتطاع

العمليات المرخصة

السحب، الإيداع، التحويلات وعمليات الصراف الآلي.
حساب جاري إسلامي يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير...)

دورية دفع الأرباح

لاشيء

تغيير الدفتر

- عند انتهاء الدفتر الأول،
- عند الضياع، السرقة،المعارضة على الدفتر .....

غلق الحساب

- عند طلب صاحب الحساب
- من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- عند وفاة العميل

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
الرقم: 70

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب جاري إسلامي

في 2 أكتوبر 2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الرقم: 72

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة غلتي

حرر في 05 أكتوبر 2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
رقم: 74

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للإنتاج الفلاحي

05 أكتوبر 2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله

المجلس الإسلامي الأعلى
الجمهورية الجزائرية الشعبية
الرئيس

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

رقم: 76

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للصفقات العمومية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم: 01 و الملحق 02

مرسوم رقم 82 ـ 106 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لانيما الباب الثالث، الفصل الاول والثالث والرابع، القسم الاول منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 62 ـ 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 165 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث الصندوق الجزائرى للتنمية وتحديد قانونه الاساسى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 47 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن اصلاح مؤسسات القروض،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 26 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائرى للتنمية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 178 المؤرخ فى 29 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 366 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن احداث القرض الشعبى الجزائرى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 78 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاساسى للقرض الشعبى الجزائرى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 204 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق أول أكتوبر سنة 1967 والمتضمن احداث الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وتحديد قانونه الاساسى،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

مرابحة للمواد الأولية

عقد قصير المدى

البدر
الصيرفة الإسلامية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
banque de l'agriculture et du développement rural

قطاع النشاط — مدونة النشاطات

فئة العميل — أشخاص طبيعية/اعتبارية، المؤسسات الصناعية

هيئة الموافقة — اللجنة المركزية

تمهيد	عقد بيع المواد الأولية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوٍ لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	12 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في أخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

مرابحة للصفقات العمومية

عقد قصير المدى

الصيرفة الإسلامية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

قطاع النشاط	مدونة النشاطات
فئة العميل	أشخاص طبيعية/اعتبارية مؤسسات الأشغال العمومية
هيئة الموافقة	اللجنة المركزية

تمهيد	المرابحة للصفقات العمومية هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة موجهة لشركات انجاز الصفقات العمومية و هذا للسماح لها بتمويل شراء المواد، اللوازم أو أي سلعة أخرى ملموسة. يمكن أن يصل مبلغ المرابحة للصفقات العمومية إلى 80% من الذمم المدينة المعترف و المصادق عليها من طرف الإدارة بشرط أن يكون التقديم على الفاتورة مرتبط بتسديد الفواتير المتعلقة بالسلع والمواد الملموسة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. يتم التسديد من خلال التحويلات المستوفاة من الإدارة مقابل تسديد الديون الناشئة عن الفواتير موضوع التمويل.
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	12 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

مرابحة خلتي

عقد قصير المدى

قطاع النشاط | مدونة المخاطر

فئة العميل | أشخاص طبيعية (فلاحية وغير فلاحين)

هيئة الموافقة | اللجنة المركزية

تمهيد	مرابحة خلتي هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية (الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية والبذور والمبيدات ، إلخ). المرابحة خلتي هي عقد بيع المدخلات الزراعية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع صادق لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة . المرابحة خلتي هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مقدرات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة . هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة . يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• شهادة الميلاد • شهادة إقامة • نسخة من وثيقة الهوية • بطاقة فلاح بطاقية المستغل • عقد أو سند يثبت حق الانتفاع والملكية على قطعة أرض(مستثمرة) • فواتير الصيدلية للمدخلات الزراعية موضوع التمويل • مخطط تقديري للمداخيل والإيرادات المتوقعة • شهادة عدم مديونية صادرة عن CNMA • أي رخصة إدارية صادرة عن الجهات المختصة • الحسابات والتصفيات المحصلة أو المفوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوصية التصريحية • كفالة تضامنية • أي مستندات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد)
مدة التمويل	24 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المعمول بها مصاريف الدراسة:5.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى لاشيء
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الرقابية للجزائر للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة الهيئة المعنية (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

مرابحة للصادرات

عقد قسمو المدي

قطاع النشاط: مدونة النشاطات

فئة العميل: أشخاص طبيعية، معنوية، المؤسسات الصغيرة

هيئة الموافقة: اللجنة المركزية

تمهيد	المرابحة للصادرات هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجه للشركات المصدرة التي تمتلك عقد تصدير أو سند الطلبية لسلعة تتطلب عملية تصنيع أو بضاعة على حلها. المرابحة للصادرات هو عقد بيع للأصول لحساب العميل و بناءً على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف و متفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة للصادرات هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة مضوية على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية العيناني المهنية ، امتياز أو إيجار • خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، الميزان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • سند الطلبية أو عقد التصدير • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المفروضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	12 شهراً قصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال)، يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

مرابحة للصادرات

عقد قصير المدى

قطاع النشاط — مدونة النشاطات

فئة العميل — أخذ طبيعة/اعتبارية الموسوم الصدارة

هيئة الموافقة — اللجنة المركزية

تمهيد	المرابحة للصادرات هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجه للشركات المصدرة التي تمتلك عقد تصدير أو سند الطلبية لسلعة تتطلب عملية تصنيع أو بضاعة على حلها. المرابحة للصادرات هو عقد بيع للأصول لحساب العميل و بناءً على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف و متفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة للصادرات هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المباني المهنية ، امتياز أو إيجار • خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • سند الطلبية أو عقد للتصدير • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	12 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

مرابحة غلتي

عقد قصير المدى

البدر
الصيرفة الإسلامية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

قطاع النشاط — مدونة النشاطات

فئة العميل — أشخاص طبيعية/اعتبارية فلاحيين

هيئة الموافقة — اللجنة المركزية

تمهيد	مرابحة غلتي هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية (الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية والبذور والنباتات ، إلخ). المرابحة غلتي هي عقد بيع المدخولات الزراعية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة . المرابحة غلتي هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة . هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• شهادة الميلاد • شهادة إقامة • نسخة من وثيقة الهوية • بطاقة فلاح سارية المفعول • عقد أو سند يثبت حق الامتياز والملكية على قطعة ارض(مستثمرة) • فواتير المبدئية للمدخولات الزراعية موضوع التمويل • مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة • شهادة عدم مديونية صادرة عن CNMA • أي رخصة إجبارية صادر عن الجهات المختصة • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المفروضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد)
مدة التمويل	24 شهراً أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	غير مرخص
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في آخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق كلي أو جزئي)	مرخص

مرابحة للأشغال

عقد متوسط المدى

البدر
الصيرفة الإسلامية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

قطاع النشاط: مدونة النشاطات

فئة العميل: أشخاص طبيعية/اعتبارية، المؤسسات الناشئة

هيئة الموافقة: اللجنة المركزية

تمهيد	مرابحة أشغال هي صيغة تمويل تعتمد على تقنية المرابحة الموجهة للمؤسسات أو الأفراد الذين يرغبون في انجاز أعمال الهندسة المدنية، التهيئة، تشييد بنايات لتربية المواشي، المستودعات،مناطق التخزين أو غيرها. المرابحة أشغال هو عقد بيع للأصول لحساب العميل و بناءً على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف و متفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة أشغال هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل).
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المباني المهنية ، امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير المبدئية • أخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشي
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال)، يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

مرابحة للمعدات المهنية

عقد قصير المدى

الصيرفة الإسلامية

قطاع النشاط

مدونة النشاطات

فئة العميل

أشخاص طبيعية/اعتبارية
المؤسسات الناشئة

هيئة الموافقة: اللجنة المركزية

تمهيد	عقد بيع للمعدات تطبيقاً لأحكام الشريعة إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول محل عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد - 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	في أخر المدة
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

مرابحة لوسائل النقل

عقد متوسط المدى

قطاع النشاط

مدونة النشاطات

فئة العميل

أشخاص طبيعية/اعتبارية
المؤسسات و التجار

الصيرفة الإسلامية

هيئة الموافقة اللجنة المركزية

تمهيد	عقد بيع وسائل نقل إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل)
الوثائق المطلوبة	• عقد ملكية المحلات المهنية ، عقد امتياز أو إيجار • الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية • آخر ثلاثة تصريحات ضريبية ، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر) • نسخة من الصفقة العمومية • أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية وشبه الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد(حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي, سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

مرابحة للإنتاج الفلاحي

عقد متوسط المدى

البدر
الصيرفة الإسلامية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

قطاع النشاط
مدونة النشاطات

فئة العميل
أشخاص طبيعية/اعتبارية فلاحيين

هيئة الموافقة
اللجنة المركزية

تمهيد	المرابحة للإنتاج الفلاحي هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين ، للسماح لهم بتحديث معداتهم الفلاحية (الآلات الفلاحية ، معدات الري ، إلخ) أو حتى اقتناء الماشية. المرابحة للإنتاج الفلاحي هو عقد بيع أصول ملموسة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية إلى العميل وبناءً على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة. المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول. يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة إلى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة. هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شراء الأصول موضوع عقد المرابحة. يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك – عميل).
الوثائق المطلوبة	• شهادة الميلاد • شهادة إقامة • نسخة من وثيقة الهوية • بطاقة فلاح سارية المفعول • (عقد أو سند يثبت حق الامتياز والملكية على قطعة ارض(مستثمرة) • فواتير المبدئية للمدخولات الزراعية موضوع التمويل • مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة • شهادة عدم مديونية صادرة عن CNMA • أي رخصة إجبارية صادر عن الجهات المختصة • الضمانات والتحفظات المحصلة أو المفروضة: (حسب المتطلبات القانونية والشرعية) • هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها (يدفع في حساب مخصص) • عقد التأمين (يدفعه العميل) • الوضعية الضريبية • كفالة تضامنية • أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد)
مدة التمويل	06 سنوات أقصى حد
تمديد الأجل	حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
مدة الإرجاء	01 سنة أقل حد – 02 سنة على الأكثر
مدة التسديد	04 سنوات أقل حد – 06 سنوات على الأكثر مدة الإرجاء و مدة التسديد لا يمكن أن تفوق مدة التمويل
الشروط المالية	هامش الربح: حسب الشروط المصرفية مصاريف الدراسة:10.000دج دون احتساب الرسوم مصاريف أخرى: لاشئ
غرامات التأخير	02% دون احتساب الرسوم يتم إيداعها في حساب خاص (خارج حسابات الاستغلال). يتم تصفيتها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية.
مدة الاستحقاق	ثلاثي، سداسي أو سنوي
نوع التسديد	ثابت
مراجعة فترة التمويل	حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة (في شكل ملحق لعقد المرابحة الأصلي)
الدفع المسبق (كلي أو جزئي)	مرخص

دفتر توفير إسلامي

الصيرفة الإسلامية

فئة العميل: أفراد

المجتمع المعني: أشخاص طبيعية

تمهيد

حساب توفير إسلامي هو دفتر مفتوح بالعملة الوطنية والغرض منه تمكين العملاء المعنيين من توفير مدخرات طويلة الأجل بشكل تدريجي.
حساب توفير إسلامي هو منتج توفير غير مدر للأرباح مخصص حصرياً للأشخاص الطبيعية فقط.
يحتوي حساب توفير إسلامي على الأموال المودعة من قبل العميل في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك, مع الحق في التصرف فيها في أي وقت , وذلك عن طريق السحب الجزئي أو الكلي.

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول
- بطاقة إقامة

الشروط المالية

المبلغ: أدنى 1.000 دج – أقصى غير محدد
العائد: لاشيء
مصاريف مسك الحساب: لا شيء

العمليات المرخصة

السحب، الإيداع، التحويلات وعمليات الصراف الآلي.
حساب توفير إسلامي يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير ...)

دورية دفع الأرباح

لاشيء

تغيير الدفتر

- عند انتهاء الدفتر الأول،
- عند الضياع، السرقة،المعارضة على الدفتر .....

غلق الحساب

- عند طلب صاحب الحساب
- من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- عند وفاة العميل وتصفية التركة

دفتر ادخار إسلامي استثماري

فئة العميل: أفراد

المجتمع المعني: أشخاص طبيعية

تمهيد	حساب ادخار إسلامي استثماري، هو حساب يدر لصاحبه أرباح و ذلك وفقاً للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى البنك أو الشباك. حيث يتم قيد في الجانب الدائن إيداعات، تحويلات الأموال الواردة و الأرباح العائدة للعميل (صاحب الحساب)، أما في الجانب المدين، فانه يتم قيد كل عمليات السحب المنجزة أو التحويلات الصادرة. تعتبر مبالغ المودعة و الربح الناتج عنها غير مضمونين، و يخضعان لمدى نجاعة الاستثمارات التي يحققها الشباك عند استثماره لتلك الأموال.
الوثائق المطلوبة	• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول • بطاقة إقامة
الشروط المالية	المبلغ: أدنى 5.000 دج – أقصى غير محدد العائد: حسب الشروط المصرفية مصاريف مسك الحساب: لا شيء
العمليات المرخصة	السحب ,الإيداع, التحويلات و عمليات الصراف الآلي. حساب ادخار إسلامي استثماري يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير ...)
دورية دفع الأرباح	سنوياً
تغيير الدفتر	• عند انتهاء الدفتر الأول، • عند الضياع، السرقة،المعارضة على الدفتر .....
غلق الحساب	• عند طلب الولي أو صاحب الحساب • من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب • عند وفاة العميل وتصفية التركة

دفتر توفير إسلامي أشبال

الصيرفة الإسلامية

فئة العميل: أفراد قصر

المجتمع المعني: أشخاص طبيعية

تمهيد

دفتر توفير إسلامي أشبال هو حساب بدون عائد والغرض منه هو جذب العملاء المعنيين وتمكينهم من توفير مدخرات طويلة.

يمكن فتح حساب توفير إسلامي أشبال لأي شخص طبيعي قاصر عن طريق الولي الشرعي.
دفتر توفير إسلامي أشبال هو منتج موجه حصرياً للأشخاص القصر.

الوثائق المطلوبة

- شهادة الميلاد للقاصر و الولي الشرعي
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول للولي الشرعي
- بطاقة إقامة
- شهادة عائلية أو وثيقة تثبت الولاية
- 02 صور شمسية

الشروط المالية

المبلغ: أدنى 1.000 دج – أقصى غير محدد
العائد: لاشيء
مصاريف مسك الحساب: لا شيء

العمليات المرخصة

السحب، الإيداع، التحويلات.
حساب توفير أشبال يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير ...)

دورية دفع الأرباح

لاشيء

تغيير الدفتر

- عند انتهاء الدفتر الأول،
- عند الضياع، السرقة، المعارضة على الدفتر .....

غلق الحساب

- عند طلب الولي أو صاحب الحساب عند بلوغ السن القانونية
- من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- عند وفاة العميل وتصفية التركة

دفتر ادخار إسلامي استثماري فلاح

فئة العميل: فلاح

المجتمع المعني: أشخاص طبيعية

تمهيد	حساب ادخار إسلامي استثماري فلاح، هو حساب يدر لصاحبه أرباح و ذلك وفقاً للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى البنك أو الشباك. حيث يتم قيد في الجانب الدائن إيداعات، تحويلات الأموال الواردة و الأرباح العائدة للعميل (صاحب الحساب)، أما في الجانب المدين، فانه يتم قيد كل عمليات السحب المنجزة أو التحويلات الصادرة. تعتبر مبالغ المودعة و الربح الناتج عنها غير مضمونين، و يخضعان لمدى نجاعة الاستثمارات التي يحققها الشباك عند استثماره لتلك الأموال.
الوثائق المطلوبة	• شهادة الميلاد؛ • بطاقة هوية سارية المفعول.
الشروط المالية	المبلغ: أدنى 5.000 دج – أقصى غير محدد العائد: حسب الشروط المصرفية مصاريف مسك الحساب: لا شيء
العمليات المرخصة	السحب ,الإيداع و التحويلات, عمليات الصراف الآلي. حساب ادخار إسلامي استثماري يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير...)
دورية دفع الأرباح	سنوياً
تغيير الدفتر	• عند انتهاء الدفتر الأول، • عند الضياع، السرقة، المعارضة على الدفتر .....
غلق الحساب	• عند طلب صاحب الحساب • من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب • عند وفاة العميل وتصفية التركة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

67 :ع ر

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب توفير إسلامي

05 أكتوبر 2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
رقم: 69

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب شيك إسلامي

05 أكتوبر 2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

ر ق: 71

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للمعدات المهنية

2020 أكتوبر

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

رقم: 73

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للأشغال

05 أكتوبر 2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
رقم: 74

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للإنتاج الفلاحي

05 أكتوبر 2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله

المجلس الإسلامي الأعلى
الجمهورية الجزائرية الشعبية
الرئيس

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 77

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

05 أكتوبر 2020

المرابحة للمواد الأولية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله علام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

78:ر

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة لوسائل النقل

2020 أكتوبر 05

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 65

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

05 أكتوبر 2020

حساب ادخار إسلامي استثماري

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

أبو عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الرقم: 66

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب ادخار إسلامي استثماري فلاح

05 أكتوبر 2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.